الدكتور غضبان مبروك

للمزيد من الحصريات زورونا على مدونة الكتب الحصرية
http://koutoub-hasria.blogspot.com/
https://www.facebook.com/koutoubhasria

التنظيم الدولي والمنظمات الدولية

مدونة الكتب الحصرية https://www.facebook.com/koutoubhasria http://koutoub-hasria.blogspot.com/

دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية
لتطور التنظيم الدولي ومنظماته
(مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)

ديوان المطبوعات الجامعية

التنظيم الدولي والمنظمات الدولية

دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية
لتطور التنظيم الدولي ومنظماته
(مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)

إعداد

الدكتور غضبان مبروك

أستاذ محاضر في العلوم القانونية والسياسية

جامعة باتنة

ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

© ديوان المطبوعات الجامعية: 05-1994
رقم النشر: 4 . 05 . 3924

إهـــــــداء

إلى روح أخي أبو القاسم، طيب الله ثراه

إلى والداي أدام الله في عمرهما

القسم الأول

التطور التاريخي - الوظيفي

للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية

على ضوء أفكار المدرستين الميثالية والواقعية

لغاية الحرب العالمية الثانية

الإشكالية :

إن فكرة التنظيم والمنظمات الدولية لم تحدث هكذا فجأة بل مرت بمراحل تارخية هامة وحاسمة وذلك طيلة الفترة الممتدة من عصر النهضة الأروبية إلى يومنا هذا، وسنحاول في هذه الدراسة التطرق إلى المسار التطوري التاريخي والفكري لمفهومي التنظيم الدولي والمنظمات الدولية مع التركيز على دراسة عصبة الأمم كأول منظمة دولية سياسية ودستورية وتقييم ظروف تواجدها وعملها ومدى وقوعها تحت نفوذ وسيطرة الأفكار المثالية مما أدى إلى اخفاقها وتعويضها بمنظمة الأمم المتحدة التي حاولت تفادي الأخطاء التي وقعت فيها العصبة وذلك من خلال ليونتها وتجاوبها مع المتغيرات والظروف الدولية من جهة والآليات التي زودت بها للقيام بصلاحياتها من جهة ثانية. وعليه، فإن الدراسة ستأتي في قسمين: قسم يتناول التطور التاريخي للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية على ضوء أفكار المدرستين الميثالية والواقعية لغاية انهيار عصبة الأمم. وقسم سيركز على تحليل وتقييم لمدى نجاح أو فشل منظمة الأمم المتحدة في مهامها خلال فترة 1945 ـ 1985 باعتبار أن المنتصف الثاني للثمانينات يمثل بداية لتغير جديد في ظروف العمل الدولية للأمم المتحدة، وسيكون هناك دراسة خاصة بذلك وهذا في ظل ما يعرف اليوم بالنظام الدولي الجديد المتسم حاليا بالأحادية القطبية أكثر من التعددية القطبية وبعيدا عن الثنائية القطبية .

الفصل الأول

التعريف بالموضوع وأسباب اختياره

أولا :مقدمة

إذا كان القرن التاسع عشر قد شهد ظهور المنظمات أو التجمعات أو الاتحادات الدولية وذلك بإنشاء الإتحاد العالمي لجمعيات الشبان المسحين في 1855 واتحاد البريد العالمي في 1865 والذي أصبح بعد ثمانين سنة أول هيئة مختصة ضمن نظام الأمم التحدة، فإن القرن العشرين قد شهد النمو المُطّرد والهائل لهذه المنظمات وفي اختصاصات مختلفة مثل، السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي في المجالات المختلفة مثل المجالات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعسكرية والتكنولوجية. هذه المنظمات المختلفة الاختصاصات والأنواع حاولت أن تعمل من أجل تحقيق هدف أساسي ومشترك ألا وهو خدمة الإنسانية كما تؤكد ذلك مواثيق إنشاء هذه المنظمات نفسها، إلا أنها لم تحقق ما كانت تصبوا إليه وذلك لأسباب عديدة، وفي هذا الصدد فإن هذه الدراسة تحاول إستعراض المسار العلمي والتاريخي للمنظمات الدولية في إطار التنظيم الدولي الذي وجدت فيه والظروف التي عملت ضمنها وكيف، ومتى نجحت أو فشلت وهذا إنطلاقا من التقلبات التي شهدها ويشهدها باستمرار النظام السياسي الدولي خاصة خلال القرنين الماضيين من جهة وعلى ضوء الأفكار الميثالية التي سيطرت على التطور الدولي الفكري والسياسي والإقتصادي والإجتماعي منذ بداية عصر النهضة لغاية إنتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم بفلسفة جديدة، وطرق عمل وواقع دولي جديدين من جهة ثانية.

وقبل الغوص في أعماق التاريخ وتحديد المفاهيم التي تدور حولها هذه الدراسة مثل مفهومي التنظيم الدولي، والمنظمات الدولية، تجدر الاشارة إلى أنه يتحتم علينا البدأ بعرض الموضوع ثم أسباب إختيار هذا الموضوع وذلك قبل الوصول إلى تعريف المنظمات الدولية وتصنفيها وتقييم عملها والقوى التي ساعدت على إيجادها، وقبل التعرض كذلك إلى المشاريع والمقترحات التي سبقت ظهور عصبة الأمم، ومدى وقوع هذه الأخيرة تحت نفوذ الأفكار الميثالية أو الطوباوية سواء في صياغتها أو شكلها، أو أسلوب عملها.

ثانيا: عرض الموضوع وأسباب أختياره :

لاشك أن المنظمات الدولية أصبحت تلعب الدور الرئيسي في مجتمعنا الدولي المعاصر وتعتبر اليوم من الكيانات النشطة في سير العلاقات الدولية مثلها مثل الدول، والشركات المتعددة الجنسيات، وما دليل وجود أكثر من 300 منظمة دولية حكومية، كما يؤكد ذلك كتاب، الأمم المتحدة في عامها الأربعين، سواء العالمية منها أو الجهوية أو المتخصصة، إلا برهانا على هذه الأهمية وعلى هذا الدور النشيط الذي تقوم به هذه المنظمات خاصة في ميادين حفظ السلم والأمن الدوليين وتوفير الجو المناسب لتدعيم وإقامة ظروف التعاون الدولي بمختلف أبعاده[1]، وكون هذه المنظمات أضحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والحصانة الدبلوماسية وأجهزة إدارية متميزة وتحوز على أعلامها الخاصة مما جعلها تتجاوز تصور منشئها من مجرد وسائل للتعاون إلى ما أصبحت عليه الآن من حيث تمتعها بامتيازات هامة وصلاحيات متابعة أية دولة تلحق ضررا بهاأو بممتلكاتها أو بوظيفتها. قلت من أجل هذا وجب دراسة ومعرفة هذه المنظمات وعلاقتها بالتنظيم الدولي، وعلى ضوء معرفة أهمية هذه المنظمات وما يمكن أن تقوم به يمكن عرض الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع و المتمثلة فيما يلي:

1 ـ أن ما كتب حول هذا الموضوع يعد قليلا في نظرنا. كما أنه يغلب عليه الطابع الوصفي والقانوني المحض وهذا خاصة باللغة الوطنية. وعموما ما كتب عن المنظمات يدور حول المسائل التالية :

1 ـ وجود وإنشاء المنظمات الدولية على ضوء المواثيق .

2 ـ الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والاتجاهات الفقهية المختلفة والمواقف المتعارضة بشأن تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية، مثل الدول أم عدم تمتعها بتلك الشخصية .

---

(1) أنظر ، كتاب : الأمم المتحدة في الأربعين الأساس الذي نبني عليه ، بالأنجليزية (نيويورك مطبوعات الأمم المتحدة، 1985) ص 6 .

3 ـ سلطات المنظمات الدولية كما يقرها الميثاق فقط وليس كما يؤكد ذلك الواقع والممارسة الدوليين كذلك.

4 ـ حياة المنظمات الدولية وما يتعلق بـ : أجهزة المنظمة، وموظفوا المنظمة أو تمويل المنظمة، الخ ...

5 ـ طريقة عمل المنظمات والقرارات المتخذة، ونظام التصويت والمجموعات المنتخبة داخل المنظمة واختلاف التحالفات باختلاف المسائل والظروف المحيطة بكل ذلك.

6 ـ العضوية في المنظمة وكيفية الإنسحاب منها،

7 ـ هيكل أو بنية المنظمة.

8 ـ الأهداف التي تتوخاها المنظمة والمبادىء التي تقوم عليها.

2 ـ باعتبارنا جزء من النظام الدولي القائم، ولكوننا نتعامل معه ونتفاعل داخله ونتأثر بما يحدث به من حولنا، يجب علينا معرفة هذا التنظيم وكيف تتحرك فيه المنظمات الدولية وفي أي اتجاه. وكثيرا من الدول تلجأ إلى المنظمات الدولية طلبا للمساعدة. فهذه الجزائر مثلا، تذهب الى هيئة الأمم المتحدة في نهاية الخمسينات (أكثر من 30 سنة مضت) لترفع إلى انتباه الأمم المتحدة مشكلة الإستعمار الفرنسي للجزائر، وقد أسمعت الجزائر صوتها وذلك أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمام لجنة تصفية مشكلة الإستعمار كما تعاملت الجزائر كثيرا مع المنظمات الدولية وتكلمت من منبر الأمم المتحدة في دورتها السادسة غير العادية بخصوص مسألة المواد الأولية والتنمية وذلك خلال 09 أفريل إلى 02 ماي 1974.

3 ـ في قيامنا بهذه الدراسة، فإننا نسعى إلى الإطلاع على المستوى التنظيمي الذي وصل إليه النظام العالمي الذي نتأثر به ونؤثر فيه. كما أننا بهذا نتعرف على مستوى التفكير الذي كانت عليه الشعوب خاصة الأروبية التي كانت دائما مركز الحروب والدمار والإقتتال كحرب الثلاثين سنة مثلا، كما هي مركز الحضارة الغربية المعاصرة،وساحة الحربين العالميتين الأخرتين وأكثر من هذا مركز

النظامي العالمي "Eurocentric" [1]، وبمعرفتنا للمستوى التنظيمي والتفكري، واطلاعنا عليه يمكن الوصول إلى عدة استنتاجات هامة.

4 ـ أنه في غياب بديل إسلامي للتنظيم الدولي، قد يكون موجودا على مستوي التراث العربي القديم، فإنه يجب أن لا نقف مكتوفي الأيدي أو غير مبالين ولا مكترثين بما يدور حولنا لذا يجب تقديم هذه الدراسة ولو كانت تتميز بالتخصصية والتقنية، وتختلف عن منهج تفكيرنا وعاداتنا وتراثنا الحضاري الذي يحتضنه الماضي ويلفضه الحاضر.

5 ـ باعتبار أننا نعيش في عالم تسيطر عليه الحضارة الغربية أو كما تسميه مدرسة التبعية بـ " النظام الرأسمالي العالمي" أو كما يمكن تسميته بلغة " الدّين بالعالم "الغربي ـ الصليبي " ، فإننا ملزمين بمعرفة هذا العالم وكيف يسير ولصالح من، ولماذا يغلب عليه طابع الحروب والأزمات الكبرى والصغرى بدلا من طابع التعاون كما يذهب إلى ذلك إختصاصي الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، مثل الحربين العالميتين والكثير من الحروب الأخرى نسميها بالحروب الصغيرة مثل الحرب الإيرانية ـ العراقية ، والحرب الأفغانية ـ الروسية، ثم الأفغانية ـ الأفغانية والحرب اللبنانية ـ اللبنانية إلى غير ذلك من الحروب الأخرى باعتبارها تضم أطرافا أو دولا صغرى في معظم الحالات أو دول صغرى وأخرى كبرى، كما أن آثارها محصورة في رقعة جغرافية معينة، قلت أننا نعيش في عالم يتسم بالهدوء النسبي وأن تواجد هذه الحروب ماهو إلا من أجل إجراء تجارب على الأسلحة والمخترعات الحربية في العالم الثالث، خاصة العالم الإسلامي منه ـ والذي يكن له الغرب كل العداء ـ العداء التاريخي والعداء الحضاري أو ما يسميه المفكر الجزائري المرحوم مالك بن نبي بالصراع الفكري والحضاري بين الغرب والشرق وبين الصليبية والإسلام بما في ذلك العداء الدعائي، فالمجلات والصحف وكل وسائل الإعلام الغربية نراها تشن حملات إعلامية دعائية هدامة للتشويه بالإنسان المسلم،

---

(1) بخصوص هذه الفكرة وكيف تم اختفاء ما كان يعرف لقرون ثلاثة بالنظام الأروبي المركزي العالمي World Eurocentric يمكن الرجوع إلى الأستاذ بول كنيدي في كتابه :

The Rise and Fall of the Great powers, (U.S.A: Rondon House, 1988)xix

وعقيدته وهذا في مناسبات عديدة، خاصة أثناء "ما عرف في الغرب " بأزمة الطاقة، في منتصف السبعينات، ثم عند ظهور الثورة الإيرانية، فكانت تطلع الإعلانات، والصور بأن الإسلام ضد العالم وأنه دين التخلف، والاستعباد، دين عنصري وتميزي، خاصة بين الرجل والمرأة وأنه دين يتنافى والحريات العامة والخاصة، بل أنه دين يتنافى وحقوق الإنسان .

بالنسبة للغرب لا يوجد إلا نظاما دوليا واحدا يكون تحت النفوذ السياسي والإقتصادي والعسكري والعقائدي للعالم المسيحي: إنهم حقيقة كانوا يحلمون بحكم العالم والسيطرة عليه عن طريق التعاليم الدينية أو القوة إن أمكن ذلك، ولكن عند فشل هذين الأسلوبين أصبح الغرب يتحكم في مصائر الأمم ويوجهها عن طريق الغزو الثقافي والتقدم التكنولوجي والمادي الهائل. إن الكنائس ورجال الدين يهللون بالنجاح الذي حدث بعد أن أصيب الإسلام بالجمود والمسلمين بالنكسة، كما أنه في السنوات الأخيرة لم يتوقف فقط المد الشيوعي بل هناك، تراجع إلى الخلف وهذا في حد ذاته إنتصار للأفكار الليبيرالية الممزوجة بالثقافات المسيحية اليهودية. وإذا أدركنا حقا دلالات كل هذا فإننا سنجد أنفسنا ليس فقط مضطرين لدراسة وفهم وانتقاد التنظيم الدولي والآليات التي يستعملها بل أكثر من هذا سنجد أنفسنا متلهفين لمعرفة معنى التنظيم الدولي، وكيف تم الوصول إلى هذا التنظيم وعلى أي أساس أو أسس يقوم عليها وماهي المنظمات الدولية وكيف برزت وتطورت ولصالح من تعمل هذه المنظمات، وعليه، فستكون نقطة البداية هي التعريف بالتنظيم الدولي ثم المنظمات الدولية وتصنيفاتها وأهميتها والقوى التي عملت على إيجادها وذلك كله تمهيدا لدراسة منظمتي عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة دراسة تفصيلية تحليلية وتقييمية.

ثالثا: معنى التنظيم الدولي والمنظمات الدولية وتطورهما التاريخي:

رغم وجود اختلاف في تحديد بداية التنظيم الدولي، وجوهر هذا التنظيم فإن هناك اعتقاد بأن التنظيم الدولي فكرة قديمة بقدم الشعوب والأمم، وقد تطورت فكرة التنظيم الدولي بتطور الأمم والشعوب خاصة خلال الحضارات الصينية ومصر الفرعونية، والهند واليونان عندما كانت الحروب مشروعة، واستمر التطور الحضاري لهذه المجتمعات القديمة خلال الامبراطوريات المصرية واليونانية والرومانية والفارسية والصينية وكان المنطق السائد في هذه الفترة يتمثل في سيادة مبدأ "قاعدة القوة والخضوع للأقوى"[1]. ولم يتغير الأمر خلال الفترة التي استتبعت اتساع وانقسام الامبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية في عام 395ميلادية حيث تميزت كذلك بالإيمان المطلق بالقوة واستعمالها، ويظهر هذا في الإعتقاد بأن "القوة تخلق الحق وتحميه"[2]. ولكن عند ظهور الدين الإسلامي الحنيف في القرن السابع الميلادي، بدأ بعض التغير يدب في فلسفة السياسة الغربية وفي ممارساتها، وهذا ما استتبع في المرحلة الأولى، التناحر بين الدول الأوروبية، ثم تحول إلى التفاهم ونبذ الحروب واللجوء إلى المؤتمرات الدولية وذلك ابتداء من مؤتمر فينا لسنة 1815 وبعد هذا المؤتمر و المؤتمرات التي تلته فيما بعد كمؤتمر التحالف الأروبي (1819 - 1825) اتضح بأنه لابد من إنشاء إتحادات أو جمعيات أو منظمات يكون لها صفة الإستقرار والدوام للنظر في المسائل الدولية المختلفة. وتم هكذا تدشين القرن العشرين بمؤسستين دوليتين هما : الجمعية الدولية لقانون العمل سنة 1900 ، ثم تبع ذلك ظهور عصبة الأمم كأول منظمة دولية غير متخصصة كما أن ميثاقها اعتبر أول تجربة دستورية متفق عليها من قبل معظم أعضاء المجتمع الدولي آنذاك. ولكن منظمة الأمم المتحدة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، كانت أكثر

---

(1) الدكتور إبراهيم شلبي،" أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية "(بيروت: الدار الجامعية 1985 ، ص 18 .

(2) نفس المرجع ، ص 19 .

شمولية وأضخم هيئة وأنجحها في خدمة الإنسانية، ولو أنها لا تخلو من العيوب والنقائص خاصة في عالم تسوده التغيرات الدولية وفي تنظيم دولي متشابك ومتطور بالتطورات التكنولوجية والإجتماعية والإقتصادية. وهذا ما يجعل فكرة التنظيم الدولي غير مستقرة، وتعريف هذا التنظيم يبقى نسبي على الأقل من حيث الجوهر والمضمون، رغم وجود تعريف شكلي متفق عليه من قبل الإختصاصيين والدارسين للعلاقات الدولية والمنظمات الدولية.

ماهو التنظيم الدولي، وكيف ظهر ؟

رغم عدم توفر تعريف دقيق وشامل للتنظيم الدولي، فإن هناك بعض التعاريف التي يمكن الإستعانة بها من أجل تكوين تصور معين حول ماهية التنظيم الدولي، فالأستاذ محمد المجذوب في تفرقه بين التنظيم الدولي والمنظمة الدولية، يرى بأن التنظيم الدولي هو عبارة عن "النظام القائم اليوم، والذي مر بمراحل تاريخية عديدة"[1] وأن هذه المراحل التاريخية لا تمتد كما يعتقد الدكتور شلبي، الى فترة الشعوب والأمم القديمة ولكن تقتصر على القرن الماضي إلى غاية اليوم، وهذا ما يجعل، في نظر المجذوب، فكرة التنظيم الدولي تكون قد تولدت من أحشاء المؤتمرات الدولية لأن المنظمات الدولية ليست في الحقيقة إلا امتدادا وتطويرا للمؤتمرات الدولية، التي كانت تعقد بقصد إبرام بعض المعاهدات والإتفاقات[2] وهكذا يتفق المجذوب مع ما ذهب اليه الأستاذ روبرت مكيفر (Robert Maciver) من أن التنظيم الدولي فكرة حديثة لم يسبق إليها أي عصر آخر قبل العصر الحديث ومن العبث أن نردها لفلسفة قانون العشوب أو لفلسفة قانون الطبيعة[3]

أما الأستاذ ستانلي هوفمان فيعرف التنظيم الدولي بأنه عبارة عن "كل أشكال التعاون بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر في القانون الدولي . عن طريق ذلك

---

(1) الدكتور محمد المجذوب، "محاضرات في القانون الدولي العام" ص 13.

(2) الدكتور إبراهيم شلبي، "أصول التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات الدولية" 1985، ص 6 .

(3) الدكتور شلبي، "أصول التنظيم الدولي" ، ص 5 .

التجمع . نظام معين تخلقه الإرادة وينفذ في محيط تكون فيه الدول هي الأشخاص القانونية الكاملة الأهلية[1] أما بول رويتر فيرى أن تعبير التنظيم الدولي يستدعي تجمع عنصرين: فمن حيث هو تنظيم لابد أن تكون له إرادة قانونية متميزة عن إرادة أعضائه. ومن حيث هو دولي يتكون عادة، وليس على سبيل الحصر، من الدول.وعلى هذا الأساس تم التمييز بين التنظيم الدولي والمنظمات الدولية. فالتنظيم الدولي هو بمثابة فكرة أو نظام يتكون من عنصرين أساسين وهما الجماعة الدولية، والشعور بالالتزام نحو هذه الجماعة وما يتطلبه من إحترام للقواعد القانونية بخصوص العلاقات بين الدول، وإذا كان مفهوم الجماعة في حد ذاته يتضمن ركني: وجود الجماعة وتعايشهم، وتوافر الوعي والضمير الإجتماعي، فإن الشعور بالإلتزام يتضمن كذلك رغبة أعضاء الجماعة في الإحساس بأن العدل يتطلب تقرير جزاء على مخالفة القواعد الدولية، كما يفترض هذا الشعور توافر النية الحسنة في تنفيذ الإلتزامات. إذا ففي المفهوم الغربي عندما نتكلم عن التنظيم الدولي، فإننا نتكلم، كما يذهب في ذلك الغنيمي، عن علاقات دولية والتي تقوم على أسس ميثالية مثل المعرفة والعقلانية والصبر والإرادة الحرة كأساس في حدوث الأشياء، والأسس الواقعية مثل القوة كجوهر للسياسة وحتمية حدوث الوقائع وتحليل الظواهر الدولية في إطار السببية.[2]

والعلاقات الدولية يمكن فهمها، وتفسيرها وتقييمها على ضوء مصالح الجماعة الدوليةوالتي تترجم بدورها درجة التفاهم والترابط بين الجماعة الدولية. فكلما اقتربنا من المصالح الحيوية للدولة، كلما وهن التآلف بين الدول وتراخت قبضة الجماعة الدولية. أي أن المشاهد في الميحط الدولي هو أن شعور أعضائه بالتآلف

---

(1) أنظر، التنظيمات الدولية والسلطات السياسية للدول (مترجم، 1954) ، وكذلك الغنيمي في التنظيم الدولي (الاسكندرية : دار المعارف 1974) ص 34 .

(2) Edward H Carr, The twenty - year crisis : 1919 - 39 (London : Macmillan and Co Ltd 2ed, 1958) pp 10 -15 .

وذلك للتوقف أكثر على الفروق بين المدرستين الميثالية (الطوباوية) والواقعية وكيفية تفسيرهما للعلاقات الدولية وموقفهما من القانون الدولي العام كمؤسسة دولية تنشد تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتعمل من أجل اقامة نظام للتعاون الدولي في شتى المجالات .

" كما يؤكد ذلك الأستاذ الغنيمي" يقل كلما زاد تهديدهم بالخطر. ولذا نجد أن الروابط التي تجمع بين هؤلاء هي روابط جوار ومساكنة (Juxtaposition) في حين أنها في المجتمع الداخلي هي روابط خضوع (Subordination)[1]. طبعا، هذا على مستوى السلطة، أما على مستوى الشعور بالإلتزام فإن الدول لا تدين بالولاء إلا لمتطلبات مصالحها القومية ولا تسمح للبيئة الدولية ولا العقلية الجماعية ـ في الوقت الراهن ـ بتقبل مفهوم آخر في النطاق الدولي، وهذا ما يؤكده الموقف الأمريكي بمناسبة أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 حيث قال كاتب الدولة الأمريكي دين أشيسون (Dean Acheson) آنذاك :

إن بقاء الدول لا يحكمه قانون وأن المبادىء الدولية المعترف بها ليست هي الفصل في رسم سياسة الدول، قد تكون لتلك المباديء اعتباراتها المعنوية ولكنها ليست هي التي تشكل التصرف السياسي إذا ما خربت الأمور[2].

إن هذا التصريح يعني في الواقع خمسة أشياء أساسية:

1 ـ تعارض مصالح الدول مع التنظيم الدولي، كما سنرى فيما بعد.

2 ـ ضعف القانون الدولي ليس فقط في تذليل الأزمة الكوبية ولكن كذلك في نظر الدول التي أنشأت قواعده .

3 ـ اللجوء إلى استعمال منطق المصالح لتفسير الأزمة.

4 ـ تطبيق نظرية الواقعية في تفسير العلاقات الدولية.

5 ـ الانتقاص من قيمة المبادىء الدولية وجعلها مجرد مبادىء أخلاقية غير ملزمة، ولو تعارضت جزئيا مع أنانية الدول خاصة العظمى.

إن التنظيم الدولي، ليس إذا ذلك النظام الذي تتآلف فيه مصالح الدول وتتعايش فيه في شكل التناسق في المصالح، والتنافس من أجل خدمة الإنسانية، انه ليس ذلك النظام الدولي الشامل الذي يتخذ صورة أو أخرى من صور الاتحاد العالمي يتمتع بأجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية كما يحلو للمدرسة المثالية

---

(1) الغنيمي في التنظيم الدولي، 1974 ص 27 .

(2) دين أشيسون في Proceedings of the American society of International Law 1963,p13

تصوره، بل هو ذلك النظام الذي تتنافس فيه الدول مع بعضها البعض ومع الكيانات الدولية الاخرى كالشركات المتعددة الجنسيات، إنه ذلك النظام الذي يمكن، في أحسن صوره، أن يحقق غاياته بنجاح ملحوظ في حلبة الشؤون الإجتماعية والفنية كما في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.وهنا تؤكد مدرسة الاعتماد المتبادل بأنه:

"كلما زاد الترابط والاعتماد المتبادل بين الدول (Interdependence)كلما حقق التنظيم الدولي غاياته"[1] وفي أسوأ صوره يكون النظام الذي تسود فيه الفوضى، وتختلط الأهداف والغايات وينقطع التبادل بمختلف أشكاله، وبالتالي نكون أمام نظام دولي غير مرن ولا متكامل وهذا النوع من النظام لا يساعد بتاتا على مساعدة المنظمات الدولية في القيام بالمهام المنوطة بها. إذا فنحن نحتاج الى نظام يتسم بالمرونة، والعدل والانصاف، والاستقرار والأمن.نظام خالي من كل أشكال الإستغلال والسيطرة، نظام السلم والأمن الدوليين نظام قانوني يتم في إطاره إحترام وتنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية وصدق. هل يمكن إقامة هذا النوع من النظام؟ الجواب قد يبدو لأول وهلة لا. وذلك لأسباب عديدة أهمها: اختلاف مصالح الدول والصراع من أجل القوة والنفوذ والسيادة والإختلاف الأيديولوجي والثقافي، وحتى العرقي وأنانية الدول الكبرى وحبها للتسلط إلى غير ذلك من الأسباب. ولكن مع هذا فقد تم إيجاد المنظمات الدولية ليس فقط من أجل تذليل الصعاب التي تعتري تعاون الدول وتقاربها ولكن كذلك، من أجل مساعدة الدول في عجزها النسبي لخدمة مصالحها وشعوبها بصفة وافية. ومن هنا تبدو الأهمية الشديدة لدراسة المنظمات الدولية وتقييم مسيرة تطورها، وإنجازاتها والعراقيل التي وقفت أمامها خلال مسيرتها التي تفوق النصف قرن (1919 ـ 1985). والسؤال المطروح هو : ماهي هذه المنظمات، وما أهميتها وكيف تشتغل، وإلى أي مدى تطورت، ومتى فشلت، وكيف وفقت؟

---

(1) إن مدرسة الإعتماد المتبادل، على عكس المدرسة التبعية، ترى بأن التنظيم الدولي يكون أقوى إذا تم تنويع وتحسين درجة التعاون بين الدول بغض النظر عن حجمها وقوتها أو ضعفها، أو تجاهها، وبالتالي فإنها تدعوا إلى إقامة تعاون مكثف في مختلف الميادين كما يؤكد ذلك أصحاب هذه المدرسة خاصة روبرت كيوهن، وجوزيف ناي في كتابهما: Power and Interdependence: world politics in Transition, (Beston: Little, Brown and Company, 1987) .

رابعا: المنظمات الدولية وأهميتها وأنواعها ومعايير تصنيفها :

إذا كان طلبة المنظمات الدولية قد اختلفوا في تحديد بداية ظهور التنظيم الدولي وتعريف هذا التنظيم فإنهم اختلفوا كذلك في تعريف المنظمات الدولية. فمنهم من يعرفها من الناحية الهيكلية وهذا في حدود أنها "جهاز أو مؤسسة تنشأها مجموعة من الدول، وتخول لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المنوطة بها"[1] وهذه الصلاحيات غالبا ما تكون مستقلة عن صلاحيات الدول الأعضاء. كما أن المجذوب يعرفها بأنها " تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول وبموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه أو منحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي".[2] أما الدكتور الغنيمي فيعرف المنظمة الدولية انطلاقا من العناصر أو الأركان المكونة لها والتي يترتب على وجودها وجود المنظمة وعلى عدمها انعدام وجودها، وفي هذا يذهب الغنيمي إلى القول بأن المنظمة الدولية عبارة عن "مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوي الحكومات، مزودا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرداته الذاتية"[3] ويعرفها أبو هيف بأنها " تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة الدول على وجه الدوام للإضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[4] أما الدكتور عبد الله العريان فيعرف المنظمة الدولية من جهته بأنها " هيئة من الدول، تأسست بمعاهدة وتمتلك دستورا وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الأعضاء".[5]

---

(1) الدكتور شلبي، "أصول التنظيم الدولي" 1985 ،ص 6 .

(2) الدكتور المجذوب : "محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية،"(بدون تاريخ) ص 1 .

(3) الدكتور شلبي: ص 105 ، بينما الأستاذ أرنست هاس فيعرف المنظمة الدولية بأنها بناء أو هيكل ضمن بثة عالية: (كتاب 162 :)

(4) نفس المرجع ، ص 105 .

(5) شلبي ، ص 106 .

و تجدر الإشارة هنا بأن التعريفات المقدمة أعلاه تعتمد على عناصر أو أركان المنظمة وهي بالتالي تعريفات هيكلية أو شكلية، أو وصفية.

وهذه التعريفات التي تميز الفقه العربي، كما يؤكد الدكتور شلبي، تساير الفقه اللاتيني الفرنسي، ويركز هذا النوع من التعاريف والتي تسمى كذلك بالتعاريف الوصفية على ثلاثة عناصر أساسية هي : الصفة الدولية، والإرادة الذاتية، والاستمرار. وقد لخص الدكتور شلبي هذه العناصر في تعريفه للمنظمة الدولية بكونها " **هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة** الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق".[1] ومن هنا يستخلص الدكتور شلبي الأركان الأساسية للمنظمة الدولية وهي : مبدأ الدولية، والدوام، والرضا ومبدأ الإرادة الذاتية.

أما التعريف الانجلوسكسوني فيركز على الناحية الوظيفية للمنظمة. فهذا الأستاذ قودريش ليلاند يعرف المنظمة بأنها تمثل منهج عمل. وأن المنظمات الدولية ليست غايات في حد ذاتها، وإنما هي وسائل تم اختيارها من طرف الحكومات لتحقيق الأهداف العامة. أي أن المنظمة " عبارة عن مؤسسة تعاونية وتندرج عموما في صنف الجمعيات أو الفدراليات بدلا من تصنيفها تحت الاتحادات الفدرالية مثل النظام الفيدرالي الأمريكي أو الألماني".[2] وطبقا لهذا التعريف الأخير، والتمييز بين الجمعيات، والاتحادات الفيدرالية يمكن تحديد أهمية المنظمات الدولية، وما يتوقع منها القيام به، ومدى فعاليتها في تحقيق أغراضها، وشروط عملها ونجاحها، والأثر الذي يمكن أن تحدثه على المحيط أو البيئة الدولية، ومادامت المنظمة الدولية تعمل أساسا من أجل وفيما بين الدول وليس فوقها، فإنه يتحتم التسليم بأن المنظمات الدولية تعمل في ظروف مختلفة ونسبية ومتقلبة. وبالتالي فإن فشلها أو نجاحها لا يحدد إلا على ضوء مجموعة من العوامل كما أن مهمتها

---

(1) الدكتور شلبي : "أصول التنظيم الدولي"، 1985 : 108 .

(2) قودريش ليلاند :

International Organization : politics and process (wisconsin : the university of wisconsin press, ltd , 2 ed, edited, 1976) p 8 .

في تشييد فكرة التنظيم الدولي وفي تجسيد هذا التنظيم ليست مهمة سهلة ولا هي ثابتة لأن حاجات المجتمع الدولي ومتطلباته وأولوياته تختلف من زمن إلى آخر. ومن هنا يمكن القول بأن ضرورة تواجد المنظمات الدولية والحفاظ عليها هو مطلب وجود واستمررية أكثر مما هو مطلب نجاح أو آداء،* لأن الأداء يختلف في حد ذاته باختلاف نوع النشاط واختلاف الظروف الزمانية، كما سنري في ما بعد لدى تقيمنا لمسار عمل المنظمات الدولية خاصة ذات الصفة العالمية مثل عصبة الأمم وبأقل درجة المنظمات الجهوية والاقليمية والمنظمات المتخصصة. وهنا يمكن طرح سؤال حول أنواع المنظمات الدولية، والمعايير المستعملة في تصنيفها، وكيف تطورت عبر التاريخ.

أنواع المنظمات الدولية :

لعل فكرة تصنيف المنظمات الدولية لم تبرز بوضوح إلا في بدايات القرن العشرين وذلك نتيجة للنمو المطرد للمنظمات الدولية من جهة، وتنوع مجالات نشاطاتها من جهة آخرى. ومن جهة أخرى فإن معظم المنظمات التي كانت موجودة لغاية انتهاء الحرب العالمية الأولى كانت في شكل منظمات دولية متخصصة وإقليمية. وأهم هذه المنظمات التي تأخذ شكل الجمعيات والاتحادات نجد الإتحاد العالمي لجمعيات الشباب المسيحيين (1855) ومعهد القانون الدولي (1873) والاتحاد البرلماني (1888) واللجنة الدولية للزراعة (1891) ومكتب السلام الدولي (1892)، والجمعية الدولية لقانون العمل، ومحكمة التحكيم الدولية الدائمة واللجان الخاصة بالأنهار الدولية (لجنة الدانوب 1856) والاتحادات الإدارية

* لا يمكن أن نشاطر هنا رأي الأستاذ قودريش ليلاند لكونه لا يعطي أهمية كبيرة وأولية لمردودية المنظمات. فبإنتمائنا للعالم الثالث نعتقد بفعالية المنظمات أكثر وأولى من وجودها واستمرارها لأننا نرى فيها الخلاص من الهيمنة الغربية المباشرة كما نرى فيها الإطار التعاوني الأمثل وميكانيزم لحل النزاعات الدولية. بينما الغرب فإن مصالحهم محفوظة في كل الحالات وبالتالي، يهمهم بقاء المنظمات واستمراريتها أكثر من أي شيء آخر. وهذا ما تأكد على لسان السيد إيريك دراموند (أول أمين عام عصبة الأمم) عندما قال سنة 1933 أن أول مهمة ستواجه رجال السياسة عند اختفاء العصبة... هو إعادة ابتكار العصوبة : لمعلومات أكثر حول هذه النقطة ارجع إلى الأستاذ Nicholas H.G في كتابه The United Nations as a political Insti tution (London: Oxford University press 1975) p.7

(اتحاد البريد العالمي 1872) والمكتب المركزي للنقل البري (1890)، والمكتب الدولي للصحة العامة، والاتحادات المؤقتة مثل الهيئات المختصة في تسيير شؤون البلاد الواقعة تحت الاستعمار كصندوق الدين العثماني والمصري واليوناني، ومكتب بروكسيل وزنزبار لمكافحة الرقيق الخ . وكذلك تم ظهور الاتحاد الأمريكي (1890) والمتضمن لدول أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وأول ما يلاحظ على هذه المؤسسات هو ضيق تخصصها وحجمها. فهي مؤسسات أروبية أكثر منها عالمية. وتقنية أكثر منها شمولية، وقانونية وثقافية واقتصادية وإدارية أكثر منها سياسية، وكل هذا، إن دل على شيء فإنما يدل على أن المجتمع (أو التنظيم) الدولي لم يصل آنذاك مرحلة النضج ولم تكن له الثقة في إنشاء منظمات ذات طابع سياسي دولي، يتنازل فيها الأعضاء عن جزء من سيادتهم، ويتحملون في ذلك الإلتزامات التي يمكن أن يطرحها ذلك الكيان الدولي، أو التي تتعهد الدول نفسها باحترامها. لهذا يلاحظ غياب منظمة دولية عالمية تتسم بالشمولية في وظائفها، والعالمية في تكوينها وحجمها إلا بعد قيام وانهيار عصبة الأمم واستخلافها بمنظمة الأمم المتحدة. من هنا بدأت دراسة تصنيف المنظمات الدولية طبقا لمرحلة التطور التي وصلت إليه إلى يومنا هذا .

ولقد كتب الكثير في تصنيف المنظمات الدولية فهذا الدكتور وولفنانغ فريدمان يقول أن المنظمات الدولية يمكن تصنيفها الى ثلاثة أقسام وهذا ما يؤكده من قبل الأستاذ بول رويتر (Paul reuter) وهي:

. المنظمات الدولية طبقا لأغراضها وأهدافها.

. المنظمات الدولية طبقا لسلطاتها .

---

(1) من أجل أخذ نظرة أوضح وأوسع حول هذه الاتحادات، والجمعيات، والتي يسميها تجاوزا، الدكتور شلبي، بالمنظمات التخصصة يمكن الرجوع الى الدكتور شلبي في كتابه "أصول التنظيم الدولي"، 1985: 31/28 وفي هذا الشأن يؤكد شلبي بأن المنظمات الدولية المتخصصة والتي هي بمثابة المرافق العامة الدولية، أكثر قدما من المنظمات العامة. وسبب ظهور هذه المنظمات، التي كان يطلق عليها اسم الاتحادات (Unions) قبل المنظمات العامة يعود أساسا إلى أن هذا النوع من المنظمات يقوم بتحقيق التعاون الدولي في مسائل فنية وليست سياسية، وبالتالي كان أكثر قبولا عند الدول لعدم مساسه بمبدأ سيادة الدول أو على الأقل عدم مساسه بهذا المبدأ بنفس الدرجة التي تثور بمناسبة المنظمات العالمية (ص82) .

. المنمظات الدولية طبقا لاتساعها وحجمها.

فالبنسبة للصنف الأول يمكن القول بأن الأهداف قد تمتد من التنمية الاقتصادية والأهداف الإنسانية إلى الأهداف التقنية الأساسية. أما السلطات فإنها قد تمتد من الاستشارة البحتة إلى التنظيم والتنفيذ، إلى سلطة التشريع. أما الحجم فإنه يمكن أن يتنوع من الوسيلة الثنائية إلى التنظيم أو الجهاز العالمي.[1] فمثلا البنك العالمي يتمتع بهذه الصفات الثلاثة أومعضمها. فالبنك يعتبر دولي رغم أنه ليس عالمي (بسبب عدم مشاركة المعكسر الشرقي) في حجمه واتساعه وهو منفذ بالنظر الى سلطاته لأنه يتمتع بهيكل مالي دائم والذي يؤهله لعملية الإقراض (إبرام اتفاقيات القروض مع مختلف الدول) ، وفي مجالات أخرى التسهيل والاسراع في عملية التنمية الإقتصادية بدون الرجوع إلى الدول الأعضاء على انفراد، وهو كذلك تجاري وانساني في أهدافه لكون أن قروضه تقدم جزئيا في شروط تجارية، وجزئيا في شروط إنسانية مثل القروض الممونة أو المساعدات الإقتصادية في شكل منح وهبات والتي تقدمها الهيئة الدولية للتنمية (IDA) من أجل تعزيز تنمية البلدان الفقيرة والمحرومة مثل النبغلاديش والهند وبعض دول القارة الأفريقية[2].

أما لاأستاذ ليون قوردنكر (Leon Gordenker) فقد صنفها كذلك إلى ثلاثة وذلك على أساس مستويات عملها وهي: المستوى العالمي (مثل الأمم المتحدة)، والمستوى الجهوي أو الأقليمي (مثل منظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية، ومنظمة الدول الأمريكية) و المستوى الوظيفي مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة الزراعة والتغذية. ويلاحظ أن التصنيف طبقا للسلطات غير

---

(1) فريد مان وآخرين، Internationa Law : Cases and Materials (St. Paul, Minn. West Publushing co. 1962) pp 1010 .

(2) يمكن الإشارة هنا إلى أن الهيئة الدولية للتنمية أو ما يعرف باسم: "International Developement Agency" هذه الهيئة هي إحدى الأجهزة التي أنشأها البنك الدولي عام 1960 وهي آخر فرع ينشأه البنك الدولي بجانب المؤسسة الدولية المالية (1956) من أجل مساعدة البنك الدولي في مهامه خاصة ترقية التنمية الإقتصادية، وزيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة عن طريق توفير تمويلات بشروط سهلة وميسرة للدول الفقيرة. حسب ما تؤكد ذلك المادة الأولى من ميثاق إنشائها (24 سبتمبر 1960). لمعلومات أكثر أنظر الأستاذ فريدمان وآخرين نفس المرجع، ص 1058 .

وارد صراحة عند الأستاذ قوردنكر، ولكن يفهم ضمنيا لأن ليس كل المنظمات تمارس مجمل الصلاحيات ولكن فقط بعض الصلاحيات. غير أن الأستاذ المجذوب يقدم تصنيفا آخر يتشابه مع تصنيف الأستاذ فريدمان ولكن بإضافة عنصر آخر. وهذا التصنيف يقوم على أربعة معايير هي: الأغراض، والصلاحيات، والمدى الجغرافي والطرق المتبعة في الانظمام. فطبقا للأغراض التي يهدف إلى تحقيقها، فإن المنمظات الدولية تقسم إلى منظمات عامة ومنظمات خاصة والأولي تعني بكافة الصلاحيات والعلاقات السلمية بين الدول في مختلف المجالات (مثال الأمم المتحدة والعصبة) أما الثانية فيقتصر نشاطها على أغراض معينة ومحددة كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميادين الإقتصادية (المصرف الدولي للإنشاء والتعمير)، أو الميادين التقنية والتي تعني بأغراض فنية خاصة (المنظمة العالمية للإرصاد الجوية، والمنظمات المتعقلة بوسائل النقل والبريد) أو الميادين العسكرية والتي ترمي الى تنظيم الدفاع المشترك عن الدول الأعضاء (حلف الأطلسي وحلف وارسو)، أو الميادين الإجتماعية والإنسانيةوالتي تعني بالصحة العامة (المنظمة الدولية للصحة).

وطبقا للتقسيم القائم على أساس الصلاحيات، فهناك تلاثة مجموعات من المنظمات: المنظمات التي لا تملك إزاء الدول الأعضاء أية صلاحيات خاصة. بل إن نشاطها يقتصر على جمع البيانات وإذاعتها والقيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات، ثم هناك منظمات تتمتع بصلاحيات خاصة مثل صلاحيات المراقبة. فالمنظمات المكلفة بمهمة المراقبة ينحصر عملها في الاشراف على تطبيق اتفاقية من قبل الدول الأعضاء وهناك أخيرا منظمات دولية تتمتع بصلاحيات واسعة وتحل محل الدول الأعضاء في ممارسة الصلاحيات العليا في حقول التشريع والقضاء والقوة المسلحة، وهذه المنظمات نادرة الوجود في الواقع رغم أن المشتركات الأروبية يمكن أن تمثل أقرب تجسيد لهذا النوع من المنظمات الدولية.

أما التقسيم القائم على أساس المدى الجغرافي فيتضمن ثلاثة أنواع: المنظمات العالمية والإقليمية والقارية، إلا أن التمييز بين مفهومي القارة والإقليم لم يعد واضحا ولا حاسما خصوصا بعد حدوث تقدم هائل في ميدان المواصلات وتشابك

مصالح الدول، لهذا أصبح من المستحسن ضم المفهومين وبالتالي يكون لدينا منظمات عالمية ومنظمات إقليمية .

أما التقسيم الأخير والذي يقوم على أساس طرق الإنضمام فبموجبه يتم تقسيم المنظمات إلى ثلاثة أقسام: المنظمات التي يتم الإنضمام إليها بصورة آلية تلقائيا أي بمجرد توافر الشروط المطلوبة وابداء الرغبة في الإنضمام مقرونة بقبول ميثاق المنظمة والخضوع لأنظمتها كما هو الشأن في معظم الوكالات المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم، النوع الثاني هي المنظمات التي تشترط من أجل الإنضمام إليها توافر بعض الشروط الموضوعية: كما هو عليه الشأن في المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط أن يكون العضو دولة مستقلة وتتعهد بالالتزامات الواردة في الميثاق. وكذلك تشترط الجامعة العربية أن يكون العضو المرشح دولة عربية، أما الفئة الثالثة فهي لا تكفي بإخضاع الأعضاء الجدد لشروط موضوعية فقط بل تخضعهم لأهواء سلطتها التقديرية المطلقة التي تعتمد عليها لتقرر ما إذا كان قبول هؤلاء الأعضاء مناسبا أو غير مناسب وخير مثال على هذا مجلس أوروبا، والحلف الأطلسي.(*)

إلا أنه من المستحسن الأخذ بتصنيف الأستاذ فريدمان لأنه واضح ولا يتضمن أي افتراض، وعلى ضوء التصنيف الأول يمكن القول بأن المنظمات التي ظهرت في بداية الأمر كانت منظمات تقنية جهوية وتتمتع بسلطات تختلف باختلاف نوع المنظمة من جهة، وما يتضمنه ميثاق إنشائها من جهة أخرى لأنه بعد معرفة نوع المنظمة وما يحتويه ميثاقها يمكن تحديد درجة أهميتها والقوى التي عملت على إيجادها والنفوذ الذي ساهم في تشكيل تطورها، والآثار والنتائج التي أحدثتها المنظمة. فمثلا أهمية البنك الدولي والظروف التي وجدت فيه والأهداف التي وجد من أجلها والواقع التي عجل بظهوره تختلف عن تلك التي ساهمت في التعجيل أو في تأخير منظمة أخرى كمنظمة التغذية والزراعة، أو منظمة العمل الدولية.

وانطلاقا من كل ما سبق ذكره (أي دوافع إنشاء المنظمات الدولية) يمكن القول

(*) لمعلومات أكثر أرجع إلى محمد المجذوب في : "محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية" :40-48 الذي يرى بأن هذه التصنيفات المختلفة قد ساهمت كثيرا أو قليلا في تعقيد الأمر بخصوص تطوير نظرية عامة واضحة جامعة للمنظمات الدولية لأن كل منظمة أو مجموعة من المنظمات تكون بذاتها عالما دوليا مستقلا قائما بذاته .

بأن المنظمات الدولية قد مرت بمراحل مختلفة وظروف إنشاء مختلفة ولكن تشترك مع هذا في بعض الخصائص أهمها ما يلي:

1 ـ أنها ولدت من أحشاء المؤتمرات الدولية لأن المنظمات، كما يذهب في ذلك الدكتور المجذوب، ليست في الحقيقة إلا امتدادا وتطويرا للمؤتمرات الدولية، التي كانت تعقد بقصد إبرام بعض المعاهدات والإتفاقات.

2 ـ أن كثيرا من هذه المنظمات، خاصة المنظمات المتخصصة، والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية كانت في الأصل في شكل اتحادات أو جمعيات تم تحويلها على الأقل من حيث التصور والمفهوم، إلى المنظمات المتخصصة مثل المكتب الدولي للصحة العامة العالمية، الذي تحول فيما بعد إلى منظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للزراعة التي تحولت إلى منظمة التغذية والزراعة، والجمعية الدولية لقانون العمل التي تحولت إلى منظمة العمل الدولية وحتى أن منظمة الأمم المتحدة ماهي إلا امتدادا لعصبة الأمم. كما يؤكد ذلك الأستاذ قودريش ليلاند بصدد الرد على أولئك الذين يعيبون على الأمم المتحدة أنها ليست بفكرة جديدة والتي ظهرت فقط أثناء أو بعد الحرب العالمية الثانية، فيقول في هذا الشأن : أن الأمم المتحدة لا تمثل انقطاع عن الماضي، بل هي ممارسة استمرارية لأفكار ومنهج قديم مع بعض التغيرات التي هي ضرورية علي ضوء التجربة الماضية[1] ، مؤسسا قوله على فكرتين: أولهما تتعلق بالأحكام كما هو مبين أدناه:

. أن نظام أحكام الأمم المتحدة قد أخذت في معضمها من ميثاق العصبة.

. أن بعض الأحكام لا تتجاوز، إلا قليلا، كونها تقنيات لتطبيق العصبة.

. أن بعض الأحكام تمثل التطور المنطقي لأفكار كانت في إطار التدرج.

ثانيا: ما يتعلق بالوظائف مثل :

. التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

---

(1) قودريش ليلاند ودافيد كي: International Organization : politics and Process 1976 p 5 ,

- الصفات الأساسية للمنظمتين (مثل قوة الأمم المتحدة وضعف عصبة الأمم)
- الإلتزامات الأساسية للأعضاء كما هو مبين في المادة (2) من الميثاق مثل الإلتزام بالتسوية السلمية للمنازعات، والالتزام بالتوقف عن استعمال القوة ضد سيادة أي دولة، والتزامات أخرى[2]

ثالثا: بالإضافة إلى ما سبق فإن المنظمات الدولية، على الأقل أغلبها، ظهر بعد أزمات معسرة. فعصبة الأمم كانت نتيجة للحرب العالمية الأولى، والأمم المتحدة كانت نتيجة للحرب العالمية الثانية، أما الاتحادات والجمعيات الدولية التي ظهرت إبتداء من 1855 فقد كانت نتيجة لفترة الانفراج النسبي الذي شهدته أروبا أو بعد انهزام نابليون بونابرت وانهيار امبراطوريته في أوائل القرن التاسع عشر، وهكذا وابتداءا من عام 1815، بدأت مرحلة المؤتمرات الدولية والتي تبعها إبرام معاهدات فيما بين الدول الأوربية.إذاءنستنتج من هذا أن المنظمات الدولية تصنعها أحداث، إما سلمية أو عنيفة تسبقها، وعليه فهناك علاقة بين ظهور المنظمات والقوى التي عملت على إيجاد هذه المنظمات وذلك كما سيتم توضحيه في الفصل الثاني أدناه.

---

(2) قودريش ليلاند: PP . 5,4 .

الفصل الثاني

القوى التي عملت على إيجاد المنظمات الدولية وكيف تظهر العلاقة بين المنظمات وهذه القوى ؟

أولا : المؤتمرات الدولية:

لعل المؤتمرات الدولية، كما ذكرنا أعلاه، كانت من أكبر العوامل التي عملت على إنشاء وإقامة المنظمات الدولية، وهذه المؤتمرات قد غطت فترة تاريخية هامة في حياة أوربا وذلك من 1648 إلى 1909 أي منذ معاهدة وستفاليا إلى المؤتمر الثاني بلاهاي والمتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي من جهة، وارساء مبدأ الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم، وكذلك صياغة وتقنين إجراءات حل المنازعات الدولية حلا سلميا من جهة أخرى. وأصبح من هنا فصاعدا ينظر الى المؤتمرات الدولية كوسيلة للنظر في الأمور الدولية ليس فقط أثناء الأزمات واخروب ولكن كذلك في وقت السلم، كما يؤكد ذلك الدكتور شلبي.

وفيما بين هذين الحدثين وخلال ما يزيد عن قرنين ونصف فإن المجتمع الدولي في مفهومه الأروبي قد مر بمراحل تاريخية وقانونية واقتصادية وسياسية مختلفة، ويمكن تلخيص المؤتمرات الدولية وما ترتب عنها على النحو الآتي ذكره.

1 . مؤتمر وستفاليا (24/ 10/ 1648): أقر هذا المؤتمر إنشاء سفارات دائمة بين الدول الأروبية فقط ويعرف هذا الاجراء في العلاقات الدولية التاريخية والدبلوماسية بمبدأ الدبلوماسية الجزئية، كما أن هذا المؤتمر أقر مبدأ التوازن والمشاركة في العلاقات الدولية والاعتراف بتضامن مصالح الدول الأروبية، ووجوب الاجتماع الدائم والتشاور المستمر لمعالجة قضاياها الداخلية وهو ما يعبر عنه الدكتور شلبي " بقضية التطور السياسي والقانوني آنذاك "

2 . مؤتمر فينا لعام 1815 (معاهدة فينا) الذي تضمن المسائل التالية:

1 . تنظيم التوازن الأروبي.

2. تقرير عدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية في بروسيا والنمسا.

3 . وضع سويسرا في حياد دائم.

4 . الحاق بلجيكا بالأراضي المنخفضة الهولندية.

5 . ظهور الاتحاد الحقيقي بين السويد والنرويج.

6 . الاعتراف بتجزئة بولونيا بين روسيا وبروسيا والنمسا.

7 . وضع بعض القواعد الدولية الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار

الدولية، وتحريم الاتجار بالرقيق، وتنظيم البعثات الدبلوماسية، وكانت هذه الفكرة الأخيرة قد أقرها مؤتمر وستفاليا من قبله[1].

3 ـ معاهدة التحالف المقدس (1815/10/27) لم تكتف الدول الأوربية بالقرارات التي خرجت بها من مؤتمر فينا، فسارعت الى إنشاء حلف مقدس فيما بينها يجنبها مفاجآة المستقبل. وهكذا عقد أباطرة روسيا وبروسيا والنمسا، مع انضمام ملوك فرنسا والسويد والنرويج وأسبانيا والبرتغال وهولندا والدانمارك، وبموافقة بريطانيا، معاهدة التحالف المقدس والذي أقر بقوة مبدأ توازن القوى في العلاقات الدولية. كما أقر هذا الحلف وضع القرارات المتخذة في مؤتمر فينا موضع التنفيذ.

4 ـ مؤتمر بارس (1856) والذي كرس فكره تفكيك الدولة التركية واستقلال امارات الصرب.

5 ـ مؤتمر برلين (1878) والذي قرر استقلال الصرب، ومنتنيجروا، ورومانيا، كما قرر نظام الامارات لبلغاريا.

6 ـ مؤتمري لاهاي (1899) و (1907) والذين أقرا مبدأ تقنين قواعد القانون الدولي من جهة، وارساء مبدأ الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم وكذلك صياغة واجراءات حل المنازعات حلا سلميا من جهة أخرى، وأصبح من هنا فصاعدا ينظر الى المؤتمرات الدولية كوسيلة للنظر في الامور الدولية من أجل التوصل إلى حل مرضي للمجتمع الدولي ومن تقريب وجهات النظر، أو حل المنازعات حلا سلميا مثل ماهو عليه الحال في لقاءات حركة عدم الانحياز اليوم أو لقاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الدولية التي تعالج فيها مشاكل التجارة والتنمية بين المجموعة الدولية.

وإذا كانت هذه المؤتمرات لا تمثل إلا محطات تاريخية وسياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية وذلك طيلة قرن من الزمن (1814 ـ 1914) اتسم فيه الوضع

---

(1) يختلف كلا من الأستاذ المجذوب، وشلبي بخصوص القرارات التي خرج بها مؤتر فينا، فبينما يقتصر شلبي على خمسة قرارات (1 ـ 5) يورد المجذوب ستة قرارات (2 ـ 7)، المجذوب محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية: ص 28 .

في القارة الأوربية بالهدوء النسبي، فإن ما كان يجري آنذاك على الصعيد الفكري والعلمي والتجاري، والقومي والصناعي يجب أن لا يستهان به، فأوربا قد شهدت في هذه الفترة، بل والى بدايات معاهدة وستفاليا تطورا فكريا هائلا، وذلك لكونها خرجت من عهد الانحطاط إلى مرحلة التنوير والتطوير في مختلف المجالات. وظهر بذلك دعاة السلام، والحرية الاجتماعية والإخاء والعدالة الإجتماعية ولعل أهم ما يمكن الاشارة اليه بهذا الصدد هو الجهود التي قدمها المفكرون والفلاسفة الغربيون من أجل تنظيم المجتمع الدولي وذلك في شكل مقترحات ومشاريع عديدة تدعى بمشاريع إقامة التنظيم الدولي.

ثانيا : مشاريع إقامة التنظيم الدولي:

ظهرت مشاريع عديدة تهدف إلى إقامة تنظيم دولي. البعض منها كان أروبي الطابع والبعض منها كان عالمي الطابع. ومن أهم هذه المشاريع يمكن ذكر :

1 . مشروع بياردوبوا (1250 . 1323) Pierre dubbois

2 . مشروع الوزير سولي (1560 . 1641) Mr. Sully

3 . مشروع الراهب أمريك كروسيه (1590 . 1648) Emric crusé

4 . مشروع الراهب وليام بان (1644 . 1718) William penn

5 . مشروع جيرمي بنتام الإنجليزي (1748 . 1832) .

وأهم ما يميز هذه الجهود هوضيق نطاق مجالها، فمعظمهما كان يهدف الى تكوين اتحاد أروبي من أجل محاربة الدولة الإسلامية، خاصة في القرون التي شهدت فيها الحضارة الأروبية انحطاطا كبيرًا (1096 . 1648) وما كتاب "استرداد الأرض المقدسة " للمفكر السياسي والمحامي والنائب العام دبوا إلا خير شاهد على ذلك. لأن محاولات استرجاع أورشليما " وهي ثمانية محاولات متعاقبة، قد فشلت. ولكن في نفس الوقت بدأت أروبا تسترجع قواها ونفوذها على ضفاف البحر الأبيض المتوسط وذلك بداية من انتصار شارلس مارتل (Charles Marteles) في معركة پواتيه عام 732 على الأمير عبد الرحمان. وتلى ذلك الانتصار ظهور التجمع المسيحي ضد العالم العربي الإسلامي وذلك في شكل الحروب الصليبية لمدة

تقارب ثلاثة قرون (1096 ـ 1279) وهذا في عهد الملكة المعروفة بـ "شجرة الدر" أي الملكة ذات الحجاب الجميل والستر الجليل والده المرحوم خليل[1] ومشروع دبوا يتميز بالنظرة الضيقة حيث لا يتجاوز أوربا الغربية، كما أنه يتصف بالصفة البابوية، فهو يستند من جملة ما يستند إلى الأفكار التالية:

1 ـ تكوين مجلس اتحادي يضم دول أروبا الغربية من أجل دراسة القضايا الأروبية المشتركة.

2 ـ احداث لجنة من المحكمين يعينها مجلس الاتحاد من أجل التوفيق بين الأطراف المتنازعة.

3 ـ رفع الأمر إلى البابا عند رفض أحد أطراف النزاع الخضوع لقرار التحكيم.

ونجد كذلك النظرة الضيقة والتعصبية في مشروع الوزير سولي الذي رغم أنه يعتبر أن الحرب شرا على الغالب والمغلوب، إلا أنه يبيحها إذا كانت ضد الروس، والأتراك، أي ضد الكفار في رأيه لأن هذا النوع من الحرب مشروعة، كما أن مشروعه يدعو إلى إقامة نظام اتحادي يضم الدول المسيحية الأروبية الخاضعة للنظام الملكي الولائي كفرنسا وبريطانيا، والسويد، وللنظام الملكي الانتخابي كالامبراطورية الرومانية المقدسة وبولندا، وللنظام الجمهوري كسويسرا وهولندا وهو يدعو الى تقسيم إقليم الاتحاد إلى 15 دولة متساوية وهذا من أجل القضاء على الأهواء والأطماع وبالتالي على أسباب الحروب. وهكذا نجد أن سولي يدعو إلى إنشاء :

. الجامعة المسيحية الكبرى للدول الأروبية تتألف من 15 دولة.

. مجلس اتحادي أروبي يتولى الإشراف على سياسة الاتحاد وتسوية المشاكل التي يمكن أن تثور بين الأطراف بطريق التحكيم.

. تكوين جيش اتحادي قوي يستطيع عند الحاجة، الصمود في وجه العثمانيين.

. تنازل الملوك طوعا عن جزء من مماليكهم لدول أخرى.

إلا أن مشروع سولي تم تعديله فيما بعد وذلك عندما لم يلق التجاوب. والتعديل تمثل في تقسيم المجلس الإتحادي الى سبعة فروع يشرف عليها مجلس

(1) للتفصيل أكثر ارجع إلى الدكتور شلبي في :" أصول التنظيم الدولي" (1985: ص23)

عام مكون من 40 عضوا تستأنف لديه القرارات الصادرة عن المجالس الفرعية[1].

وتلى مشروع الوزير الفرنسي مسيواسولي، مشروع الراهب الفرنسي كروسيه الذي يغلب عليه، مثل مشروع سولي الطابع الميثالي ويعكس مقته الشديد للحروب، والدمار ووحشية الإنسان وهذا ما جعله يكرس جهوده لوضع كتاب عام 1623 سماه Le nouveau cynnée والذي تضمن في قسم منه أسباب الحرب والتي تعود في رأيه إلى أربعة أسباب هي:

1 ـ رغبة بعض الدول في إظهار شجاعتها وإخافة غيرها.

2 ـ محاولة بعض الحكام استرداد ما فقدوه من أقاليم.

3 ـ رغبة بعض الملوك في تدريب جيوشهم لئلا يتفشى الجبن فيهم.[2]

4 ـ كراهية الشعوب لبعضها البعض بسبب التعصب الديني، أو بسبب جهل كل منها لنظم الآخر، وتقاليده، وأساليب حياته.

ويعتبر هذا المشروع أكثر عالمية وإنسانية وميثالية لأن الراهب كروسيه، وبسبب ميله الى التسامح الديني، جعل مشروعه مفتوحا لجميع دول العالم، دون تفرقة عرقية أو دينية. وفي مشروعه دعا الراهب الى تكوين مجلس اتحاد يكون فيه البابا في المقام الأول ثم يليه سلطان تركيا، ثم بقية الملوك، أما مقر المجلس فهو البندقية. وتأخذ قرارات المجلس بالأغلبية، وإذا كان هذا المشروع لم يكتب له النجاح مثل غيره من المشاريع، ولم يتحصل على التقدير والاحترام على الأقل في وقته، فإنه أصبح محل التقدير والإعجاب فيما بعد وذلك لاتسامه بالملامح الدولية الصحيحة، وتجاوز التصورات العرقية والاقليمية وذلك بفتح باب الدخول إلى كل من الدولة العثمانية والفرس، والهند والصين، وفكرة الإنسانية والدولية بدأت تجد جوابها كذلك في الكتابات التي تلاحقت فيما بعد، وخاصة عند الفلاسفة والمفكرين البيريطانيين، مثل الراهب والفيلسوف وليام بن، والفيلسوف جيرمي بنتام. فالأول، وتحت تأثره بفكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها كلا من هويز وجان لوك قبل أن يعالجها روسوا بشكل واضح فيما بعد، ألف كتابا عام 1694 سماه "مشروع السلام

(1) الدكتور المجذوب : محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية، ص 10 .

(2) المجذوب : نفس المرجع السابق ، ص 11 .

الأروبي في الحاضر والمستقبل" وفيه يعتبر الراهب أن الحرب جريمة إنسانية[1]. واقترح هكذا أن تبرم الدول فيما بينها عقدا شبيه بالعقد الاجتماعي الذي يبرمه الأفراد. وكما يتنازل الأفراد عن شطر من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للمجتمع السياسي، فانه يتعين على الدول أن تتنازل، أسوة بالأفراد، عن جزء من حقوقها كي تتمتع بحماية المجتمع الدولي. أما أفكار مشروعه فتتمثل فيما يلي:

1 ـ إنشاء مجلس اتحادي أو هيئة عليا.

2 ـ ترفع النزاعات الى المجلس أو الدييت. وفي حالة رفض الدولة الإذعان إلى حكمه وجب على الأعضاء استعمال السلاح والوسائل المختلفة للإكراه. طبعا هذه الفكرة تراجعت عنها عصبة الأمم،ولكن بعد إنشاء الأمم المتحدة أعيد إحيائها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات [المواد 33 ـ 39].

3 ـ اتخاذ القرارات بأغلبية 3/ 4 الأصوات.

4 ـ على الداييت وضع أصول وأنظمة للمناقشات.

5 ـ اتباع طريقة التمثيل النسبي لتمثيل الدول الأعضاء في الداييت.[2] ويرى المجذوب بأن هذا المشروع كان متناهي في الدقة والوضوح، وأنه لم يتطرق الى مسائل فض المنازعات الدولية فقط، بل قدم حلولا عملية دقيقة لمعظم المشاكل والعراقيل التي لا تزال حتى اليوم تعترض طريق المنظمات الدولية مثل طرق تمثيل الدول في المنظمات، وأصول التصويت. وقد تبنت المنظمات الدولية معظم الحلول التي اقترحها الراهب بان في مشروعه، كما تضمن مشروعه أفكار عالية مثل: الحمل على الحروب ونتائجها الوخيمة، ومزايا السلم، وتغيير اتجاه الغريزة العكسرية المتغلغلة في نفوس الناس،وإعطاء الداييت صلاحيات منع التنافس في

---

(1) في الوقت الذي كان الراهب كروسيه يرى بان " الحرب جريمة إنسانية " كان المفكر السياسي الألماني كلوزفيتر في القرن 19 يرى بأن الحرب ماهي إلا استمرار للسياسة ولكن بوسائل أخرى، ولعل جذور مدرسة القوة السياسية Realpolitic في العلاقات الدولية تعود في ظهورها إلى هذا التاريخ.

(2) يرى المجذوب أن نظرية الفيلسوف ينتام في السلم الدولي تتفق ونظريته الاقتصادية المبنية على مبدأ المنفعة ، (ص15).

التسلح، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وكل هذه الافكار ما برحت الأمم المتحدة تعمل على تحقيقها اليوم وخاصة مسائل نزع السلاح، وكذلك المبادىء العليا للقانون الدولي العام، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: عدم التدخل، والمساواة بين الدول، والتسوية السليمة للمنازعات الدولية، واحترام مبدأ السيادة الى غير ذلك.

أخيرا نأتي الى مشروع الفيلسوف الانجليزي بنتام والذي تضمنه كتابه "مبادىء القانون الدولي" وفصل بعنوان " مخطط السلام العالمي والأبدي" يرى الكاتب أن أي مشروع للسلام الدولي يجب أن يهدف الى تحقيق أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد[1] ومادامت الحروب لا تثمر، ومادام السلم يضمن سعادة الانسانية وتقدمها، فإنه يتعين علنيا أن نعمل على تحقيقه عن طريق التنظيم الدولي. وهذا التنظيم يتم حسب المخطط التالي:

1 ـ تخفيض التسلح في جميع الدول.

2 ـ تحرير جميع المستعمرات وجلاء المستعمرين عنها.

3 ـ مكافحة المعاهدات السرية والدبلوماسية الخفية.

4 ـ تشجيع التبادل التجاري.

5 ـ تكوين محكمة عدل دولية تفصل في المنازعات.

6 ـ إنشاء مجلس اتحادي عام يضم نائبين اثنين عن كل دولة، وتكون المناقشات فيه علنية ليطلع الرأي العام العالمي على اتجاهاته وميوله وتصرفاته .

وإذا تمعنا في هذا المخطط فإننا نجد أن الدول الأروبية قد عملت على العكس تماما في جزء منه، واقتدت به بخصوص الجزء الباقيه فالدول سارعت الى التسلح كما سارعت الى توسيع رقعة مستعمراتها، وتبنت فكرة المعاهدات السرية والدبلوماسية الخفية وهذا لغاية 1939 والتي تسمى في التاريخ الدبلوماسي بسنة المعاهدات السرية المبرمة بين النازية الالمانية الهتلرية مع الدول الاروبية الأخرى. أما ما تبنته الدول وتم تجسيده فيما بعد فهو الجزء الباقي من المخطط، حيث تم حقيقة توسيع رقعة التبادل التجاري وخاصة بعد ظهور المذاهب المركنتالية

---

(1) الدكتور المجذوب، "محضارات في المنظمات الدولية والإقليمية" .

والرأسمالية المتطورة، والنهضة الصناعية، كما تم تكوين محكمة دولية تمثلت في محكمة التحكيم الدولية الدائمة (1900) ثم محكمة العدل الدولية (1945)، أما فكرة الرأي العام العالمي فقد سيطرت فيما بعد على كتابات المدرسة الميثالية (الطوباوية) في العلاقات الدولية. وتأثرات كذلك عصبة الأمم بفكر الرأي العام والتي تقوم على أساس أن "الرأي العام محكوم عليه بأن يتفوق، وأن الرأي العام هو صوت العقل"[1] وإذا كان الفيلسوف بنتام قد اعتبر كما فعل غيره فيما بعد، بأن الرأي وحده كفيل بإحباط المؤامرات التي تحاك ضد الأمن الدولي، فان الأحداث المتتالية برهنت على عكس ذلك. لأن التنظيم الدولي لا يقوم فقط على أساس المبادىء أو الفلسفات، أو الوعي واستعمال المنطق ولكن أكثر من هذا يحتاج الى مؤسسات، وأنظمة صالحة تحدد حقوق وواجبات الدول، وترسم الطريق الصحيح لتعاو دائم ومثمر بنيها، وهو ما حاولت كتابات الفقهاء والمفكرين وكذلك المنظمات الدولية تداركه فيما بعد. ولعل أهم ما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد هو التعرض الى مجموعة الأفكار المتصارعة والنزاع التقليدي المتواصل بين أصحاب المدرستين الميثالية والواقعية في العلاقات الدولية من أجل بناء مجتمع دولي متكامل ومتفاعل تفاعلا إيجابيا، وسلميا ولكن في شكل تنافسي. كما تؤمن به المدرسة العربية الليبرالية التي كتب لها النجاح منذ بداية القرن التاسع عشر .

---

(1) بخصوص أفكار المدرسة الميثالية في العلاقات الدولية، ومدى تأثيرها على فلسفة العصبة فيما بعد، يمكن الرجوع الى الكتاب القيم للأستاذ ادوارد هلليت كار بعنوان:

The Twenty years crisis : 1919 - 39 (2 ed ed, 1958) p 36 .

الفصل الثالث

المدارس الميثالية والواقعية
وتأثيرها على مسار التنظيم الدولي
والمنظمات الدولية

أولا: تفوق أفكار المدرسة الميثالية:

ان النزاع التقليدي بين الأفكار الميثالية والواقعية والذي لا يزال مستمرا لغاية يومنا هذا قد كتبت فيه الغلبةوالتفوق للأفكار الميثالية وهذا منذ القرن التاسع عشر لغاية انتهاء الحرب العالمية الثانية. ولاشك أن تفوق الافكار الميثالية أملته بعض العوامل مثل: عدم تقبل المجتمع الغربي خلال الفترة (1815 ـ 1939) أفكار المدرسة الواقعية التي تتعارض كثيرا مع أفكار وفلسفة ومنهج الكنيسة في النظر إلى الأمور وتحليلها، خاصة فكرة حتمية حدوث الوقائع بعيدا عن ارادة الانسان، وفكرة القوة تصنع الحق، وفكرة صدارة السياسة على الأخلاق، والعدالة هي القوة الى غير ذلك من الافكار التي تزعج أو تناقض الفكر الكنسي بالاضافة الى هذا، فإن الافكار الميثالية كانت في الحقيقة امتدادا لما كان سائدا من أفكار الفلاسفة مثل دبوا وسولي، وكروسية، ووليام بان، وبنتام وغيرهم ففي مشروع كل مفكر من هؤلاء نلاحظ عناصر الميثالية، كما نلاحظ الفكر الكنسي الواضح حتى أن الكنيسة أو البابا كانت له السلطة في إبرام المعاهدات أو تعديلها أو فسخها كما حدث خلال حكم السلطان مراد الثاني (1421 ـ 1451)، سلطان تركيا عندما أمرت بعثة بابوية الى محكمة فلاديسلاس (vladislas)ملك المجر، وسمحت له بفسخ المعاهدات قائلة بأن " العهد المعطى للملحدين ليس له صلاحية" وكان المسلمون يعاملون ليس كأهل الكتاب ولكن كملحدين".[1] ومما زاد في انتشار وتفوق الافكار الميثالة هو تزايد الكراهية والحروب المدمرة، وأطماع الدول الى التوسع، وانتهاك حقوق الانسان،وتغلب القوة على المنطق ، وفشل البشرية في فهم واحترام القانون، والأنانية المتعالية. كل هذه الظواهر كانت سببا في إيقاظ الضمير الانساني،وجعله يطالب بتغير الواقع، والاسراع في توفير ظروف السلم، وانقاذ البشرية من الدمار الذي يحيطها من كل جانب وذلك بناءا على فلسفة تقوم على مبدأ ليس ماهو كائن وموجود ولكن ما يجب أن يكون. وهذا ما جعل الكاتب البرت سورل (Albert Sorel)يذهب الى القول بشأن النزاع المتواصل بين المدرستين

---

(1) لمعلومات أكثر ارجع الى مقال مليك حافيظ : "Islamic theory of international relations"

والذي طبع في : Journal of south Asian and Middle Eastern Studies (spring) 1979, vol II, nº3 p86 .

الميثالية والواقعية: " إنه النزاع المتواصل بين أولئك الذين يتصورون العالم ليطابق سياستهم والذين يرتبون سياستهم لتطابق حقائق العالم". إن المدرسة الميثالية تميل نحو جهل أو تجاهل ما كان وماهو موجود من أجل الامعان فيما يجب أن يكون، والميل نحو استنباط ما يجب أن يكون مما هو كائن"[1] (ونجد هذا واضحا في مشاريع التنظيم الدولي وكذلك عصبة الأمم، حيث أن تصور المؤسستين جاء ليطابق أفكارهم، كما أن عصبة الأمم أنشأت في إطار ما يجب أن يكون وليس في إطار ماهو كائن وموجود.

ثانيا: تأثير الأفكار الميثالية في صياغة وتشكيل المنظمات الدولية وخاصة الأمم :

في الوقت الذي كانت فيه الافكار الميثالية والواقعية تتصارع من أجل أن تجد لها تطبيقا على المستوى العالمي " كانت المنظمات الدولية تتشكل تدريجيا،وكان المجتمع الدولي يتمزق ويتسع جسمانيا"[2] كما يؤكد ذلك روثوال. لكن هذا المجتمع الدولي كان يتنامى من ناحية التفاعل البشري. وخلال أفول سطع القرن التاسع عشر (19)، وبداية القرن العشرين، كانت الدولة بمثابة القوة الظاهرة وصاحبة القرار. والتفاعل الأعظم بين الشعوب والكيانات السياسية المكونة للمجتمع الدولي قد أرغم الدول على العمل معا لتلبية احتياجاتهم من جهة، ومن جهة أخرى فان العلاقات الحميمة بين الدول قد تنامت في هذه الفترة من الهدوء والسلام النسبي، وكذا اتسع نمو المجموعات الثقافية، ونمو مجال نشاط الاتحادات الإدارية الدولية، بالاضافة الى نتائج التطور التكنولوجي والمؤسساتي التي حدثت نتيجة للثورة الصناعية التي سادت القارة الأروبية في المنتصف الثاني من القرن

---

(1) هلليت إ. كار. ص 11 .

(2) شارلس ايستون روثوال: في مقاله : "التنظيم الدولي وسياسة العالم" في كتاب قودريش ليلاند، ودفيد .كي بعنوان : . International organization politics and press 1976 : 24 , 1976 :24

التاسع عشر بعدما ظهرت في بريطانيا في الستينات من القرن الثامن عشر[1] .

كل هذه العوامل رغبت في تشديد الوطنيات القديمة والدعوة الى أخرى جديدة والحث على تنازع المصالح، وإنشاء نسيج من التوتر. هذا التوتر وتلك النزعات المصلحية، والتحالفات الدولية أدت الى حروب أعظم حجما وأكثر وقعا وهولا، ومنها الحرب العالمية الاولى. في هذا الجو المشحون بالتوتر كانت أفكار دعاة السلم والانسانية تنادي بإقامة مجتمع دولي تسود فيه قيم : التقدم، والانسانية المشتركة، والقانون العالمي والحرية السياسية والديمقراطية، والتحسين المعيشي العام، والسلام.هذه الطموحات والقيم أدت الى البحث عن نظام دولي والذي انتهى الى اقامة عصبة الأمم في 1919، ثم الأمم التحدة فيما بعد إلا أن الفترة التي سبقت قيام العصبة كما يذهب روثوال قد إتسمت بمجموعة من السمات منها: " ظهور وانتشار القومية الضيقة، والتغير الثوري، والتنظيم المضطرب والغير مستقر من جهة، والدوافع القوية من أجل نظام عالمي من جهة أخرى"[2] .

في تلك البيئة ازداد عدد الهيئات الدولية، ونمى الى أن وصل في الوقت الحالي إلى أكثر من 240 منظمة بما في ذلك عصبة الأمم ، والمنظمة العالمية والتي سنتولى التعرض لها في هذه الدراسة.

عصبة الأمم واتفاقية فرساي لعام 1919:

إذا كانت عصبة الأمم قد نشأت بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919 والتي تمثل نهاية كابوس العالم، فان الجهود من أجل انشائها كانت متواصلة أثناء الحرب. وكانت هذه الجهود على صنفين فردية، وحكومية، فالأولى تمثلت في الجمعيات الثلاثة التي أسسها أصحابها وهي: جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية بزعامة رمزي ماكدونالد (زعيم حزب العمال، والذي أصبح عام 1924 رئيسا لوزراء

---

(1) بخصوص تفاصيل هذه النقطة يمكن الرجوع إلى كتاب بول كينيدي بعنوان :

The R ise an Fall ot the Great powers, 1988 : 183 - 246

(2) نفس المرجع : ص 25 .

بريطانيا)، وجمعية مكافحة الحرب (أسست بهولندا عام 1914، دعت عام 1915 إلى مؤتمر عام عقد في مدينة لاهاي وضم ممثلين عن الدول المتحاربة والدول المحايدة وانتهى المؤتمر بإعلان برنامج للسلام الدائم)، ثم جمعية دعم السلام. وهذه تكونت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1915 تحت زعامة وليام تافت. أما الجهود الحكومية فيمكن تلخيصها فيما يلي: اعلان الرئيس ولسون (عام 1916) تقبله لأفكار جمعية دعم السلام وتأييده المطابق لفكرة اقامة عصبة أمم تشترك فيها دول العالم وتعمل على منع الحرب. وفي عام 1918 ألفت حكومة لندن لجنة رسمية برئاسة اللورد ولترفليمور وذلك لدراسة فكرة التنظيم الدولي. وجاء تقريرها متماشيا وفكرة احترام السيادة وعدم التدخل، وعدم اللجوء الى الحرب قبل عرض النزاع على المحاكم...الخ تبع ذلك تقديم ولسون لمشروعه حول السلام والمتكون من 14 نقطة أساسية منها فكرة اقامة عصبة الأمم تكفل استقلال الدول الصغرى وتصون وحدتها الاقليمية. كما ساهم رئيس وزراء اتحاد جنوب افريقيا الجنرال سمطس، عن طريق كتابه "عصبة الأمم" في تدعيم الاتجاه الحكومي،وأيضا كونت الحكومة الفرنسية لجنة لدراسة التنظيم الدولي. وفي النهاية اختتمت هذه الجهود بتكوين لجنة أمريكية، بريطانية مختلطة وسميت لجنة هيرست وميلز (باسم رئيسي الوفدين) لوضع مشروع نهائي. وعندما تم ذلك دعا ولسون دول الحلفاء الى تشكيل لجنة عامة للنظر في المشروع. الذي تمت الموافقة عليه في 1919 .

ولدى وضعهما للمقترحات حول طبيعة المنظمة، ظهر اتجاهان: اتجاه أروبي دافعت عنه فرنسا، وهو ينادي بوجوب " تكوين المنظمة العالمية على نمط التنظيم السياسي للدولة الاتحادية بحيث تصبح هذه المنظمة ذات صلاحيات ذاتية واسعة تملك وسائل القمع والمنع، أما الاتجاه الانجلوسكسوني فكان يدعو الى انشاء منظمة ذات اختصاصات بسيطة، لا توضح تحت تصرفها وسائل القمع والمنع،وانما تعتمد في دعمها للسلام العالمي وعملها في سبيل التعاون الدولي على نفوذها

الأدبي وتأييد الرأي العام العالمي لها"[1] وهذا الاتجاه الميثالي هو الذي تغلب في الأخير، ويعتبر هذا من أوجه تأثير الميثالية على العصبة.

رابعا: الظروف التي سبقت أو تزامنت مع قيام العصبة :

إلا أن ظهور العصبة بوجهها الإنساني، ووسائلها الاخلاقية في ظروف تتميز بالتعقيد والتوتر جعلها تتلقى صعوبات وعراقيل في القيام بالمهام الواسعة والحاسمة المنوطة بها،وأهم الظروف التي تولدت في خضمها العصبة يمكن ذكر الظروف التالية:

1 ـ ظهور القوميات، خاصة عبر أروبا الوسطى والشرقية، وكذلك بداية انتشارها في المشرق العربي كمحاولة للإنسلاخ من الحكم العثماني.

2 ـ انهيار الامبراطوريتين الروسية القيصرية، والنمساوية ـ المجرية، وكذا تقسيم الإمبراطورية العثمانية (عجوز أروبا المريض).

3 ـ انهزام ألمانيا الكبرى واجبارها على قبول معاهدة فرساي التي كانت تراها مجحفة في حقها، خاصة في تحديد وتقييد حريتها الى جانب مطالبتها بالتعويضات، وجعل منطقة الراين منزوعة السلاح كما حدث لفرنسا عندما أجبرت على تحطيم القاعدة البحرية لدنكيرك (Dunkrik) بمقتضى اتفاقية أوتراخت (Utracht)التي عقدت في 11/ 3/ 1713 من أجل إعادة تنظيم أروبا من جديد وتثبيت مبدأ توازن القوى من جديد[*].

4 ـ نبذ مصطلح " توازن القوى " لأن هذا التوازن لم يعد مستقرا، لأن القوى ليست مجتمعات ثابتة بل هي باستمرار في نمو أو انحطاط في علاقتها مع بعضها البعض ... مما يؤدي الى تنافس القوى التي تؤدي بدورها الى الحرب والتي تنهي

(1) بخصوص تفاصيل أكثر حول ظروف انشاء عصبة الأمم، راجع الدكتور المجذوب "محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية،" وبتحليلنا لميثاق الأمم المتحدة والتعمق في قراءته نجد أنه اقترب من الموقف الفرنسي، كما أنه لم يبتعد كثيرا عن الموقف الانجلوسكسوني. ويمثل هذا أحد العناصر الواقعية التي تتسم بها الأمم المتحدة والتي كانت تنقص العصبة (ص76 ـ ص89).

(*) هذه المعاهدة انعقدت بين بريطانيا و فرنسا وأسبانيا وهولندا من أجل وضع حد لحرب خلافة العرش الأسباني.

ولو مؤقتا بعض الدول، وتمنح بعض الدول امتيازات الميلاد أو كما في حالة القوى الكبرى السيطرة.

5 ـ نهاية استقلالية أروبا واشراك أطراف أخرى في تسيير نظام توازن القوى الأروبي، كما أن النزاع الأروبي بل مصير أروبا لم يعد يحدد بأيد الاروبيين، ولكن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في أروبا وسياستها.

6 ـ رغم بقاء المجتمع الدولي في أروبا، فانه أصبح يعتمد في وظائفه وبقائه على المساعدات الاضافية للدول غير أروبية.نقصد هنا بقاء أروبا كمركز للعالم بعد انسحاب أمريكا المبكر من الشؤون الدولية مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى نتيجة رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاق عصبة الأمم.

7 ـ أن نظام الحفاظ على السلم، والذي أقره ميثاق العصبة، كان يتركز على أربعة عناصر أساسية:

أ ـ التسوية السلمية للمنازعات الدولية (المواد 12/ 15 من الميثاق)

ب ـ نزع السلاح (المادة 8) .

جـ ـ الأمن الجماعي كبديل لنظام توازن القوى (المواد: 10،11،16)

د ـ التغيير السلمي.

طبعا هذه العناصر ليست بجديدة فقد تم اقتراحها في مشاريع السلام لكل من بنتام، ووليام بان وغيرهم، وهو ما يجعل العصبة أقل شمولية من الأمم المتحدة، كما سنرى فيما بعد وأكثر تقاربا مع الأفكار الميثالية، مما جعل العصبة تتلقى انهزام كبير في 1939 . وبينما النقاش لازال متواصلا بين مؤيدي نزع الاسلحة، والتسوية السياسية للمنازعات والتغيير السلمي، وبين أنصار الأمن الجماعي أو الدفاع الدولي، فإن العصبة أكثر من هذا، لم يكن ينظر اليها كشرطي ولكن مجرد آلة أحدثت لتساعد حكومات العالم،عن طريق المناقشات الصريحة، في تسوية منازعاتها قبل فوات الأوان.

كما أن نظام توازن القوى كان موضوع مناقشة حاده. فبالنسبة لبعض مؤسسي العصبة مثل ولسون، فإن العصبة تنهي التوازن وتستبدل بنظام جماعه القوة (community of power)لكن بالنسبة للبعض مثل اللورد ربورت سيسيل

وتشرتشيل، فإن "العصبة كمؤسسة" تحول نظام التوازن الى مؤسسة تعمل بتلقائية أكثر، وبفعالية وعقلانية أوضح، وجعلها في الأخير تسوي المشاكل وتمنح وقوع الحروب، ولكن كيف يمكن أن يتم ذلك في غياب التوازن بين الوسائل والغايات وفي سيطرة الفلسفة الأخلاقية الميثالية على الواقع الأكثر تعقيدا وتشابكا؟

الفصل الرابع

ميثاق العصبة بين المهام والأعمال
التي قامت بها العصبة والسلطات
المفوضة لها وأسباب فشلها

أولا: محتوى ميثاق العصبة واختصاصاتها:

إن ميثاق العصبة يتكون من 26 مادة تتقدمها ديباجة تتضمن أغراض العصبة ومبادئها، أما المواد فتغطي مجموعة من المسائل أهمها: الأغراض التي قامت من أجلها العصبة، والعضوية وكيفية الانضمام والانسحاب من العصبة، والسلطات والصلاحيات المخولة لأجهزة العصبة وقت السلم والحرب. كما أن العصبة تتكون من ثلاثة فروع رئيسية، الجمعية، والمجلس ثم الأمانة العامة، وقد أكدت المادة الثانية من الميثاق بأن العصبة تمارس أعمالها بواسطة جمعية ومجلس تعاونهما أمانة دائمة. وللجمعية، كهئية عليا، مجموعة من الصلاحيات أهمها تلك التي تمس السلام العالمي، وهذه تكون، كما يذهب في ذلك المجذوب، على الشيوع بين الجمعية والمجلس، بحيث أنه يجوز لأحدهما أن يتولاها وحده، فإذا ابتدأ بالنظر فيها طرف وعرضت عند ذلك على الآخر وجب على هذا الأخير أن يمتنع عن الاهتمام بها[1].

أما المجلس، وهو الأداة التنفيذية، فقد خولت له مهام إعداد المشروعات الخاصة بتخفيض التسلح،واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ الضمان الجماعي،وفرض العقوبات العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية على الدول المخالفة أو فصلها من العصبة، ووضع نظام للإنتداب يتضمن تحديد سلطة الدول المنتدبة وواجباتها وتحديد

---

(1) يذهب الدكتور المجذوب في "محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية "(ص85) الى تصنيف اختصاصات الجمعية إلى ثلاثة : اختصاصات تنفرد بها الجمعية (مثل قبول الأعضاء الجدد، وإقرار الميزانية)، اختصاصات مشتركة بين الجمعية والمجلس لا تتم إلا بقرار منهما معا (كزيادة عدد أعضاء المجلس، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي). ثم اختصاصات على الشيوع وهذه تتعلق بمسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وباستفتاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

حدود الأقاليم الخاضعة لها، والاشراف علي حوض السار ومدينة دانتزغ الحرة...[1]

ويمكن حصر هذه الاختصاصات في ثلاثة فروع رئيسية هي:

. ضمان السلم العالمي ومنع الحروب.

. تنظيم التعاون الدولي وتوثيق عراه.

. القيام باختصاصات إدارية[2].

فهذه المهام لا تبدو فقط بأنها واسعة ولكن صعبة التحقيق وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف الدولية الموجودة آنذاك، والأفكار الميثالية السائدة، والوسائل المتاحة للعصبة للقيام بهذه المهام. فالعصبة حاولت تحقيق السلم العالمي عن طريق العمل في خمسة محاور أساسية،تخفيض التسلح، والضمان المتبادل، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة، وفرض العقوبات على الدول المخالفة، وإقامة العلاقات الدولية على أساس العقلانية.

كما عملت العصبة في مجال تنظيم التعاون الدولي وتوثيق عراه، وتطهير التجارة الدولية من المنافسة الدموية. وفي هذا الصدد عملت العصبة على تنشيط المسائل المالية والاقتصادية (كتقريب النظم الجمركية والمصرفية وتوحيد مصطلحاتها وقوانينها وتقديم بعض القروض، وتحسين وتدعيم الظروف الصحية بين الدول ومكافحة الأمراض والأوبئة، ومقاومة المشاكل الاجتماعية والإنسانية مثل البؤس والفقر وتحسين أحوال الطبقة الشغيلة بإصدار التشريعات العمالية العادلة،

---

(1) نفس المرجع ص 88 . ان المجلس يتكون مثل ماهو عليه مجلس الأمن اليوم، من أعضاء دائمين يمثلون الدول الكبرى، وغير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة محدودة.خمسة دائمين (فرنسا، انجلترا، ايطاليا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية التي لم تشترك في العصبة) والذي أدى الى إجراء تعديلات متعددة في عدد أعضاء المجلس وذلك عام 1922 حيث ارتفع عدد الأعضاء غير الدائمين من 4. 6 كما أنه في عام 1926 تم إنضمام ألمانيا كعضوا دائم، ولكن ألمانيا انسحبت في 1933 ومعها اليابان، وتم قبول انضمام الاتحاد السوفياتي في نفس السنة كعضو دائم، ثم انسحبت ايطاليا عام 1937 . وفي عام 1939 فصل الاتحاد السوفياتي فلم يبق من الأعضاء الدائمين إلا انجلترا وفرنسا ، وهذه الأخيرة انسحبت كذلك عام 1941، وفي 1945 تم وضع حد نهائي لعصبة الأمم، ونقل ممتلكاتها وأجهزتها ومقرها بجنيف إلى الأمم المتحدة بنيويورك.

(2) المجذوب : ص 88 .

والتعاون الفكري والعلمي والثقافي بين الشعوب. كما اهتمت العصبة بفكرة تدوين قواعد القانون الدولي العام، وذلك حتى تتابع أعمال مؤتمر لاهاي الثاني (1907) وشكلت لهذا الغرض لجنة من الخبراء (1924) لاختيار الموضوعات القابلة للتقنين. ووافقت الجمعية العامة للعصبة في 1928 على ثلاثة مواضيع هي: الجنسية، والبحر الاقليمي، والمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب وبأموالهم في اقليمها. إلا أن مؤتمر 1930، والذي ضم 48 دولة تنتمي الى العصبة، لم يوافق على مسألتي البحر الاقليمي والمسؤولية الدولية وبالتالي تخفق حركة التقنين لغاية قيام الأمم المتحدة.[1]

بالإضافة إلى جملة هذه الأعمال، عملت العصبة على تسيير المسائل الإدارية والمتعلقة بالإنتدابات الدولية، وحوض السار وإدارة مدينة دانتزيغ، وحماية الأقليات ورغم كل هذه الأعمال فإن العصبة أصيبت بالفشل، وانتهت النهاية التي شهدتها. وإخفاق العصبة يظهر جليا في عدم توطيدها للسلام، ومنع التصادم الدولي الذي تحول بعد مدة الى حرب كونية مدمرة كما سنرى فيما بعد.

لماذا أخفقت العصبة ؟

إن أسباب اخفاق وفشل العصبة عديدة ومتنوعة فمنها أسباب شكلية مثل: عدم انضمام جميع الدول الكبرى الى العصبة، أو الانسحاب منها[2] واقتصارها على الدول الأروبية، ويبدو هذا خاصة في تمثيل الدول في المجلس، وفي جنسية الموظفين الدوليين، وفي اختيار مقر العصبة وفي المنازعات التي عالجتها. ورغم انضمام اليابان لفترة مع بعض دول القارة الأمريكية، فإن هذا لم يكسب العصبة الطابع العالمي، أما الأسباب الغير الشكلية فتتمثل في:

1 . اخفاق العصبة في التوفيق بين المبادىء الفلسفية والأخلاقية

---

(1) نفس المرجع ، ص 89 / ص 91 .

(2) حول إنضمام الدول الكبرى، وانسحابها، وامتناع البعض منها عن الانضمام (مثل الولايات المتحدة الامريكية وكذلك فصل بعض هذه الدول والتذبذب الذي ساد خلال فقرة 1922، 1938 ، وما ترتب عن ذلك من استهتار بالعصبة، ارجع الى النقطة 1 ، ص 37

السامية التي قامت عليها وبين الواقع المرير الذي عاشت فيه واضطرت الى الخضوع لأحكامه.

2 ـ فشل الطريقة التي استخدمها الحلفاء المنتصرون لينظموا بها السلام العالمي لما بعد الحرب.

3 ـ تردد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة عند الملمات.

4 ـ عجز العصبة عن ايجاد قوة أو أداة تنفيذية دائمة تستخدمها لرد العدوان وتطبيق القرارات.

5 ـ اتباع العصبة لنظام مركزي حصر في شخصها كافة الاختصاصات ولم يفسح للمنظمات الاخرى الفنية والاقليمية أي مجال لمساعدتها في أعمالها الضخمة، أو التخفيف عنها.

6 ـ احتواء ميثاق العصبة على عيوب كثيرة مثل اشتراط الميثاق مبدأ التصويت بالإجماع في اتخاذ القرارات في المسائل الهامة. فهذا النظام أدى الى تعطيل كثير من القرارات.

7 ـ عدم ايمان الدول الاعضاء بصلاحية العصبة وتقاعس الكثيرين عن بذل التضحيات في سبيل تقويتها ورفع شأنها.

8 ـ أن للظروف العصيبة التي عرفتها البشرية، وللسياسات الخاطئة التي اتبعتها الدول الكبرى، ولضعف النضج السياسي لدى الرأي العام العالمي، دورا بارزا كذلك في عملية الاخفاق.[1]

ولعل الأسباب الأكثر أهمية، والتي تحتاج الى شيء من التحليل بخصوص اخفاق العصبة في عملها، تتعلق بالتوفيق بين الأخلاق والواقع، ومنهج العمل المتبع من قبل الحلفاء، ثم تردد العصبة في اتخاذ ما يلزم من قرارات واستعمال الصلاحيات المخولة للعصبة طبقا للميثاق.

فرغم أن ميثاق العصبة نص في المواد (16،11،10) على فكرة الأمن الجماعي أو الدفاع الدولي ورغم "تعهد أعضاء العصبة بإحترام وحفظ الوحدة الترابية والاستقلال السياسي القائم لكل أعضائها ضد أي عدوان خارجي " (المادة 10) وأن

(1) انظر، لمعلومات أكثر ، المجذوب : ص 91/95 .

" أي حرب أو تهديد للحرب هو مسألة الجميع، وأن العصبة تتخذ أي إجراء تراه ضروريا وفعالا لحماية سلامة الأمم " (المادة 11) وأنه " إذا لجأ أحد أعضاء العصبة إلى الحرب متجاهلا إجراءات التسوية السلمية للمنازعات، يجب اعتباره أنه اقترف عملا حربي ضد كل الأعضاء الآخرين للعصبة، وعليه يجب فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضده وللمجلس العصبة حق اصدار توصية للقوى المعنية حول القوات المسلحة التي تراها ضرورية لحماية أعضاء العصبة (المادة 16) ، قلت رغم كل هذه التعهدات فإن العصبة لم تتحرك كما يجب أن تتحرك، وأن الدول الأعضاء لم تحترم تعهداتها. فهذه اليابان تعتدي على الصين (وهما عضوان)، وهذه ايطاليا تشن حربا في مرتين مرة ضد الحبشة (1934. 1936) ومرة ضد ليبيا فيما بعد.وتلك ألمانيا الهتلرية تعتدي على الأقاليم المجاورة. وهذه الأزمة المنشورية (1932)، وتلك الأزمة التشكويسلوفاكية (1938) . كل هذا يحدث والعصبة لم تحرك ساكنا ولو في فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد المعتدي، لقد اعترف آخر رئيس لجمعية العصبة عند انعقاد آخر اجتماع لها عام 1946 بأن " العصبة كانت تنقصها الشجاعة الأدبية وأنها ترددت في تحمل المسؤوليات والقرارات الخطيرة في حين أن القوة كانت لازمة"[1] وقال أحد الناطقين باسم الوفد البريطاني في مؤتمر سان فرانسيسكو : " أن الضعف الرئيسي في العصبة لم يكن في دستورها ولا في طبيعتها، وانما كان رابضا في عدم رغبة الدول في بذل التضحيات اللازمة لتحقيق أغراضها"[2] ولعل أهم صور هذه التضحيات يتمثل في: التخلص من الأنانية المفرطة للدول ومحاولة اعتدائها على شعوب بأكملها والإستيلاء على ثرواتها، وإخضاعها إلى حكم استعماري يتنافى وكل القيم الإنسانية والأخلاقية العالمية، كما أن صور التضحية تتمثل في الالتزام بالتعهدات التي قطعتها الدول على نفسها، واحترامها لهذه التعهدات، والسهر على حمايتها من كل اعتداء. كما أن هذه التضحيات تتمثل في التخلص من التذبذب، والتردد، وكل تصرف استهتاري بالعصبة وأعضائها وقوانينها.

(1) الدكتور المجذوب :" محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية ": ص 94 .

(2) نفس المرجع ص 95 .

نعم فشلت العصبة في فرض العقوبات على ايطاليا في 1935 ـ 1936 لدى اعتدائها على أثيوبيا، وكان ذلك بمثابة نقطة تحول في التاريخ الدولي وقد تبع ذلك سلسلة من احباطات أخرى منها: انسحاب ايطاليا من العصبة في 1937 ، وفصل الاتحاد السوفياتي في 1938 وضم بولونيا في 1939 واشتعال الحرب العالمية الثانية في نفس السنة". وفي تلك الظروف لم يكن من الصعب القول بأن العصبة في حاجة ماسة الى قوة خارج العصبة مثل أمريكا أو روسيا، كما أن الهجوم الايطالي على ليبيا حدث وبكل سهولة وبدون أي شجب من قبل فرنسا وبريطانيا المتمتعتان آنذاك بمصالح هامة في الجزء الشمالي من القارة الافريقية. أضف الى كل هذا خطأ العصبة في الخلط بين ميثاق العصبة وأحكامه، وبين فكرة الصلح وإرضاء ألمانيا وهذا خاصة في قضية المشكلة التشيكوسلوفاكية (1938) وذلك عندما تم تقسيمها مع ألمانيا، كما حدث في قضية بولندا في مؤتمر يالطا 1945 وفي غياب بولندا نفسها. إن عملية الصلح تقوم أساسا على مبدأ تسوية المشاكل بين الغالب والمغلوب، يفرض فيها الغالب دائما إرادته وينال مطالبه وذلك جريا مع القول المشهور "أن منطق عدالة المنتصرين أن المنتصر دائما هو الحاكم، وأن المغلوب هو المتهم"[1] وأن الميثاق ليس مجرد دستور وضع لتنظيم هيئة دولية تسهر على السلام وتحقق المساواة والتعاون بين دول العالم، بل أن الميثاق يتضمن هذه الأفكار والاجراءات المتبعة لتحقيقها. إلا أن الميثاق ألحق، وبصفة تبرز التبعية، الى معاهدة الصلح لفرساي التي يظهر فيها جليا الفرق بين الظافر والمنهزم، وبين المعتدي والمعتدى عليه، وبين القوي والضعيف، وهذا ما حول في النهاية العصبة كما يقول المجذوب "الى منظمة لضمان مصالح الدول المنتصرة وصيانة الحدود التي أقرتهامعاهدات الصلح وفرضتها على الدول المغلوبة"[2] " وكان من نتائج ذلك تكوين فكرة الإنتقام لدى الدول المغلوبة، والشعور بالإهانة والتفكير في الأخذ بالثأر عندما تسنح بذلك الظروف. ويظهر هذا خاصة في إعتداءات أعضاء العصبة

---

(1) الدكتور ج.م. جلبرت: "محاكمات نور مبورج للزعماء والقواد النازيين" (تعريب فتح الله محمد المشعشع، وجورج شاهين ضايخ، بيروت: دار اليقظة العربية للتأليف والنشر والترجمة ص 10 .)

(2) المجذوب :"محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية" . ص 93 .

على بعضها البعض مثل الإعتداء الياباني والإيطالي، والألماني على كل من الصين، والحبشة، ليبيا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، ولو أرادت العصبة تجنب هذه الاعتداءات، ولو أرادت تكييف سياساتها وتصرفاتها بالشكل الذي يتلائم مع مبادىء العدالة والمساواة، والاحترام المتبادل ويساير تطور الظروف الدولية لفعلت ذلك وذلك عن طريق الوسائل القانونية المخولة لها خاصة المواد 10،11،16، وكذلك المادة 19 التي تسمح بإعادة النظر في المعاهدات التي يصبح تطبيقها متعذرا.[1]

إن العصبة كما قلنا لم تعتمد على الوسائل القانونية، أو الصلاحيات المخولة لها، وإنما اعتمدت على فكرة تفوق الرأي العام العالمي واستبداله بفكرة الجزاء، وفي هذا الصدد يذهب الأستاذ كار الى القول بأن " المفهوم الكلي للعصبة كان من أول وهلة محكوم بالاعتقاد المزدوج والمتمثل في أن الرأي العام محكوم عليه بأن يتفوق، وأن الرأي العام هو صوت العقل"[2] وفكرة الرأي العام هذه لم تذهب فقط إلى افتراض فكرة اجتماع الأعضاء ولكن كذلك الغت فكرة الجزاء وقد أكد هذه الفكرة سيرجون سيمون عندما أعلن بمناسبة الازمة المنشورية (1932) قائلا " أنه عندما يكون الرأي العام والرأي العالمي في إجماع كامل لإعلان الاستنكار الأخلاقي الثابت للعمل العدواني، الجزاء غير محتاج بعد ذلك"[3].

وقد استمر رجال السياسة الأمريكان يؤمنون بنجاعة هذه الفكرة. ففي سبتمبر (1938) وبمناسبة الأزمة التشيكوسلوفاكية، علل الرئيس الأمريكي تدخله في تشيكوسلوفاكية انطلاقا من فكرة "القوة الأخلاقية للرأي العام " وقد سار في هذا المنوال كذلك كاتب الدولة الأمريكية للخارجية المستر كوردل هول (Cordell Hall) عندما أكد " أن الرأي العام باعتباره أكثر فعالية من كل قوى السلم، يتطور بقوة أكثر عبر العالم "[4]. ولكن لماذا فشل هذا الرأي العام العالمي؟ الميثاليون لا

---

(1) نفس المرجع ، ص 94 .

(2) ادوارد . هكار في كتابه : "the twenty years crisis : 1919 -39" , 1958 :35

(3) نفس المرجع ، ص 36 .

(4) نفس المرجع : ص 36 .

يرجعون الفشل إلى الرأي العام العالمي نفسه ولكن الى أسباب أخرى، فعندهم أن القوة الأخلاقية للرأي العام العالمي صحيحة ولكن الخطأ والعيب يكمنان في البشرية ونظم حكمها، البشرية غبية وأنانية وغير واعية لفهم الجيد، والعقلانية الجيدة، وهذا ما جعل الأستاذ توينبي يتهم إيطاليا بأنها "دولة عدائية وأنانية، كما يتهم بريطانيا وفرنسا لكونهما دول سلبية، وضعيفة الإدارة، وجبانة وأنانية"[1] غير أن الأستاذ كار يختلف مع كل من الأستاذ توينبي، والأستاذ زيمرن، وكذلك الأستاذ المجذوب بخصوص فشل العصبة ودور القوة الأخلاقية للرأي العام، حيث يؤكد أن:

" سبب فشل العصبة لا يعود فقط الى الغباء وروح الظلم والاعتداء، ولكن إلى المبادىء نفسها والتي تحكم عصبة الأمم أو تحكم بها العصبة لكون أن هذه المبادىء خاطئة أو غير قابلة للتطبيق"[2] هذا الخطأ وعدم القابلية للتطبيق تتجليان من العوامل التالية :

1 ـ أن الضمير الإنساني لا يكفي أن يكون بمثابة المحكمة النهائية في المسائل المعنوية كما تعتقد ذلك المدرسة الميثالية ومن قبلها مدرسة القانون الطبيعي اللاهوتية.

2 ـ أن الحروب ليست مجرد تعبير عن فشل البشرية في فهم واحترام القانون، ولكن كذلك نتيجة لغياب مؤسسات مناسبة ومؤهلة لتذكير البشرية من ويلات الحروب من جهة، ولمنع وقوعها من جهة أخرى.

3 ـ أن نهاية الحروب لا يتم فقط عن طريق إقامة نظم الحكم الديمقراطية، كما يعتقد كل من روسو وكانت، ولا في تنوير العقل كما يذهب في

---

(1) بينما توينبي يركز على عناصر : الأنانية، وضعف الإرادة، والجبن، نجد الأستاذ زيمرن يركز على عنصر الغباء (ص37) .

(2) نفس المرجع ، ص 24 .

ذلك الفيلسوف (buckle) [1] أو بنتام وعقلانيته. هذا المذهب العقلاني قد سيطر كما يؤكد ذلك الأستاذ كار على روح، وشكل عصبة الأمم التي حاولت أن تطبق مبادىء لوك الليبرالية لبناء آلة التنظيم الدولي الذي يتكون من دول مختلفة كثيرا في الحجم، والقوة ودرجة التطور السياسي والاقتصادي والثقافي.

4 ـ عدم صحة تفوق وصدارة الأخلاق على السياسة وإمكانية تطبيقها على المستوى الدولي وعدم إمكانية تجسيد المقولة أن الفرد ملزم بأن يوضح ويستسلم من أجل فائدة المجموعة ككل.

5 ـ مشكلة عدم تطبيق مفهوم التناسق في المصالح وتجسيدها في الواقع الدولي من قبل العصبة" [2]، وخاصة فكرة أن الفرد في متابعة مصلحته، يتابع في نفس الوقت مصلحة الجماعةوما كان صحيحا إذا على مستوى الأفراد، إفترض بأنه صحيحا على مستوى الأمم، حيث أن الأمم بخدمة نفسها تخدم الإنسانية كافة أو كما يعتقد الطوباويون رغم وجود مجموعة من الاختلافات بين الفرد والأمة وأهمها مايلي:

أ ـ الأمم قد تشبه الأفراد شكلا، وتختلف معهم من حيث الجوهر والمضمون والأهداف بمعنى أن الأمم لها الشخصية القانونية وعنصرا من عناصر المجتمع الدولي .

ب ـ بينما يخضع الأفراد لسلطة عليا في المجتمع الواحد، تنعدم هذه السلطة في المستوى الدولي.

جـ ـ مصالح الأفراد يمكن تحقيقها عن طريق الاقناع، والمساومات، ونادرا ما يلجأ إلى طريق العنف أو التهـديد أو الوعيد أو المفاوضة المطولة والمثقلة سواء

---

(1) نفس المرجع ، ص 25 يؤكد باكل Buckle بأن روسيا دولة حربية ليس بسبب أن السكان ليست لهم أخلاقيات، ولكن لأنهم ليسوا عقلاء ولا يفكرون بحكمة، وعليه فالخطأ يكمن في الرأس وليس في القلب " أما ميثاق اليونسكو فيرجع الحرب الى عقل الإنسان ".

(2) نفس المرجع ص 41 : ان مذهب التناسق قد تم تدعيمه من قبل مدرسة الاقتصاد السياسي التي أنشاها آدم سميث (دعه يعمل دعه يمر)، كما أكد فحواها الفيلسوف هنري فورد بقوله : أن كل شيء صحيح من الناحية الاقتصادية، يعتبر صحيح من الناحية السياسية.

الثنائية منها أو الجماعية كما في حالة الأمم ونزاعاتها.

د ـ مصالح الفرد أكثر قابلية للحصر والتعريف، بينما مصالح الدول معقدة، ومرنة ومتطورة بتطور احتياجاتها وقواها، وضعف الطرف الآخر.

هـ ـ الأفراد يعيشون داخل نظام يمتاز بالتنظيم، ووحدة الثقافة، وتشابه القيم، بينما الأمم توجد في نظام لايزال يتصف باللاتجانس والفوضى والتوتر والصراع الأيديولوجي.

و ـ الدولة، وعلى ضوء فكرة التناسق الطبيعي، ملزمة ولديها القوة في إنشاء التناسق إذا لم يكن موجودا داخل المجتمع بينما التنظيم الدولي السياسي لا يتوفر على هذه القوة، ولا الأحكام الكافية وعليه، ففكرة التناسق الدولي يمكن انشاؤها فقط بين الدول المتمدنة والقوية ذات المصالح المشتركة.

6 ـ هناك مشكلة التوفيق بين فكرتي التنافس والبحث عن المصالح في اطار تنسيقها السلمي واللاتصارعي، وبين الواقع الذي يتميز ببقاء القوى وسيطرته على الضعيف"[1] وهكذا تحطم مبدأ التنسيق وذلك بتحطم مفهوم الأخلاق الذي سيطر على الفكر الاقتصادي والسياسي لقرن ونصف مضى (وأن المعنى الباطني للأزمات الدولية المعاصرة يتمثل في انهيار البناء الكلي للطوباوية المبني على مفهوم المصالح المتناسقة الذي أثبت الواقع بأنه كان مجرد أمل أكثر منه حقيقة أو مبدءا قابلا للتطبيق.

7 ـ أن الدعوة إلى إقامة حكومة عالمية، كما ذهبت في ذلك المدرسة الميثالية، وسبقتها الامبراطورية الرومانية والكنيسة الكاثوليكية، كان بمثابة رمز للدعوة القائلة بالسيطرة العالمية، ولم تحمل في طياتها عناصر وآمال التطبيق لقد كانت الصين كذلك تحلم بهذه السيطرة كما كتب صان يان سن. وأن عبارات: تحقيق وحدة البشرية،و"برلمان الإنسان"، و"الفيدرالية العالمية" هي نتاج القوى الاستعمارية، كبريطانيا، وفرنسا، وغيرها وذلك خلال القرنين الثامن والتاسع

---

(1) نفس المرجع ، ص 44 .

عشر، وليس نتاج الواقع"[1] بعد هذا، يقول كار نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تدافع عن فكرة الاتحاد العالمي للديمقراطيات والتي تحتل فيها أمريكا الدور المهيمن، كذلك مفاهيم "النظام الدولي"، و"التضامن الدولي"، قد استعملت دائما كشعارات للذين يشعرون بقوة كافية لفرضه على الآخرين.

8 ـ وأن فشل كلا من : الرئيس ولسون (الذي اعتقد أن " الحق أكثر قيمة وأهمية من السلم) وبرايند (الذي اعتقد بأن "السلم يسبق العدل) وإيدن (Eden) " الذي آمن بفكرة الأمن الجماعي" في اقناع ساستهم، وشعوبهم لدليل على أن الأفكار الطوباوية لا تجد مجالا للتطبيق هكذا. بل أكثر من هذا، يعتبر الأستاذ كار بأن " هذه العبارات لا تمثل مبادىء بقدر ماهي ردود فعل لا شعورية للمصلحة الوطنية في وقت معين"[2] ويخلص الأستاذ كار إلى القول بأن " أي تفكير سياسي منطقي يجب أن يقوم على أساس العناصر الميثالية والواقعية معا"[3] ومن أهم العناصر الواقعية يمكن ذكر مايلي:

1 ـ التسليم بأن خروج الحكومات يكون إما من الشعب أو فوق الشعب وبالتالي فهناك دائما وفي كل مجتمع عناصر الاكراه والوعي، والعداوة، والرفق.

2 ـ ربط السياسة بالقوة أولا، ثم الأخلاق ثانية.

3 ـ أن القوى العسكرية والسياسية والاقتصادية هي العنصر الأساسي في حياة الدولة.

4 ـ أن السياسة الخارجية لدولة ما لا تحدد فقط بأهدافها ولكن كذلك

---

(1) كار : ص 85 كتب في هذا الشأن صان يات سن يقول " أن مفهوم العالمية هو نفس الشيء مثل نظرية الصين بخصوص الامبراطورية العالمية ".

(2) نفس المرجع ص 87 . وفي هذا الصدد كتب لاسك (Lask) يقول : أن الشيوعية قد صنعت طريقها عن طريق ميثاليتها، وليس عن طريق واقعيتها عن طريق وعودها الروحية، وليس الآفاق المادية. كما أن الدولة الصهيونية فرضت وجودها ليس بسبب القوة ولكن نتيجة الأساس الأخلاقي. إلا أنه يجب أن لا ننس أن كلا من الشيوعية والصهيونية تقوم على مجموعة مبادىء قابلة للتطبيق، ولا تقوم على مجرد نزوات أو ردود فعل لا شعورية، أو مبادىء ميثالية بحتة.

(3) نفس المرجع : ص 93 .

بقوتها العسكرية المحدودة بالمقارنة مع الدول الاخرى. وفي هذا يقول هتلر " ان التحالف الذي لا يضم الرغبة في الحرب كهدف له هو تحالف بدون معنى وبدون فائدة"[1].

5 ـ إن استبدال القوة العسكرية بالقوة الاقتصادية (استبدال المدافع برأس المال)، كما يذهب ماركس هو بمثابة عرض لتفوق القوى أكثر منه لتفوق الأخلاق. إذا العدالة هي حق الأقوى.

6 ـ أن المصطلح الأخلاقي في السياسة الدولية، قد تم استعماله للتعبير عن ثلاثة أشياء مختلفة.

. الدليل الأخلاقي للفيلسوف، وهذا يناقش كثيرا ولا يطبق إلا نادرا.

. الدليل الأخلاقي للرجل العادي، يناقش كثيرا ويطبق بعض الأحيان.

. السلوك الأخلاقي للرجل غير العادي يكون قريبا من الثاني، لكن نادرا ما يقترب من الأول[2].

7 ـ أنه يوجد رجال يحكمون ويطبقون، كما يقول المثل الصيني، لكن لا يوجد هناك قوانين تحكم[3].

9 ـ أن فكرة صلاحية الكل وصلاحية الجزء عند الميثاليين، تختلف عنها عند الواقعيين من حيث أيهما تأتي في الأول كما تختلف في المحتوى، فعند الميثالية يبدو أن صلاحية الكل تسبق صلاحية الجزء ولكن عند الواقعيين العكس، فهذا كاتب الدولة الأمريكي للخارجية المستر فوستر دلاس يقول في نهاية الأربعينات (1940) بأن ماهو صالح وجيد لأمريكا هو صالح ومناسب للعالم أجمع، وهذا الكرملين يصرح بأن ماهو مفيد لموسكوا هو كذلك للعالم الشيوعي أجمع[4].

---

(1) نفس المرجع : ص 100 / ص 109 .

(2) نفس المرجع : ص 166 .

(3) نفس المرجع : ص 169 .

(4) نفس المرجع : ص 179 .

10 ـ وفي الأخير إذا كانت المنظمات الدولية تحكمها مجموعة القواعد القانونية الدولية، فمن أين تستمد هذه القوانين إلزاميتها، أي كيف ولماذا تلتزم عصبة الأمم أو أعضائها بمجموعة الأحكام والمبادىء الواردة في ميثاقها؟ هل يتم الالتزام عن طريق الشعور الأدبي أو الأخلاقي بذلك، أم يتم احتراما ومهابة للرأي العام العالمي، أو أكثر من هذا يتم الالتزام لوجود جزاء يرتب على مخالفته؟ وإذا استبدل الجزاء بالرأي العام، كما حدث في عصبة الأمم، فماهو مصير الميثاق وأحكامه، وماهو مصير القانون الدولي؟ طبعا المصير الحتمي هو الفشل وهذا ما حدث للعصبة، الفشل والاخفاق لأن الأخلاق الدولية كما يقال، هي أضعف من الأخلاق الوطنية وبالتالي يكون القانون الدولي المرتبط بعنصر الأخلاق الدولية، أضعف من القانون الوطني المرتبط بالقوة والأخلاق الوطنية، والسلطة الأخيرة أو النهائية للقانون تستمد من السياسة والقوة وليس الاخلاق كما يؤكد ذلك الأستاذ كار.[1]

وهكذا وعندما فشلت عصبة الأمم في الجمع بين الميثالية والواقعية أتت على نهايتها وهكذا طويت صفحة في تاريخ البشرية مليئة بالعنف، والأحداث، والتذبذب، ودمار البشر لمدة تفوق خمس سنوات، وهكذا خيبت آمال الكبار التي علقت على العصبة. وآخر اجتماع عقده أعضاء العصبة كان في 12 أفريل 1946 بقصد اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء الوجود القانوني للعصبة (لأن وجودها الفعلي أنهى في سبتمبر 1939 عند بداية الحرب العالمية الثانية) وتحويل ممتلكاتها وأسهمها إلى الأمم المتحدة.وفي أول أوت (01/08/1946) أخذ هذا التحويل مكانه في حفل بسيط بجنيف. وظهرت منظمة الأمم المتحدة كشيء فريد يتمثل في منهج ونظرة جديدين لمشاكل العالم السامية والأمنية.

---

(1) نفس المرجع : ص 180 .

النتـــائـــج

1 . من خلال العرض السابق يتبين لنا أن التطور الفكري للمنظمات الدولية في بداية فترة النهضة الأروبية لغاية انتهاء الحرب العالمية الثانية كان تطورا تدريجيا وبطيئا وجزئيا سواء على مستوى التصورات أو على المستوى العالمي رغم النمو المطرد للمنظمات الدولية.

2 . إن هذا التطور صاحبته نظرة ضيقة، وعنصرية، ضيقة لأنها لم تتضمن تجارب المجتمعات غير الأروبية وثقافاتها وسياستها، وعنصرية لأنها كانت تقف ضد العالم الإسلامي رغم ما يزخر به هذا العالم من أفكار ومبادىء علمية وقانونية، وحضارية.

3 . أن هذه المنظمات لم تكن الا نتيجة للحاجات الماسة والفورية للدول لذا جاءت كرد فعل لهذه الحاجات أكثر منها كوسائل لخدمة الإنسانية على المستوى البعيد والواسع.

4 . أن أفكار ما نسميه اليوم بالمدرسة الميثالية (أو الطوباوية) في العلاقات الدولية هي التي كانت سائدة منذ عصر النهضة، وتظهر بصمات هذه الأفكار في المشاريع والاقتراحات التي تم وضعها خلال فترة بداية عصر النهضة لغاية انتهاء عصبة الأمم، مرورا بمشاريع واقتراحات الفيلسوفين البريطانيين وليام بان، وجيرمي بنتام، وانتهاءا بمشروع الرئيس الامريكي وودر ولسون ومبادئه الأربعة عشر كما تظهر في الوسائل المسخرة لتحيقيق السلم العالمي.

5 . أن قيام الميثالية على أساس السلطة الالهية، وجعل الضمير الإنساني بمثابة المحكمة النهائية في المسائل الأخلاقية لم تحقق ما دعا اليه الفيلسوف بنتام وهو "تحقيق أعظم سعادة لأكبر عدد من الأفراد عن طريق احترام القانون الطبيعي.

6 . أن أفكار الميثالية في وضع حد للحروب المدمرة لم تؤتي ثمارها رغم

أن نظم الحكم قد تغيرت إلى نظم ديمقراطية وأن المعرفة لدى الشعوب قد تطورت الى درجة ادراكها لسخافة النظام الفوضوي، ودرجة ايمانها المطلق بالعقل وحدوده وقوته في التمييز بين الخير والشر، كما أن تحكيم الرأي العام قد تم الركون اليه في مناسبات عديدة مثل ما حدث في الأزمة المنشورية (1932)، والأزمة التشيكوسلوفاكية (1938) .

7 ـ لقد تم بناء التنظيم الدولي على مبادىء ليبرالية، غربية على حساب بقية المبادىء التي تقررها شعوب أخرى وتعيش في ظلها مثل الشعوب الآسيوية والأفريقية.

8 ـ أن الأمم تلتزم بمبادىء هي التي وضعتها، وهذا ما يجعلها تثور علي هذه المبادىء التي لا تتمتع بالصفة القدسية، ولا بصفة الديمومة، فهي ليست قوانين إلهية بل طبيعية في التصور والاعتقاد، ووضعية في الإعتقاد والعرض.

9 ـ إن مفهوم التنسيق في المصالح يمكن تطبيقه على المستوى الداخلي للمجتمع ولكن ليس على المستوى الدولي لأن الأمم تخدم نفسها ولا تخدم حتما الإنسانية كافة كما يعتقد الطوباويين. كما أن مفهوم صدارة الأخلاق على السياسة يمكن تطبيقه على المستوى الداخلي، حيث أفراد المجتمع يؤمنون بأخلاق عليا واحدة ومتشابهة، ونابعة من القيم الثقافية والدينية، والاجتماعية، والايديولوجية للمجتمع.

10 ـ أن الدعوة إلى إقامة حكومة فيدرالية أو عالمية، كما يذهب في ذلك الطوباويون، هي مجرد شعارات أكثر منها حقيقة، فمثلها مثل مفاهيم: تحقيق وحدة البشرية، وبرلمان الإنسان وهي نتاج القوى الاستعمارية كما يؤكد ذلك الاستاذ كار (Carr E.H) مثل بريطانيا وفرنسا في القرنين 18/ 19 والولايات المتحدة الامريكية في القرن الحالي. فهذه الاخيرة استعملت مفاهيم الفيدرالية العالمية،والنظام الدولي، والتضامن الدولي لكونها تشعر بقوة كافية لفرضها على الدول الضعيفة.

11 ـ أن الأفكار التي نادت بها المدرسة الميثالية، ليست بمبادىء يمكن تطبيقها كما هو الشأن بخصوص المبادىء الشيوعية والصهيونية ولكن مجرد ردود

فعل لا شعورية للمصلحة الوطنية في وقت معين.

12 . ونتيجة بل وتفاديا لرفضنا الكبير للأفكار الميثالية، فإنه يستحسن الجمع بين العناصر الميثالية والواقعية في أي فكر سياسي منطقي (13)، لأن المعرفة تنمو تدريجيا وببطء بدليل أن ما جاء من أحكام وأفكار ومفاهيم في ميثاق الأمم المتحدة هي نفسها التي احتوى عليها ميثاق العصبة من قبل وما سبق ميثاق العصبة وما هو موجود من أفكار جديدة فهو إنعكاس لتجارب وأخطاء المجتمع الدولي خلال العصبة وقبل ذلك.

وبالتالي وعلى ضوء التطور التاريخي انعكس مستوى الفكر العالمي عند الشعوب و الأمم خاصة خلال القرنين الماضيين أما بعد الحرب العالمية الثانية والذي ظهرت فيه مجموعة أخرى من المنظمات، فإن المنظمات طورت تقنيات جديدة للتسيير والعمل، ووسعت من سلطات وصلاحيات المنظمة لتشمل وظائف التنظيم والتنفيذ والتشريع كما في حالة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهذا التوسع في الصلاحيات لا يعود فقط الى طريقة ضبط ونكن كذلك نضج النظم السياسية للدول وقلة المغالات والغيرة نحو الوطنية ومبدأ السيادة و الإستقلال.

القسم الثاني

دراسة الأمم المتحدة
وتقييم مدى نجاحها أو فشلها منذ
إنشائها إلى أوائل الثمانينات

الإشكالية

إن الدراسة التحليلية ـ التقيمية الحقة للأمم المتحدة يجب أن لا تقتصر على الأعمال والنتائج التي تم تحقيقها بعيدا عن العوامل التي قد يكون لها دخل كبير في تحديد مسار أسلوب عمل الأمم المتحدة، والتأثير على فعاليتها. لذا فإن هذه الدراسة ستتولى تقييم أعمال الأمم المتحدة على ضوء الظروف التاريخية التي وجدت فيها، والمتغيرات الدولية التي شهدها النظام السياسي الدولي، وما شهدته المنظمةمنمتغيرات ونمو على مستوى حجمها،واتساع مجال وظائفها، وعلاقة ذلك بنجاحها أو فشلها. وحتى يتسم التقييم بالدقة والموضوعية يجب أن يكون في شكل تقييم جزئي يتعلق بأهم فروع المنظمة، ثم تقييم عام للمنظمة الأممية. ثم تأتي الاقتراحات والنتائج مطابقة للتقييم ولأسلوب وطرق عمل المنظمة، وهذا كما ينص عليه الميثاق، ويعبر عليه واقع الممارسة.

مقدمة :

بعد أن تبين فشل العصبة في القيام بالدور الذي أنيط بها، خاصة مهمة منع الحروب، والرد عن أي دولة تحاول أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وبعد بداية تراجع المد الألماني وزحفه على الجبهات الحربية المختلفة في بداية 1942هذا في الوقت الذي انسحب فيه كل الأعضاء الدائمين بالعصبة إلا بريطانيا. في هذا الوقت كانت فكرة إعادة إنشاء منظمة دولية تدور في بعض العواصم العالمية مثل لندن، وواشنطن. واستقر الرأي لدى زعماء الدول المتحاربة على إنشاء منظمة دولية جديدة بهياكل وأجهزة جديدة، وبصلاحيات تكون أشمل وأوضح وأقوى من صلاحيات المنظمة القديمة، ووظيفتها الأساسية سوف لن تنحصر هذه المرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقط بل تتعدى ذلك الى تعزيز وتقوية المجال التعاوني الدولي. بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية، وكل الميادين التي تصب في خدمة الإنسانية، واسعادها وابعاد الشرور عنها. ولأن الدول رأت بأن المنظمة الأممية لم تعد شيئا أعتادت عليه وعملت على الالتقاء عن طريقه فقط، بل أكثر من ذلك اعتقدت بأن المنظمة هي الجهاز أو الوسيلة التي يتم عن طريقها تجسيد التنظيم الدولي كما أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلما وأعمق أمنا وأشمل تعاونا إذا كانت هذه العلاقات تجري من خلال قنوات تنظيمية. لهذه الأسباب كان لابد من ايجاد منظمة الأمم المتحدة وكان يتوقع أنها ستكون من حيث الفكرة والهيكل والوظائف العامة مشابهة إلى حد ما لعصبة الأمم ولكن تختلف معها من حيث التقنيات المستعملة لتحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها، وكذلك أسلوب عملها يكون مختلفا عن أسلوب عمل العصبة.

وفي هذه الدراسة سنحاول التعرض بشيء من التحليل، والتقييم إلى الأمم

المتحدة وذلك على النحو التالي:

التعرض إلى بعض الكتابات التي كتبت حول المنظمة الأممية وتصنيفها، ثم التعريف ببعض المفاهيم الأساسية التي تستخدمها هذه الدراسة. بعد هذا نتطرق إلى تعريف وتكييف منظمة الأمم المتحدة طبقا لوجهات النظر الأكاديمية المختلفة. سيكون التركيز حول الظروف التي وجدت فيها الأمم المتحدة وذلك من أجل الوقوف على أهم التصريحات التي تولدت من المؤتمرات السابقة لإنشاء المنظمة، وخاصة مؤتمر سان فرانسيسكو، ومواقف الدول المتباينة حول الكثير من المسائل والمقترحات التي كانت محل مناقشات حادة ومواجهات مباشرة بين الدول الكبرى من جهة والدول الوسطى والصغرى من جهة أخرى. وسيكون هناك ربط بين ظروف ظهور المنظمة وظروف عملها. ولاشك أن ظروف عمل المنظمة لها علاقة كبيرة بأسلوب عمل المنظمة ومردودها، ومدى نجاحها أو فشلها سواء على مستوى أجهزتها الفرعية أو على مستوى نظام الأمم المتحدة ككل. وبعد أن نقف على مواطن الضعف والقوة، يمكن لنا حينئذ عرض ما يمكن من اقتراحات بخصوص معالجة النقاط السلبية وتدارك الموقف. وفي الختام سيكون هناك تلخيص للدراسة وأهم النتائج التي يمكن التوصل اليها على ضوء النصوص والأحكام التي تحكم الأمم المتحدة والواقع الذي يواجهها يوميا.

الفصل الأول

ما كتب وقيل عن منظمة الأمم المتحدة

أولا : كلمة حول الكتابات التي كتبت بشأن الأمم المتحدة :

منذ ما يزيد عن أربعين سنة، والأمم المتحدة تحضى بالكتابات، والتقييم والتحليل، والثناء عليها والانتقاد لها ولأسلوب عملها، وأهدافها والمبادىء التي تقوم عليها والمهام المنوطة بها. فمنذ 1945 لغاية اليوم والكتابات حول هذه المنظمة الدولية التي حلت محل عصبة الأمم مملوءة بالاقتراحات سواء بخصوص كيفية الحفاظ عليها أو بخصوص طريقة عملها، وكيفية تعاملها مع النزاعات الدولية التي تشكل ليس فقط التهديد والتحدي لإرادة وعزيمة الأمم المتحدة، ولكن أكثر من ذلك فإن هذه المنازعات تعمل على التشكيك في مقدرة الأمم المتحدة على الاستمرار وعلى البقاء ملتزمة بما سطرته من أهداف وأغراض، ومما زاد في التقليل من فعالية المنظمة، وبالتالي الحكم عليها بالفشل هو الظروف الدولية التي تعمل فيها. فالنظام الدولي يتسم بكونه، كما يقول الأستاذ (كنيث بولد ينغ) في مرحلة اللاإستقرار السياسي : والذي يكون فيه السلم غير مستقر أو متقطع عن طريق فترات من الحرب، والمنازعات بين الدول والتوترات بين المعسكرين الشرقي والغربي سابقا[1].

وإذا كانت الكتابات تتأرجح بين المؤيد والناقد لنظام الأمم المتحدة وكيفية عملها، ومناهج تسييرها فإنها في العموم تتفق بأن المنظمة الدولية إذا كانت ليست فعالة فيجب العمل على جعلها فعالة. ولا يوجد هناك من ينادي بإلغائها بصفة كلية، وهذا في حد ذاته موقف إيجابي وحساس تجاه الأمم المتحدة. وهذا مطابق مع العبارة القائلة " لو لم تكن الأمم المتحدة موجودة لابتكرت" بل أن أول أمين عام للعصبة السيد (أريك دراموند) قال في 1933 " إذا كانت العصبة ستختفي اليوم، فتقريبا كل معاهدة ذات طبيعة سياسية والتي أبرمت خلال الثلاثة عشر سنة سوف تنتهي معها... وحالة الفوضي ستنشأ في العلاقات الدولية .. وأول مهمة ستواجه رجال السياسة في اختفاء العصبة سوف تتمثل في إعادة

---

(1) أنظر كتاب . The United Nations At Forty: A Foundation to Build on (New-York 1985). P.31 .

ابتكار العصبة"[1] وقد ثبتت حقيقة ما تنبأ به السيد (دراموند). حيث أن انهيار العصبة، بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية قد ترتب عليه حدوث فراغ هائل في النظام الدولي. وهذا مما جعل رؤساء الدول المتحالفة يفكرون في إنشاء منظمة دولية أخرى تقوم مقام عصبة الأمم. وأول تصريح رسمي كان في 1941 عندما كانت الحرب مشتعلة بين دول المحور بقيادة ألمانيا الهتليرية وبين مجموعة دول الحلفاء كما سنرى فيما بعد.

أما طبيعة الكتابات التي كتبت لحد الآن حول الأمم المتحدة ومن وجهات نظر مختلفة كذلك فهي تندرج من وصفية إلى تحليلية نقدية . ومن عمومية إلى خصوصية، ومن متطرفة إلى معتدلة.

ولعله من الأحسن أن نقدم بعض الملاحظات حول هذه الكتابات وما تتسم به الآن قبل التعرض إلى قضية المفاهيم:

1 ـ أن الدراسات الأولى للمنظمات الدولية والأقليمية كما يؤكد الأستاذين (قودريش ليلاند ودفيد كمي) كانت مصبوغة بطابع الوصف والشرح بعيدة عن التحليل العميق والدراسات الجدية المقارنة لكن اليوم تغيرت طبيعة هذه الدراسات إلى الأحسن.

2 ـ معظم الدراسات في الخمسينات كانت كذلك يغلب عليها المنهج القانوني ـ المؤسسي للتعاون الدولي المنظم، ولكن اليوم أصبحت تستعمل مناهج تحليلية ـ وظيفية لعالم الأمم المتحدة والنفوذ والضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى لتوجيه عمل الأمم المتحدة وسياستها ومواقفها.

3 ـ الدراسات الأولى عكست كذلك الواقع الموجود في الخمسينات وهو أن هذه التنظيمات، وخاصة الأمم المتحدة، قد استدعيت لتعمل في جو وبيئة سياسية، سابقة على وجود المنظمات الدولية ولم تكن من صنع هذه المنظمات، ومادامت هذه الأخيرة بمثابة جمعية طوعية إرادية لدول مستقلة فإن فعاليتها في

---

(1) أنظر كتاب نيكولاس / - Nicholas H.g, The United Nations as a Political Instutition

(London : oxford university press, 5th edition 1975) . p 7

تحقيق أهدافها المعلن عنها تعتمد على إتجاهات وسياسة الحكومات[1].

رغم بقاء هذه الميزات في الكثير من الدراسات لغاية اليوم، فإنه حدث تطور هام سواء على المستوى النوعى أو الكمي في دراسات المنظمات الدولية. كما نالت المنظمات الجهوية أو الاقليمية حيزا كبيرا من اهتمام طلبة القانون الدولي والمنظمات الدولية. ولعل أهم الدراسات الحديثة يغلب عليها الطابع التحليلي . الوظيفي فكثيرا من الدراسات تدرس المنظمات الدولية على ضوء وظائفها وعلى ضوء تنظيمها الداخلي، فهناك الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ودراسات ذات طابع سياسي، ودراسات ذات الطابع الإداري، ثم دراسات ذات الطابع القانوني وكل هذه الأنواع من الدراسات تتأرجح بين المؤيدة لأعمال الأمم المتحدة وبالتالي الاقرار بانجازاتها وبين المعارض لأسلوب عمل الأمم المتحدة وبالتالى الانتقاد والتقليل من الانجازات التي تحققت بل التشكيك فيها ويلخص الأستاذ (أنيس كلود) هذا الاتجاه الجديد في الكتابات حول المنظمات الدولية في قوله: "معظم الدراسات مالت نحو التركيز على الوظائف العملية للمنظمة وبرامجها، وتدخلاتها، ومغامراتها لحفظ السلم. إلا أن ما جاء في معالجة فكرة الشرعية الجماعية تتركز حول سؤال أساسي وهو : ماذا تستطيع الأمم المتحدة فعله ومالا تستطيع فعله حول مسألة قدرتها التنفيذية، بدلا من أدائها الشفوي " (انيس كلود في : International organisation, 1976 :204).

وقبل الخوض في هذه الاتجاهات والوقوف على مدى صحتها والحجج التي تقدمها، يجدر بنا التعرض أولا الى بعض الأمور المتعلقة بالمفاهيم باعتبارها ضرورية لفهم ما يترتب عنها. فتعريف المنظمة الدولية والأجهزة المتفرعة عنها، يساعدنا على تحديد المهام المنوطة بالجهاز الكلي وهو نظام الأمم المتحدة.

---

(1) أنظر كتاب الأستاذين / Goodrich M. Leland, And Dawid A/ Key, International - organisation : politics and process (Madisson: the university or Wisconsin Press Printings , 1973 , 1976). P. XI

ويعتبر هذا المرجع من أحسن وأول المراجع الأكاديمية لأنه مكرس كلية الى تحليل المنظمات الدولية منذ بداية ظهورها في فبراير 1948 .

فهو مرجع متخصص ومتطور بتطور المنظمات الدولية والظروف التي تعمل بها.

ثانيا :التعريف ببعض المفاهيم الأساسية المستعملة في هذه الدراسة:

سنحاول هنا تعريف منظمة الأمم المتحدة،وماهو الفرق بينها وبين المنظمات المتخصصة والتي غالبا ما تكون تابعة لها، ثم التمييز بين المفهوم التقليدي الذي يعتمد على الترتيبات القانونية بين الدول، والهياكل الدستورية المفترضة وبين التعريف الحديث للمنظمة الدولية والذي يقوم على الاعتراف والأخذ بعين الاعتبار شمولية العلاقة بين الدول والبيئة الكلية المحيطة، بالمنظمة والتي تشتغل فيها هذه الأخيرة، هذه البيئة طبعا ليست سياسية كلية، بل هي كذلك اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية[1] وثقافية وأكثر من هذا أيديولوجية كما يتضح ذلك في المجموعات الإقليمية والتجمعات الأيديولوجية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وسلوكاتها التصويتية بشأن مختلف القضايا الدولية .

ماهي منظمة الأمم المتحدة ؟

لقد سبق أن عرفنا المنظمة الدولية على أنها الجهاز أو المؤسسة التي تنشأها مجموعة من الدول وتخول لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المنوطة بها. وقد أكد بهذا الخصوص الدكتور ابراهيم شلبي على الأركان الأساسية المكونة للمنظمة الدولية وهي: مبدأ الدولية ومبدأ الدوام ومبدأ الرضا ومبدأ الإرادة الذاتية. وبالتالي فإن المنظمة الدولية تكون بمثابة " هيئة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق"[2] . إلا أن قصر هذا التعريف يتمثل في كونه لا يتضمن الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية كما أن هذا النوع من التعريف يقول كل شيء ولا يقول أي شيء. فهو من جهة عام، ومن جهة أخرى لا يقول فيما إذا كانت المنظمة الدولية نظام فيديرالي أو

---

(1) نفس المرجع ص XX

(2) الدكتور إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، / النظرية العامة للمنظمات الدولية (بيروت الدار الجامعية 1985) ص 107 .

كنفيديرالي لهذا، رأينا تقديم التعريف الشامل والواضح لمنظمة الأمم المتحدة بكونها كما يقول الأستاذ (ليلاند) مؤسسة تعاونية (أكثر ماهي تنافسية) وتندرج عموما ضمن تصنيف العصبة والكونفديراليات بدلا من نظام الاتحادات الفيدرالية"[1]. ويعرفها كذلك الأستاذ شارلس روثوال بأنها عبارة عن "نظام يتكون من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة العديدة"[2].

ولعل مصطلح نظام" قد اثار بعض التساؤلات في الأوساط الأكاديمية. هل الأمم المتحدة تظهر كهيئة أو منظمة مثل المنظمات المتخصصة أو الاقليمية؟ أم هي منظمةمختلفة عن المنظمات الأخرى؟ وإذا كانت مختلفة فما هو محل الاختلاف؟ هل في الشكل والحجم، أم في الجوهر وطريقة العمل ومجال النشاطات؟ يتفق معظم الكتاب على أن الأمم المتحدة تظهر كتنظيم أكثر مما تظهر كهيئة، أو مجرد شبكة ونسيج من الأجهزة التي تقوم بوظائف متعددة ومختلفة، وتقدم خدمات للمجتمع البشري، ونلاحظ استعمال كلمة " نظام" في العديد من الكتابات، ولكن مع هذا فهناك من يرى بأن الأمم المتحدة مجرد نسيج أو شبكة من الهياكل والوظائف. أما المعيار المستعمل للتفرقة بين مفهومي "النظام" و"الشبكة" فيتمثل في فكرة التنسيق والرقابة داخل النظام، ففي مقالته " شبكات" المنظمات الدولية نجد انثوني جادج Anthony Judge يقدم لنا تسعة معايير للتمييز بين مفهومي النظام والشبكة ومنها معيار وحدوية الرقابة ووحدوية المركزية في قوله:

" النظم تميل نحوتمتعها بمراقب وحيد (أو حاسم) منظما حالة النظام ككل، بينما الشبكات (أو الأنسجة) تميل نحو تمتعها بتعدد المراقبين (إذا كان هناك أي منهم) الذين لهم درجة عالية نسبيا من الاستقلالية.

---

(1) قودريش ليلاند في/ - "International organisation," 1976 . p.8

- Charle Easton Rothwell, "International organisation And World Politics in international organisation" , 1976 , p 23 .

(2) أنظر : - Anthony Jude, " international Organisation" New- York (p.389) in Robert I, Mclaren , the Un System and its quixotic quest for coordination "International Organisation" vol 34 N°1 (Winter 1980) p. 143 .

(بمعنى آخر) ، النظم تميل نحو كونها مركزية في معنى معين، بينما الشبكات تميل نحو كونها لا مركزية أي عديدة المراكز" [1]

وفي هذا الصدد يؤكد ماكلرن Mclaren بأنه في أدبيات الإدارة العامة، فإن مفهومي المركزية، واللامركزية يمكن أن يقصد بهما ثلاثة أغراض: موقع جهة صنع القرار،والموقع الجغرافي للمكاتب ومخزن الخدمات المشتركة، وأن الغرض الأول هو المقصود هنا. ويؤكد بأن المنظمات أو الوكالات المختصة يمكن لها أن تتخذ القرارات بشأن التنمية، بغض النظر عما يريده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي من المفروض أن يكون بمثابة الجهة العليا للتنسيق والمراقبة. وعليه، فكما قال الأستاذ جادج " أن نظام التنمية للأمم المتحدة ليس نظاما بتاتا، فهو شبكة" [2] وهكذا يتم نفي أي تنسيق مقصود بين أجهزة الأمم المتحدة. وأن كل ما حدث هو مجرد تعبير عن إرادة الوكالات ورغبتها ولا دخل للمجلس أو حتى الجمعية العامة فيه. غير أننا نرى بأن هذه النظرة قد لا تعبر كلية عما هو جاري ويجرى في كواليس الأمم المتحدة من مشاورات، ومناقشات ومفاوضات قبل الوصول إلى اتخاذ القرارات، فالتنظيم الغير رسمي، وبالتالي التنسيق الغير رسمي، قد يفوق التنظيم الرسمي والظاهري وبالتالي التنسيق الرسمي، لذا فان نظام الأمم المتحدة يبقى نظاما وليس مجرد شبكة أونسيج لهيئات متعددة ومختلفة وهذا ما يذهب اليه معظم طلبة واختصاصي المنظمات الدولية. وأن نظرة ماكلرن، ورفقائه تعكس بحق تصور الأمم المتحدة من وجهة نظر الإدارة العامة والتي بدون شك كان لها نفوذا كبيرا على تنظيم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى سواء فيما يتعلق بمفهوم التدرج بين السلطات أو قنوات الاتصال أو القيادة ونماذجها، أو العمل البيروقراطي الدولي الى غير ذلك من المسائل المتعلقة بعمل المنظمة، وحياتها وتوسعها، ويبقى أن الأمم المتحدة عبارة عن تنظيم ما بين الحكومات يختلف عن الاتحادات الفيدرالية لكون أن الدول الأعضاء لا تخضع لسلطة واحدة عليا ومركزية كما هو الشأن في الدول ذات الاتحاد الفدرالي مثل

(1) نفس المرجع ص 143 .

(2) مكرر نفس المرجع ، ص 144 .

الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا الغربية، كما أنها تختلف عن المنظمات المتخصصة لكون هذه الأخيرة تابعة أصلا للنظام الأم وهو منظمة الأمم المتحدة من جهة، ولا تتوفر على نفس الأجهزة والاختصاصات من جهة أخرى.

وهناك من ذهب بعيدا في تكييفه للأمم المتحدة. فهذا الأستاذ نيكولاس يعرفها في مقدمة كتابه بأنها " مؤسسة سياسية " ويؤكد بأنه عندما ينظر الى المنظمة فإنه ينظر اليها كما ينظر الى البرلمان أو الكونغرس (مجلس الشيوخ الأمريكي وهو يشبه البرلمان في النظم البرلمانية الأروبية أو غيرها) بمعنى آخر، يضيف نيكولاس، "أنظر الى المنظمة كمؤسسة سياسية التي لها الحق في أن تفحص على ضوء إجراءاتها وعملها ونتائجها، والتي يجب أن تفهم من خلال سياستها ودستورها"[1] وقد عنون الأستاذ نيكولاس كتابه بهذا الإسم : " الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية". ولكن هذا التشبيه أو التصور لا يعني حقا بأن منظمة الأمم المتحدة بمثابة برلمان وهذا لسببين رئيسيين:

1 ـ أن البرلمان يمارس أساسا الوظيفة الشتريعية، بينما الأمم المتحدة تمارس وظيفة شبه تشريعية عن طريق الجمعية كما تمارس وظائف تنفيذية عن طريق مجلس الأمن، وقضائية عن طريق محكمة العدل الدولية.

2 ـ أن الأمم المتحدة تمارس وظائف سياسية واقتصادية واجتماعية عن طريق أجهزتها ومنظماتها المتخصصة، بينما البرلمان لا يمارس هذه الصلاحيات.

إذا يفهم من تصور نيكولاس أنه يعتبر الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية ليس من جانب الاختصاصات ولكن من جانب أسلوب عملها ونتائجها والتي يجب أن تخرج عن ماهو مقر لها دستوريا مثلها مثل البرلمان.

عندما نتكلم عن نظام الأمم المتحدة، خاصة في مجال تقييمها وتحليل أسلوب عملها فإننا نعني بذلك مختلف فروعها الرئيسية كالجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ثم الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهذه الأجهزة تعمل كلها تحت مظلة الأمم المتحد

---

(1) لمعلومات أكثر أنظر / - Nocholas H . G , "The United Nations as a Political Instutition (Reprinted in U.S.A. 1977) p.p 1 - 8 .

وفي نظام دولي يتميز بالتعقيد، وعدم المرونة، والجو المشحون بالمنازعات الدولية سواء منها تلك النزاعات الحدودية، خاصة كما في حالة الدول المتحررة حديثا والتي ورثت الحدود الاستعمارية، أو تلك النزاعات التي لها الطابع الأيديولوجي، سواءًا بين الدول الصغرى فيما بينها أو الدول الصغرى والكبرى، أو الدول الكبرى فيما بينها، وأحسن مثال على هذا، الحرب الباردة بين موسكو وواشنطون. والتي كانت قائمة خلال حوالي نصف قرن تقريبا (1945/1989) ولم تنتهي إلا بانهيار النظام الشيوعي والمعسكر الشرقي[1].

وإذا أردنا تقييم الأمم المتحدة فيجب أن ننطلق من ثلاثة مبادىء:

أولا: أنه يجب تقييم كل جهاز على حدة من أجل التعرف عن قرب وبعمق عن مدى نجاحه أو فشله في القيام بمهامه وماهي الأسباب التي كانت وراء الفشل أوالنجاح، وذلك لكون أن بعض الاجهزة قد تبعث حقا على التفاؤل الكبير، بينما البعض الآخر يحتاج إلى اعادة النظر في صلاحياته وأسلوب عمله والمحيط أو البيئة التي يعمل فيها. كما سنرى فيما بعد.

ثانيا: أن التقييم يجب أن ينطلق من الصلاحيات الدستورية المخولة لكل جهاز. فقد يكون العيب في المبادىء الدستورية التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة وليس بالضرورة في أسلوب العمل، أو طبيعة النشاط محل الموضوع. ويتبين هذا خاصة في فشل مجلس الأمن في القيام بمهامه كاملة وعلى رأسها: التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ثم أي مسألة أخرى تدخل في اختصاص مجلس الأمن وذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق.

---

(1) لمعلومات أكثر حول نهاية الحرب، يمكن الرجوع إلى العديد من المقالات التي ظهرت بمناسبة الإعلان عن النظام الدولي الجديد ونهاية الحرب الباردة الثانية مثل: " النظام الدولي الجديد والعالم الإسلامي" (حسان الحق علي). " وما هو النظام العالمي الجديد؟" (البرفسور جوزيف ناي 1992). و " وفاق جديد للقوى" (رزوكرانس . 1992) و " الحرب الباردة وآثارها" (برزيزنسكي (1991). و " اختيار الإلتزام الدولي " (برزيزنسكي 1992)، وأخيرا، التحديات للسياسة الأمريكية (ناي 1992)،كل هذه المقالات بالإنجليزية وهي تعالج فترة ما بعد الحرب الباردة والتحديات التي تفرضها على القوى الكبرى والمجتمع الدولي بصفة عامة والمنظمات الدولية، خاصة الأمم المتحدة. وقد تم التطرق إليها بصفة تفصيلية في كتابنا: المجتمع الدولي المعاصر (ط1994).

ثالثا: أن أي تقييم يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي ظهرت فيها المنظمة والتغيرات التي تحدث باستمرار في العلاقات الدولية، والقانون الدولي والمنظمات الدولية. وقد أكد الأستاذ شارلس رثوال على هذا المبدأ حين كتب قائلا: ... أنه من الضروري وصف أو عرض قوى العالم التي ساهمت في انشاء المنظمات الدولية، ومجموعة النفوذ التي شكلت تطور هذه المنظمات، والآثار التي أنتجتها في المجتمع الدولي[1].

طبعا هذه العوام تتماشى مع الفكرة القائلة بأن أهمية دراسة المنظمات الدولية لا تتمثل في الاعتناء بالغايات في حد ذاتها، وانما بمناهج العمل لأن المنظمات الدولية ليست أهداف في حد ذاتها، بل إنها بدلا من ذلك، وسائل أختيرت من قبل الحكومات لتحقيق أهداف مشتركة،وعليه، فإن الأسئلة التي يجب طرحها دائما، بخصوص أي منظمة دولية وبخصوص منهج العمل نفسه هي: ما مدى فعالية المنظمة في تحقيق غرضها؟ وماهي ظروف وشروط نجاحها؟ وماهي ظروف تواجدها وممارستها لعملها؟.

انه السؤال الثالث الذي نود البدأ به في هذه الدراسة.

ثالثا: ماهي الظروف التي وجدت فيها الأمم المتحدة، وما علاقة ذلك بفعاليتها؟

إن الأمم المتحدة مثلها مثل عصبة الأمم وجدت في ظروف غير عادية وأهمها الحرب الكونية الثانية. وكانت الحرب إذا بمثابة الحافز لإنشاء المنظمة الدولية للسلم والأمن والتعاون الدولي. وإذا كانت عصبة الأمم قد سبق ظهورها مؤتمرات عديدة قبل الحرب وأثناء الحرب العالمية الأولى، فإن الأمم المتحدة هي الأخرى سبقها انعقاد مجموعة من المؤتمرات والتي انعقدت في خضم الحرب العالمية الثانية، وأهم هذه المؤتمرات يمكن الاشارة إلى : مؤتمر لندن (1941)، ومؤتمر واشنطن (1942)، ومؤتمر موسكو (1943) ولقاء طهران (1943/12/01) ولقاء ديمبارتون أوكس الشهير (1944) ومؤتمر يالطا(1945) ، ثم أخيرا مؤتمر سان

(1) أنظر الأستاذ / شارلس اسيتون روثوال / International Organistion, 1977 , p 23.

فرانسيسكو (1945). وخلال هذه الفترة من الزمن تم كذلك لقاءات أخرى وتم فيها تباحث العديد من المسائل التي كانت لها علاقة مباشرة بالمولود الجديد، والتي يرجع إليها العديد من الكتاب في كتاباتهم وتحاليلهم[1].والآن نستعرض المؤتمرات بشيء من التفصيل مقتصرين على التصريحات التي خرجت بها على النحو التالي:

1 ـ تصريح لندن : جاء هذا التصريح بتاريخ 12 جوان 1941 وفيه أظهر المجتمعون، وهم الدول المتحاربة آنذاك ضد هتلر، نيتهم للعمل معا، مع الشعوب الحرة الأخرى،في إقامة عالم خالي من كل أخطار الاعتداء، يتمتع فيه الكل بأمن اقتصادي واجتماعي. ويلاحظ هنا أن الإعلان لم يتطرق الى الشعوب التي كانت ترزخ تحت نير الاستعمار. وهذا دليل على أن النظرة الأروبية أو الغربية الضيقة والعدائية للشعوب والثقافات الأخرى لا تزال مهيمنة وقد تأكد هذا أكثر في الميثاق فيما بعد حيث وردت عبارة الدول المتحضرة والغير متحضرة.؟

2 ـ تصريح واشنطن (1942/01/01) :

والذي خرجت به المجموعة المضادة لدول المحور وكان عددها 26 دولة. وسعت هذا التأكيد إلى تصريح الأمم المتحدة.وفي نفس الوقت جسد تصريح واشنطن الموافقة على ميثاق الأطلسي في 14 أوت 1941، الذي تكلم في تعابير غامضة عن إقامة السلم الذي سيوفر كل وسائل الاستقرار من أجل أمن الأمم ضمن حدودها"[2] ويعتقد الأستاذ نيكولاس أن تصريح واشنطن تعلق بالحرب أكثر مما تعلق بالسلم. وقد كان الرئيس الأمريكي روزفلت أول من استعمل عبارة الأمم المتحدة خلال انعقاد مؤتمر واشنطن. وكان التركيز المبدئي لهذه العبارة على الوحدة ضد العدو المشترك.

---

(1) بخصوص المعلومات المفصلة حول التصريحات المختلفة يمكن الرجوع الى كتاب نيكولاس، "الأمم المتحدة كمنظمة سياسية" (الطبعة المعادة في الولايات المتحدة الأمريكية 1976) ص 1.8 .

(2) لمعلومات أكثر أرجع إلى / Nicholas H.g, The United Nations As A political Instutition, - P. 1 .

3. تصريح موسكو بتاريخ 1943/10/30 :

للدول الأربعة الكبار (بريطانيا، الصين، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية) والذي أعلنت فيه الدول المشاركة بأنها تقدر ضرورة اقامة منظمة دولية في أسرع وقت عملي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول المحبة للسلام ومفتوحة لعضوية مثل كل هذه الدول الصغيرة أو الكبيرة، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. هذا التصريح قد تبعه بسرعة تصريح طهران الذي كان أكثر طلاقة وبلاغة وقد تزامن هذا المؤتمر مع بداية تراجع قوات المحور وتقدم قوات الحلفاء خاصة على الجبهة الشرقية.

4. تصريح طهران (1943/12/01):

والذي أشار إلى " إنشاء التعاون والمشاركة النشطة لكل الأمم"[1] صغيرة وكبيرة والتي كرست شعوبها في القلب والعقل مثل شعوبنا، على إنهاء الحكم المطلق والعبودية، وعدم التسامح والاستعباد. وسوف نستقبلهم (شعوب الأمم الصغيرة) إذا ما اختاروا الإنضمام إلى العائلة العالمية للأمم الديمقراطية.

5. تصريح ديمبارتون أوكس، بولاية نيهمشير الأمريكية بتاريخ 1944/08/21 :

وهذا بعد أن تكون إجماع أمريكي داخلي حول أهمية مشاركة أمريكا في المنظمة الجديدة وبالتالي عدم إبقائها خارج هذه المؤسسة مثل ما حدث بخصوص العصبة حيث عارض مجلس الشيوخ والساسة الأمريكان إقتراحات ومجهودات الرئيس ولسون بخصوص إنضمام أمريكا إلى عصبة الأمم والذي يعتبره الكثير بأنه، أي غياب أمريكا عن العصبة كان ، أحد أسباب فشل هذه الأخيرة. وتفاديا لما حدث أثناء قيام العصبة، عملت بريطانيا كل ما في وسعها من أجل ضمان العضوية الأمريكية وهو ما تم تحقيقه فيما بعد. ومناقشات ديمبارتون أركس تمت على فترتين : الأولى من 21/ 08/ ـ 28/ 09/ 1944 بين بريطانيا، والإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية. الثانية :

---

(1) نفس المرجع ، ص 3 .

من 29/ 09. 08/ 10/ 1944 بين بريطانيا وأمريكا والصين التي أخذت مكان السوفيات. وساد المناقشات جوا من الدفأ والأخوة والتعاون واتفق المشاركون على هيكل المنظمة الجديدة: كالجمعية العامة،ومجلس الأمن الذي سيحمل مسؤولية السلم والأمن الدوليين. وصدر بالتالي تصريح بتاريخ 09/ 10/ 1944 تم فيه إعلان " الاقتراحات من أجل إقامة منظمة دولية عامة . " وهذه الإقتراحات شكلت فيما بعد الجزء الأعظم من ميثاق سان فرانسيسكو. وكأن ميثاق الأمم المتحدة كان من عمل الدول الأربعة الكبار (بريطانيا، أمريكا، الإتحاد السوفياتي، وإلى حد ما الصين)، إلا أن لقاء ديمبارتون أوكس نتجت عنه بعض الخلافات، والتي كانت لها فيما بعد بعض الآثار على مؤتمر سان فرانسيسكو ، وما تلاه، ففي لقاء ديمبارتون أوكس ظهرت الوضعية الغامضة للصين، نصف داخل نادي الدول العظمى، والنصف الآخر خارج النادي. كذلك برز مشكل "الفيتو" حيث طلب الاتحاد السوفياتي بأن يكون "حق" استعمال الفيتو شاملا لكل المسائل[1]. إلا أن الآخرين طالبوا باستعمال هذا الحق، أو بالأحرى الامتياز، في المسائل المتعلقة بالإجراءات التنفيذية، ولا يمارس بخصوص المسائل الأخرى، كالمسائل الإجرائية. كما أنه إذا كانت دولة طرف في النزاع فلا يحق لها التصويت إذا كانت إجراءات حل النزاع (بالطرق السلمية) قد شرع فيها. ونتيجة لعدم توصل الأطراف الى حل مرضي للجميع، تقرر لقاء آخر والمعروف بلقاء يالطا.

6 . مؤتمـــر يـــالطـــا (11/ 02/ 1945):

هذا المؤتمر تم قبل التحضير لمؤتمر سان فرانسيسكو بشهور قليلة. فبعد ما كانت الدول المتحالفة تتهيأ لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو وقع إشكال بخصوص مسألة استعمال الفيتو من طرف الدول الكبرى والمشكل كان يدور حول: هل يستعمل الفيتو بشكل أوسع أم يحصر في مسائل معينة؟ وهل انفراد الدول الكبرى بهذا الإمتياز يؤثر على مفهوم المساواة في السيادة لكل الدول

---

(1) يمكن الرجوع إلى بحثنا المطول حول " حق النقض في مجلس الأمم/ الاستعمالات والآثار المترتبة عليه باللغة الانجليزية " حيث نتعرض الى مختلف الأراء التي تقر بحق الفيتو والآراء التي تعتبره بمثابة امتياز غير عادي لدول عادية.

الصغيرة والكبيرة التابعة للأمم المتحدة؟ طبعا، ظهر هناك موقفان متباينان بخصوص مسألة الفيتو بين مجموعة الدول الصغرى بقيادة نيوزيلاندا واستراليا، والدول الكبرى، أي الدول المشاركة في ديمبارتون أوكس ولكن تم تسوية الخلاف كما سنرى فيما بعد، إلا أن ما بقي من خلاف كان بين الدول الكبرى نفسها بخصوص الاستعمال الأوسع والمطلق لحق الفيتو الذي طالب به الاتحاد السوفياتي، والاستعمال الغير موسع والمطلق الذي تبناه الوفد الأمريكي. وبعد مشاورات ومناقشات موسعة وحادة تم التوصل الى ما يسمى بصيغة يالطا والتي تشكل نص المادة 27 من الميثاق الحالية. وفي هذه المادة نلاحظ التمييز بين المسائل الإجرائية . (كالمصادقة على جدول الأعمال، أو استدعاء الدول الأعضاء في المشاركة في مداولات المجلس، وقبول أو تغيير قواعد الإجراء) والمسائل الأخرى أي المسائل غير الإجرائية أو الموضوعية وفي الأولى يتم اتخاذ القرار بعد موافقة 09 أعضاء من مجموع 15 عضو. أما في النوع الثاني فإن القرارات تتخذ بعد الموافقة الإيجابية لتسعة أعضاء كذلك، ولكن في هذه الحالة يجب أن توافق بالإيجاب كل الأعضاء الخمسة الدائمة، بمعنى آخر في حالة ممارسة العضو الدائم لحق الفيتو في الحالة الأولى لا يؤثر على إتخاذ القرار إذا توفرت مثلا 04 أصوات للأعضاء الدائمة، والباقي للأعضاء الغير الدائمة. أما في الحالة الثانية، فاستعمال حق النقض أو الفيتو يمنع المجلس من اتخاذ القرار أو أي إقتراح وهذا ما حدث كثيرا في الواقع العلمي حيث في كثير من الحالات منع المجلس من القيام بعمله وبالتالي رفضت مسودات قراراته واقتراحاته في أكثر من 120 مرة منذ قيام الأمم المتحدة لغاية اليوم.[1]

---

(1) لمعلومات مفصلة حول استعمال حق النقض، وما تبع ذلك من عواقب أرجع إلى بحثنا حول " حق النقض في مجلس الأمن" المقدم في الجامعة الأمريكية بواشنطن 1979 وكذلك مقال الأستاذ / قودريش ليلاند بعنوان "مجلس الأمن" وفي هذا المقال يؤكد ليلاند بأن الفيتو استعمل في الفترة ما بين (1946 . 1958) 89 مرة وذلك على النحو التالي / (48) مرة بخصوص مسألة الاعتراض على إنضمام أعضاء جدد للأمم المتحدة و (39) مرة بخصوص مسألة السلم والأمن الدوليين، ثم مرتين (02) بخصوص تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

- Goodrich. M.Leland," The UN Sécurity council " in" International organisation : politics and process," 1976 . p. 202 .

وبخصوص التمييز بين أنواع القرارات التي يتبناها المجلس، يطرح الأستاذ نيكولاس تساؤل حول وجود أي فرق عملي بين القرار الذي يضمن 14 من مجموع 15 صوت من أصوات أعضاء مجلس الأمن و يفشل في المرور لأن العضو الخامس عشر يستعمل حق النقض، والقرار الذي يمر بأربعة عشر صوت ضد صوت واحد. ألا يمثل الأول تعبئة هامة للرأي بخلاف الثاني؟ طبعا الأستاذ نيكولاس لا يقدم جوابا واضحا حول سؤاله، ويكتفي فقط بالتمييز بين القرارات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، والقرارات التي قد لا يكون لها ذلك الأثر العميق،ويمكن إعادة المحاولات من شأن الحصول على قبول الأطراف الدائمة لها.

7 . مؤتمر سان فرانسيسكو (1945/04/25) :

بعد تسوية مسألة الفيتو في لقاء يالطا وبعد رجوعه من هذا اللقاء. والذي ضم رؤساء الدول الكبار الثلاثة (ستالين، وتشرتشيل، وروزفلت) صرح الرئيس روزفلت قائلا : " هذه المرة يجب أن لا نعمل خطأ الانتظار لغاية انتهاء الحرب لإقامة آلة السلم. هذه المرة، كما كافحناها لإنهاء الحرب بسرعة، نعمل معا لمنعها من الحدوث مرة أخرى"[1] . بعد هذا التصريح لم يعمر روزفلت طويلا حيث توفي قبل أن يرى المنظمة الجديدة تظهر إلى الوجود (بحوالي 04 شهور من وفاته)، ليخلفه نائب الرئيس آنذاك هاري ترومان. وموت روزفلت لم يؤجل في إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو التاريخي والذي اجتمعت فيه حوالي 50 دولة، وفيه تمت الموافقة كذلك، بين الكبار الثلاثة (بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية)،على أن تستدعي كل من فرنسا والصين إلى جماعة الكبار وتكوّن ما نسميه اليوم بالخمس الكبار وهم الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن القائم.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو برزت مجموعة من المسائل التي كانت محل نقاش طويل، ومثير وحاد بين مجموعة الدول الصغرى والكبرى. وأهم هذه المسائل تتمثل فيما يلي:

1 . مسألة الاقليمية (الجهوية) مقابل العالمية.

2 . الترتيبات لتعديل المعاهدات وتنقيحها.

---

(1) أنظر الأستاذ / نيكولاس، الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية ص 07 .

3 . هدف مجلس الوصاية في مساعدة المناطق الموضوعة تحت الوصاية للحصول على استقلالها.

4 . التحكيم الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

5 . التعديلات المستقبلية للميثاق.

6 . توسيع الأهداف في الحقول الإقتصادية والإجتماعية.

7 . سلطات وصلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة.

8 . قضية الإنسحاب من المنظمة.

9 . مسألة النقض التي نالت النصيب الأكبر من المناقشات والمساومات.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لهذه المواضيع التي ظهرت، وبدون توقعات أكيدة من طرف مجموعة لقائي ديمبارتون أوكس ويالطا، استغرق مؤتمر سان فرانسيسكو حوالي شهرين كاملين (من 25/ 04/ ـ 26/ 06/ 1945) من أجل التوصل إلى الحل الذي أرضي جميع الأطراف ولو بدرجات مختلفة. ولكن كيف تم التوصل إلى الحلول المرضية بخصوص المسائل أعلاه، وما صيغة هذه الحلول، وما علاقتها بعمل المنظمة الأممية فيما بعد؟

رابعا: مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو ومواقف الدول المتباينة فيه:

بخصوص المسألة المتعلقة بالأقليمية والعالمية كان السؤال المطروح خاصة من قبل ممثلي الدول الوسطى والصغيرة هو : ما إذا كانت الوسائل الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين تدخل ضمن انشغال المجموعات الجهوية أو العالم ككل؟ ونظرا لكون بعضامن الدول قد دخلت في اتفاقيات جهوية وربطت نفسها بذلك، وهذا قبل مؤتمر سان فرانسيسكو، مثل مجموعة الدول الأمريكية، ومجموعة الجامعة العربية . فإنه تم الإتفاق على أن يعطى للإتفاقيات الجهوية مكانة في المنظمة الدولية سواء بخصوص التسوية السلمية، أو تعزيز السلم وذلك تحت ظروف معينة إذا كانت أهداف وأعمال هذه المجموعات تتفق مع مبادىء وأهداف الأمم المتحدة.ولكن استثنيت هذه المجموعا الجهوية من منظمة التعاون لاقتصادي والإجتماعي، إلا أنه في الميدان العلمي، احتلت المنظمات الجهوية المركز الفعـــال

في معظم المسائل ذات الطابع الجهوي والدولي. إلى درجة أن الأستاذ ستانلي هوفمان كتب في 1970 قائلا:

المختصين في حقل المنظمات الدولية قد لاحضوا ببعض الحذر تراجع الإهتمام من قبل الطلبة والمؤسسات في دراسة نظام الأمم المتحدة. هناك تغيير نحو دراسة الإقليمية ونظرية التكامل. فالتغيير الأول يعكس حقيقة واحدة لسياسة العالم ما بعد الحرب . تقسيم النظام الدولي المتصف بالضخامة والتباين أو اللاتجانس إلى نظم فرعية والتي تكون فيها نماذج التعاون وطرق مراقبة المنازعات إما أكثر عمقا وتوترا أو أقل غموضا مما عليه الحال في النظام العالمي، أما الاهتمام بالتكامل فيعكس كلا من الإصرار والتحويل لنوع الميثالية التي انتشرت، وقادت، وبعض الأحيان شوهت، دراسة المنظمات الدولية."[1]

وبخصوص مسألة تعديل المعاهدات، فقد تم الاتفاق فيما بين المؤتمرين بسان فرانسيسكو، على أن لا تكون هناك إشارة خاصة في الميثاق فيما يتعلق بالترتيبات لتعديل المعاهدات، رغم أن هذا التعديل يمكن أن توصي به الجمعية العامة أثناء تحقيقها في أي وضعية أو متطلبات للتعديل السلمي[2]. وإذا كان أحد أسباب فشل العصبة يعود الى كون ميثاقها لم يكن ينص على تعديله وتنقيحه، بتغير الظروف والمستجدات الدولية، فإنه كان لزاما على الأم المتحدة أن لا تقع في نفس الخطأ، لهذا جاءت المواد: 108 ، 109 ، والمكونة للفصل 18 من الميثاق لتقر مسألة تعديل الميثاق على النحو التالي:أن تعديل الميثاق يتوقف على موافقة 2/ 3 أعضاء الجمعية العامة بما في ذلك موافقة كل الأعضاء الدائمين، (المادة 108)، ويمكن أن يعقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لغرض مراجعة الميثاق القائم بعد تحديد التاريخ والمكان من طرف ثلثي الأعضاء، وموافقة أيا من 11 عضوا من

---

(1) أنظر في هذا الخصوص- Stanly Hoffmann, " International organisation and the international system "in Internationa organisation, 1976" , p 49 .

(2) حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى باب تعديل المعاهدات الدولية، ويمكن كذلك الرجوع الى كتاب مطبوعات الأمم المتحدة بالانجليزية كذلك بعنوان : - The UN at Forty : A Foundation to Build on, 1985 p . 11 .

مجموع 15 عضوا المكونة للمجلس (م109) [1] .

أما بخصوص المسألة المتعلقة بنظام الوصاية، فإن مشروع ديمبارتون أوكس كان ناقصا. ولذا أعطى اعتبار حذر إلى أهداف وأغراض نظام الوصايةه إلا أن السؤال الذي كان يدور آنذاك يتمثل فيما إذا كان هدف النظام يتعلق بمساعدة تلك المناطق لتصبح مستقلة أو محكومة ـ ذاتيا . البعض شعر بأن الاستقلال التام يجب أن يكون دائما مرغوبا فيه، خاصة، فيما يتعلق بالمناطق الصغيرة جدا، وفي الأخير استقر الرأي على عبارة "الحكم الذاتي" لتعريف الغرض، مع فهم المصطلح على أنه يغطي الاستقلال إذا قرر ذلك شعب منطقة الانتداب. [2]

إلا أن هذه المؤسسة قد بدأت تضمحل بإستمرار ولم يعد لها الدور الكبيراليوم مثلما كان لها في العشريتين الأولى والثانية من ظهور الأمم المتحدة (1945/ 1965)، وذلك نتيجة لكون معظم المناطق التي كانت تتبع الاستعمار سواء في شكل الانتداب أو الحماية قد انسلخت من الاستعمار وأصبحت مستقلة. فمنذ 1945 مثلا كان هناك أكثر من 750 مليون من الشعوب تعيش تحت نير الاستعمار واستغلاله ووحشيته. ولم يبق اليوم إلا القليل الذي لازال يعاني خاصة الشعب العربي الفسلطيني، وشعب جنوب افريقيا الذي لا يزال يعيش تحت نظام الأقلية البيضاء أو ما يعرف بالأبرتايد أي التمييز العنصري، ويعتبر الأستاذ المجذوب بأن نظام الوصاية يعتبر بمثابة حركة حديثة تهدف إلي الاستعانة بالتنظيم الدولي واستخدامه كأداة لتعديل أو تطوير أو الغاء الاستعمار بمفهومه القديم وقد قام نظام الوصاية على مجموعة افتراضات أهمها:

أولا: أن الاستعمار عامل من العوامل المسببة للحرب أو المؤدية على الأقل إلى توتر العلاقات بسبب المنافسة على إمتلاك المستعمرات أو التكالب عليها كما حدث في قضية إيطاليا ضد ليبيا وايطاليا ابيسينا (الحبشة) في عهد العصبة.

---

(1) أنظر ميثاق الأمم المتحدة في كتاب نيكولاس، الأمم المتحدة كمنظمة سياسية بالانجليزية (1977) ص 252 .

(2) لمعلومات أوسع أنظر كتاب : - The United Nations at forty : a foudation to Build on. وهو من مطبوعات الأمم بنيويورك 1985 ، ص 11 .

ثانيا: أن نظام الوصاية يمثل محاولة لتحويل المستعمرات وما شابهها من املاك خاصة تخضع بلا رقيب أو حسيب لاستغلال بعض الدول إلى أملاك عامة تخضع لرقابة دولية.

ثالثا: أن مرحلة الإنتداب أو الوصاية مرحلة مؤقتة وأنه سيتم إستقلال الدولة عندما تتهيأ الظروف وهذا يتضمن شيئان أساسيان:

1) أن دول الوصاية ستقدم المساعدة للشعب الخاضع للوصاية من أجل أن تكتمل أحد شروط استقلاله.

2) أن الوصاية تمثل الأسلوب التدريجي لإيجاد حل مناسب وتقدمي ومقبول من الطرفين أو الأطراف المتنازعة أي الدول الاستعماريةوما تمثله من أطماع واستغلال واستهانة بكرامة الشعوب والقوى التحررية التي ظهرت بقوة وبكثافة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وقد لعبت الأمم المتحدة الدور الكبير في إعطاء الشرعية السياسية والقانونية لحركة التحرر وذلك عن طريق تصريحاتها وقراراتها بشأن إنهاء الظاهرة الإستعمارية التي تعتبر بمثابة شكل من أشكال التخلف والبدائية من جانب الدول المستعمرة.ويلاحظ أن الدول التي كانت تتمتع بالمناطق التي كان يحكمها نظام الوصاية عديدة ويتصدر القائمة كلا من بريطانيا التي كان لها أكبر عدد من المناطق في آسيا وافريقيا، والشرق الأوسط، ثم تليها فرنسا في افريقيا على الخصوص ويلي ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، فالبرتغال، فاسبانيا ونيوزيلاندا، فاستراليا، فجنوب افريقيا فبلجيكا، فايطاليا، ثم الدنمارك.[1] وكل المناطق المشمولة بنظام الوصاية تم تفسيمها الى ثلاثةأقساموذلك طبقا لما أقرته معاهدات الصلح لعام 1919، ونصت عليه المادة 22 من ميثاق العصبة: قسم أو درجة (أ) وتشمل الولايات التي كانت خاضعة للأمبراطورية العثمانية والتي بلغت من الرقي درجة يصبح معها الإعتراف بها مؤقتا كدول مستقلة تحتاج إلى ارشادات الدول الراقية. درجة (ب) والتي تشمل الأقاليم في أواسط القارة الأفريقية وشرقها، ثم درجة (جـ) تشمل في نظر الإستعمار الأروبي ومجلس الانتداب

---

(1) أنظر الجدول الخاص بالمناطق الغير محكومة ذاتيًا، ومناطق الوصاية منذ 1945 ـ 1985 في المرجع أعلاه ، ص 66 ـ 67 .

الأقاليم المتخلفة في المحيط الهادي وجنوب غرب أفريقيا. بالإضافة إلى هذه المناطق فكانت هناك مناطق أخرى استثنيت من نظام الوصاية مثل الجزائر التي كانت تعتبرها فرنسا جزء مكملا لها، وهذا النوع من المناطق سمي فيما بعد بالحركات التحررية والتي لم تستقل إلا بعد حروب طويلة ومثقلة ضد الاستعمار.

وفي مثاق الأمم المتحدة نجد الفصلين 12 و 13 مكرسين لنظام الوصاية، ففي الفصل 12 يتكلم الميثاق عن نظام الوصاية الدولي، وفي الفصل 13 يتكلم عن احكام مجلس الوصاية الذي هو فرعا من الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.[1]

النقطة الأخرى التي ثار حولها نقاش كبير في مؤتمر سان فرانسيسكو تتعلق بالتحكيم الإلزامي لدى محكمة العدل الدولية. هل من المستحسن أن يتضمن ميثاق المحكمة أحكام بخصوص الإلزام القضائي للمنازعات الدولية؟ إذا أخذنا بهذا الرأي فإن أي دولةتنظم إلى المنظمة سوف تعرض نفسها اتوماتيكيا إلى قضاء المحكمة الدولية في كل المسائل التي يعتبرها القانون الدولي مناسبة، وتخضع لأحكام هذا الأخير. فميثاق المحكمة الدولية الذي ألحق بميثاق المنظمة ليكون جزء منه تضمن شرط اختياري والذي بمقتضاه فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تتفق مسبقا على عرض النزاعات على المحكمة من أجل التسوية، وقد حدث هذا خلال عصبة الأمم حيث قبلت 45 دولة التقاضي الإلزامي.[2]

وجاءت المادة 36 إذ تقول : " يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا ودون حاجة إلى إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولٍ تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

1 ـ تفسير معاهدة من المعاهدات .

2 ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي

3 ـ تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت، كانت خرقا لإلتزام دولي .

---

(1) الدكتور محمد المجذوب، "محاضرات في المنظمات الدولية والأقليمية" ص 173 ـ 175 .

(2) لمعلومات أكثر أنظر كتاب /" الأمم المتحدة في الأربعين" (مطبوعات الأمم المتحدة بالانجليزية) ص12.

4 ـ نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

وتؤكد كذلك المادة 95 هذا الاتجاه حيث تنص على أنه ليس في الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل[1].

وبخصوص كيفية رفع الدعوى من طرف الدول المتنازعة إلى المحاكم الدولية فهناك ثلاثة طرق: ترفع الدعوى عن طريق اتفاقية ذات غرض محدد خاصة بين الأطراف المعنية، أوعن طريق اتفاقية أو معاهدة مانحة الاختصاص إلى المحكمة، أو عن طريق تصريح عام بقبول حكم المحكمة، وحوالي 25٪ من القضايا المرفوعة أمام المحكمة قدمت من طرف الدول المعنية تحت الإتفاقيات الخاصة.[2]

وقد عملت المحكمة الدولية منذ مباشرة عملها على تجسيد أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة تماشيا مع نص المادة الأولى من الميثاق وعلى إعادة الوضع أو التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو الوضعيات التي تؤدي إلى خرق السلم بالطرق السلمية وطبقا لمبادىء العدالة والقانون الدولي"[3]. وأكدت المادة 38 على أن المحكمة الدولية وهي تمارس اختصاصها فإنها تفصل في المنازعات وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

1) المعاهدات والإتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة.
2) العرف الدولي الذي يعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.
3) مبادىء القانون الدولي العامة والتي اقرتها الأمم المتحدة .
4) أحكام المحاكم.
5) آراء الفقهاء المتضلعين في القانون الدولي أو ما يسمى بالاجتهاد القضائي الدولي.

---

(1) الدكتور محمد المجذوب، "محاضرات في المنظمات الدولية والأقليمية" ص 194.

(2) كتاب" الأمم المتحدة في الأربعين 1985" ـ 44 .

(3) نفس المرجع ص 45.

6) مبادىء الإنصاف والعدالة، خاصة في قضايا التأميم.[1]

وتجدر الإشارة الى أن محكمة العدل الدولية قد تلقت العديد من القضايا تدور حول مواضيع كثيرة منها: الأمور التجارية والملاحة، والمصايد، والعلاقات القنصلية ومشاكل التأميم، والرهائن، واللجوء السياسي، وطبقت المحكمة كل أو بعض هذه المصادر في القضايا المرفوعة أمامها، ويلاحظ كتاب الأمم المتحدة لعام 1985 أنه: بينما عدد الدول التي قبلت بحكم المحكمة قد ارتفع بانتظام (من 23 دولة من مجموع 51 طرف في 1945 إلى 32 دولة من 64 في 1955 و 40 دولة من 118 في 1965 ليصل في 1975 إلى 45 دولة من مجموع 147)، فإن نسبة الدول التي تقبل التقاضي أمام المحكمة تعتبر ضعيفة بالمقارنة مع عدد أعضاء المحكمةوهذا إذا قارناها بفترة محكمة العدل الدولية الدائمة. ففي 1925 مثلا 23 من مجموع 36 عضوا في المحكمة قبلت بالحكم الإلزامي، ثم ارتفع في 1935 إلى 42 دولة في مجموع 49 لينزل في 1940 إلى 32 من 50 دولة. فهذه الأرقام إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى تشبث الدولة بسيادتها وتخوفها من العدالة الدولية، كذلك تعكس هذه الاحصائيات درجة الثقة المتواضعة للدول نحو المحكمة الدولية وقد أكد بهذا الخصوص الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد يوثانت في 1970 بأن " محكمة العدل الدولية قد تعاملت مع عدد أصغر من القضايا بالمقارنة مع المحكمة التي سبقتها خلال 18 سنة من وجودها تحت عصبة الأمم"فوجود 51 قضية مقدمة أمام المحكمة الدولية الحالية (في 1970) لا يعطي الصورة الحقيقية للوضعية لأن 13 من 51 عبارة عن طلبات للرأى الاستشاري للمحكمة بينما 10 قضايا قد تم سحبها من سجل المحكمة لأن أحد أطراف النزاع لم يقبل حكم المحكمة وأربعة قضايا سحبت بواسطة الأطراف المتنازعة وحوالي النصف الباقي تم الحكم فيها على النقاط الأولية الأساسية بدلا من الإستحقاق. وخلاصة القول، فإن المحكمة

---

(1) أنظر محاضراتنا حول "مصادر القانون الدولي" لطلبة معهد الحقوق بباتنة 1986 ـ 1988.

ببساطة لم تسأل من طرف الدول لتساعد في تسوية المنازعات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية تتألف من 15 قاضي من أحسن القضاة من حيث الأخلاق والمؤهلات العلمية وينتخبون من طرف الجمعية العامة والمجلس لمدة 9 سنوات ويجوز اعادة انتخابهم، وينص نظام المحكمة على أن الدول هي وحدها التي تستطيع أن تكون أطرافا في الدعاوي ويحق للقضاة الذين ينتمون الى جنسيتي أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في القضية المعروضة على المحكمة وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الاكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ويحق للقضاة الذين يخالفون رأي الاغلبية أن يصدروا بيانا مستقلا بآرائهم الخاصة في مذكرة خاصة تسمى "بالرأي الانشقاقي". والأصل أن حكم المحكمة يكون نهائي وغير قابل للإستئناف. ولكن إذا ظهرت وقائع جديدة حاسمة يمكن أن تؤثر في جوهر الأمور، فيمكن التماس اعادة النظر في الحكم وذلك بشرط أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، وإذا صدر الحكم ومرت عليه عشر سنوات، فلا يجوز بعد ذلك تقديم أي التماس لاعادة النظر، وإذا امتنع احد الأطراف الذي صدر في شأنه الحكم عن القيام بما يفرضه عليه الحكم كان للطرف الاخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم فإذا عجز المجلس، يحال الأمر إلى الجمعية العامة لتصدر بدورها التوصيات المناسبة.[2] وهنا تكمن العلاقة المتكاملة بين الجهاز القضائي والتنفيذي، والشبه التشريعي لنظام الأمم المتحدة وأسلوب عملها.

---

(1) نفس المرجع ص 45، 48، أين تم الإشارة الى مجموعة كبيرة من القضايا التي رفعت أما المحكمة خلال 40 سنة الماضية وآخرها قضية نيكاراغوا بخصوص العدوان الأمريكي عليها والتي تندرج تحت صنف المنازعات التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين، وقد رفضت الولايات المتحدة الاعتراف بحكم المحكمة.

(2) بخصوص التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحكيم وحكم المحكمة يمكن الرجوع إلى الدكتور المجذوب في/ "محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية" ص 195 - 199 .

أما فيما يتعلق بمسألة الانسحاب من المنظمة فإن الميثاق لا يتضمن شرطا خاصا بكيفية انسحاب الدول من المنظمة وغياب هذا الشرط كان من ورائه التجربة الغير السعيدة لعصبة الأمم التي أضعفت بقوة بعد انسحاب بعض اعضائها الأساسيين مثل اليابان وألمانيا، وايطاليا، والاتحاد السوفياتي، ثم أخيرا فرنسا، وذلك عندما رأت هذه الدول التي هي أعضاء في مجلس العصبة أنه ليس من اللائق السماع إلى الإنتقاد الدولي بشأن تصرفاتها أو مواقفها. لذا فالممثلين في سان فرانسيسكو قد اتفقوا على أنه إذا كان عضوا، وبسبب ظروف استثنائية، يشعر بقيد بخصوص الانسحاب وترك عبأ الحفاظ على مهمة السلموالأمن الدوليين للأعضاء الاخرى، فليس من نية المنظمة أن تجبره على استمرار تعاونه في المنظمة وبهذا الشأن تم اسنحاب اندونيسيا من المنظمة الأممية في 20 يناير 1965 بسبب نزاعها مع ماليزيا، وبعد سنة ونصف (في سبتمبر 1966) وبعد تغير الحكومة رجعت اندونيسيا الى حضيرة الأمم المتحدة[1].

ومن المسائل التي اثارت النقاش الحاد مسألة توسيع الأهداف والأغراض في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والتي تضمنها مشروع ديمبارتون أوكس فهذه المسألة نالت موافقة كبيرة لكون ان التعاون الاقتصادي والاجتماعي اعتبر أساسي لحياة المنظمة ونموها أما التعديل الذي تم فكان يتعلق بجعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز رئيسي للأمم المتحدة عكس ما ذهب اليه مشروع ديمبارتون أوكس، المنظمة الدولية الجديدة فوض لها بالقيام برفع مستوى المعيشة وتوفير الاستخدام الكامل للفرد وتحقيق شروط الازدهار والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي كما نصت الاحكام على دخول المجلس في علاقات تشاور مع المنظمات الغير الحكومية والمهتمة بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس. وهكذا رخص للأشخاص خارج مسائل الحكومة أن تتصل مع الأمم المتحدة، وهذا يعكس بحق الفلسفة الليبرالية، كما يتماشى مع السمعة والدور الحاسم الذي أصبحت تلعبه الاشخاص القانونية العديدة مثل الشركات المتعددة الجنسيات والشركات العامة والخاصة.

---

(1) أرجع إلى كتاب / " الأمم المتحدة في الأربعين ص 14 ".

كما قرر المؤتمر اعطاء الاجهزة الإدارية مكانة هامة، عكس ما كان عليه الوضع في ميثاق العصبة، لقد أقر المؤتمر فكرة تعيين الأمين العام من طرف الجمعية العامة وبناء على توصية من المجلس. وزود الامين العام ،وهذا بعد مناقشات معتبرة، بصلاحيات هامة وعديدة منها سلطة تنبيه المجلس الى أي مسألة أو نزاع يراه مهددا للسلم والأمن الدوليين، كما أعطي للأمين العام سلطات إدارية واسعة، وسلطات سياسية، فالأمين العام ـ كأسمى موظف في هيئة الأمم المتحدة ـ منح بموجب المادة (98) صلاحيات أخرى غير الصلاحيات الإدارية. وقد علقت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة على أهمية دور الأمين العام وسلطاته بقولها.

الأمين العام يمكن أن يكون له دور مهم ليلعبه كوسيط وكمستشار غير رسمي للحكومات، وسوف يستدعى بدون شك من حين الى آخر في ممارسة التزاماته الإدارية لاخذ قرارات يمكن تسميتها بحق قرارات سياسية، وبمقتضي المادة 99 من الميثاق فقد منح حق خاص يذهب ما وراء أي سلطة منحت من قبل إلى رئيس منظمة دولية مثل: دعوة المجلس وتنبيهه الى أي مسألة (ليس فقط أي نزاع أو وضعية) والتي في رأيه قد تهدد استقرار السلم والأمن الدوليين. ليس من الممكن تصور كيفية تطبيق هذه المادة ولكن المسؤولية التي تضعها على عاتق الأمين العام سوف تتطلب صفات عالية من لباقة وحنكة سياسية، وبراعة، واستقامة[1].

وسوف تكون هذه الفقرة الأخيرة من التعليق محل مناقشة أوسع عندما نأتي الى جهاز الأمانة العامة ودور الأمين العام في تحريك الأمم المتحدة والسهر على نجاحها، والعمل على تطوير أساليب عملها ومناهجها لحل المنازعات الدولية وتوفير الجو الملائم الذي يسوده الاستقرار والوئام.

آخر وأعقد مسألة تعرض لها مؤتمر سان فرانسيسكو كانت تتعلق بالفيتو أو حق النقض. وأثير بشأنها جدال حاد بين الدول الكبرى من جهة والدول المتوسطة

---

(1) نفس المرجع ص 54.

والصغرى من جهة أخرى. وإذا كانت معظم المسائل التي أشينا علي ذكرها قد تم الاتفاق عليها بسهولة متفاوقة ونسبية فإن مسألة الفيتو كانت بمثابة تحدي كبير إلى درجة أن المؤتمر كاد أن ينسف وذلك عندما هاجمت كلا من استراليا ونيوزيلاندا بشدة صيغة يالطا وخاصة في الجزئية المتعلقة باستعمال الفيتو في إجراءات التسوية السلمية. وإذا كان قد بدى للدول الكبرى بأن مشكل الفيتو قد تم حسمه في مؤتمر يالطا، فإنه في مؤتمر سان فرانسيسكو اتضح أن تصوراتها كانت مختلفة منذ البداية عما قصدته صيغة يالطا. وقد كان الموقف الروسي بزعامة وزير الخارجية الكومراد مولوتوف واضحا بخصوص التساؤلات التي قدمتها وفود الدول الصغيرة في 22 ماي 1945 والتي اشتملت على 23 سؤال. إلا أنه وبعد اسبوع كامل من المناقشات قرر أعضاء الدول الكبرى نقل الأمر الى عواصمهم، وفي الأخير نجح هاري هوبكينز (Harry Hopkins)مبعوث الرئيس ترومان إلى موسكو، في إقناع ستالين حول صيغة يالطا والتي تظهر الآن في المادة (27) من الميثاق . وفي 7 جوان 1945 علم المؤتمر بنجاح هوبكينز ولم تقدم بالتالي أي اجوبة صريحة للأسئلة الـ 23 المطروحة. ولكن مع هذا فإن الدول الكبرى اجتمعت في فندق فيرمونت في دورة مغلقة واصدرت بيانا للتوضيح والذي انكر بواسطة الممثلين بأن يكون الفيتو يمثل امتيازا جديدا إدعته الدول الكبرى لنفسها. وذكر ممثلي الدول الكبرى بأن مجلس العصبة قد عمل بالاجماع والذي كان يعني بأن كل دولة عضو قد حازت سلطة الفيتو وأن الفيتو كان ضروري للأعضاء الدائمين لأن لها مسؤوليات خاصة ملقاة على عاتقها بخصوص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولا يتوقع أن هؤلاء الاعضاء الدائمين سوف لا يعملون على تدعيم القرارات التي يوافقوا علهيا. وإذا أريد للسلم العالمي أن يحفظ، فيجب أن يعمل هؤلاء المسؤولين عنه في تناسق وأن القوى المسؤولة على حفظ السلم والأمن عن طريق استعمال القوة المسلحة، ان اقتضت الضرورة ذلك، يجب أن تتمتع بحق الفيتو. إلا أنه يجب ألا يفترض بأن الاعضاء الكبار سوف يستعملون الفيتو بقصد وعناد من أجل عرقلة وتعقيد عمل المجلس.[1] إلا أن الواقع، كما سنرى بخصوص فشل

(1) نفس المرجع ص 12 . 13 .

مجلس الأمن، اظهر أن الدول الكبرى لم تحترم معاني التصريح الذي قدمته في المؤتمر وأنها لجأت الى ممارسة حق الفيتو في حالات كثيرة وعن قصد وسبق أسرار ممن عجل في شل حركة وفعالية المجلس بدعوى أن مصالحها القومية مهددة.

وبتسوية كل هذه المسائل ودع الرئيس ترومان ممثلي الدول الخمسين (50) الذين حضروا المؤتمر وذلك بتاريخ 26 جوان 1945 كما تم مغادرة الطاقم الإعلامي المتكون من 2636 مراسل وصحفي لمدينة سان فرانسيسكو بعد تغطية رائعة كانت تتسم بالعلانية وحرية التعبير والصراحة من طرف الصحافيين سواء في استجواباتهم لوزراد الخارجية الذين حضروا المؤتمر كممثلين لدولهم، أو في نقلهم لما جرى من مناقشات داخل قاعة المؤتمر.وفي 24 أكتوبر 1945 دخل ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ بعد أن وقع عليه الأعضاء الخمسة الكبار مع غالبية الدول الأخرى كما تطلبت ذلك المادة 110 من الميثاق، ولم تستغرق عملية المصادقة على المعاهدة، وهو الإجراء الأساسي في المعاهدات التي تتطلب التصديق كشرط لدخولها حيز النفاذ أو السريان الفعلي، الا حوالي أربعة شهور من تاريخ التوقيع، وهذا شيء رائع لأن كثيرا من المعاهدات تبقى سنوات عديدة حتى تتحصل على النصاب القانوني المطلوب من التصديقات لتدخل حيز التنفيذ[1] . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأمل والاهمية الملقاة على عاتق المنظمة وكما يدل علي حاجة الدول الماسة إلى المنظمة التي تجمعها، وتساعد على توفير ظروف السلام والأمن والترقية الإقتصادية والإجتماعية، وتقديم خدمات أخرى للأمم والشعوب عبر أنحاء الكون بدون تمييز أو تفرقة. وهكذا تحققت أمنية الرئيس روزفلت، ولكن في مماته عندما أعلن انه يجب أن لا ننتظر نهاية الحرب لإقامة المنظمة فقد أقيمت المنظمة قبل نهاية الحرب وظهرت الى الوجود العملي مباشرة بعد انتهاء الحرب وفي اجواء وظروف لا تختلف كثيرا عن الظروف المعسرةوالمعقدة التي ظهرت فيها عصبة الأمم في 1919 وهذه الظروف تتغير بسرعة باستمرار وهذا مما يزيد في صعوبة مجاراتها والتأقلم معها كما سنرى في هذه الدراسة.

---

(1) بخصوص أهمية التصديق في المعاهدات والمراحل التي تمر بها المعاهدات يمكن الرجوع الى المحاضرات التي ألقيت على طلبة معهد الحقوق لعامي 1985 ـ 1987 ببانتة .

الفصل الثاني

ظروف عمل الأمم المتحدة
وأسلوب العمل المعتمد

أولا : ميلاد الأمم المتحدة في ظل انقسام دولي:

لعل ما حدث في مؤتمر سان فرانسيسكو من مناقشات حادة ومثيرة يترجم وبشكل حقيقي الواقع الموجود آنذاك والمشحون بالتورات واختلاف المواقف ووجهات النظر الدولية انطلاقا من المصلحة الفردية أو الجماعية للدول. وولدت الأمم المتحدة ومعها الانقسام الدولي إلى مجموعات وتكتلات وكانت كل مجموعة تحاول أن تنكر على مثيلتها ما قدمته من مجهودات وتضحيات من أجل إنهاء الحرب،أكثر من هذا، فإن الدول الكبرى أرادت أن تقنع باقي الدول بأنها تقدم خدمات جليلة للعالم بتحملها لمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بل وتحاول أن تشعر الدول المتوسطة والصغرى بأنها لولاها ما انهزم الألمان ولولاها لما قامت هذه المنظمة الجديدة وبدونها سوف لن يكون هناك الأمم المتحدة. لذا فلها الحق بالإنفراد ببعض امتيازات التصويت في مجلس الأمن و المجلس الإقتصادي والإجتماعي. إلا أن الدول المتوسطة والصغيرة، وانطلاقا من تشبثها بمبدأ المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، والذي اقرته المادة الثانية من الميثاق، رأت من جهتها أنها ساهمت بشكل كبير في مجهودات الحرب واعتقدت بأن دورها في حفظ السلم العالمي لم يعكس بكفاية ولهذا رغبت (من جملة ما رغبت فيه) تحديد وتضيق سلطة الفيتو ، ورفع دور الاعضاء غير الدائمة في المجلس[1]. ولئن تم تسوية هذه المسألة والمسائل الأخرى التي تم مناقشتها في مؤتمر سان فرانسيسكو ولو ظاهريا، فإن ذلك لم يكن يعكس الاتفاق الحقيقي للدول وقناعتهم بالتسوية التي تم التوصل اليها ولا أدل علي ذلك من عدم الرضا من جانب الدول المتوسطة والصغيرة بعد بداية الأمم المتحدة وأجهزتها في مباشرة العمل. بل أكثر من هذا فإن الدول الكبرى في حد ذاتها كانت هي البادئة في الإنشقاق والتفكير في مصالحها الذاتية وتناسيها لمصلحتها في إطار تكتلها ومصلحتها تجاه العالم، وبهذا خيبت هذه الدول الأمال التي كانت تراود مؤسسي الأمم المتحدة من خلال التصريحات المعلق عنها خاصة تصريح مؤتمر لندن (1441) وطهران (1943) ويالطا (1945) كما خيبت الامال التي ترجمتها في ديباجة الميثاق وكذلك المواد المختلفة للميثاق، وكما

---

(1) أرجع الى كتاب / الأمم المتحدة في الأربعين 1985 / 13 .

خيبت الدول الكبرى آمال الشعوب، خربت كذلك ما بنته بنفسها وخاصة بعد ظهور جو الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي بقوة ، وهذا الظرف، كما سنرى بعد قليل، استمر لفترة طويلةوكاد أن يشعل حرب نووية عالمية.

بالإضافة إلى الظرف السابق فإنه يمكن سرد بعض الظروف الاخري ولو بإيجاز واهمها مايلي:

1) ظهور القنبلة النووية، وبالتالي البداية في السباق نحو التسلح النووي منذ 24 اكتوبر 1945 أي بعد أربعة أشهر من المصادقة على الميثاق،هذا الاختراع والذي ذهب ضحيته مدينتين يابانيتين (هيروشيما وناكازاكي) لم يضع فقط نهاية للحرب العالمية الثانية، بل أكثر من هذا وضع حدا لفترة تاريخية مضت بلا رجعة. كما أن هذا الإنجاز أعطى ثقة كبيرة للقوة العسكرية الأمريكية ووضعها في أعلى موقف، وفي نفس الوقت كون الحافز في الجانب السوفياتي لانتاج هذا السلاح الهام والخطير وهذا ما جعل هذه الاخيرة تخصص أموال معتبرة، وتكرس مجهودات كبيرة لمثل هذا الانجاز والذي تم تحقيقه في منتصف الخمسينات، وهذا العمل كان له تأثير فعال على سير العلاقات الدولية التي طبعها الفهم، والفهم السيء للدولتين العظميين لبعضهما البعض.

2) التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي الذي تبع الحرب شهد نموا متزايدا مما جعله يؤثر ليس في طرق أكلنا ومسكننا فحسب بل كذلك في طرق عملنا وسفرنا ووسائل اتصالنا التي أصبحت سهلة وسريعة وكان الشخص يشعر بتقلص الأرض التي كانت تبدو في الماضي مساحة واسعة ولا متناهية، وهكذا ظهرت مفاهيم مثل "قرية الشعب" و"أرض السفينة الفضائية"[1] بالإضافة الى هذا فإن التطور التكنولوجي حقق تقدم هائل في فحص المسافات الباردة للجو واكتشاف مافي الاعماق الهاوية والسحيقة للبحار والمحيطات، وكان التطور العلمي الهائل بمثابة مفاجآة لمؤسسي الأمم المتحدة إلى درجة أننا لا نعثر على هذا المصطلح في الميثاق كما يؤكد الأستاذ فيليب دوساييس.

---

(1) أنظر مقالة الأستاذ / Philippe de Seyess," Prospects for a future whole world in "Internationa organisation " (1976 : 269) . في كتاب

3) ظهور الكثير من المتناقضات التي لم تكن معروفة من قبل. فتحت تدفق الحداثة كما يذهب في ذلك كتاب الأمم المتحدة، فالكثير لازال غير متغير رغم أن قانون المنطق وتطور الوعي الإنساني يؤهلها للتغير. فالأوضاع المزرية للشعوب لازالت قائمة رغم التقدم التكنولوجي والعلمي،والأغلبية الكبيرة للشعوب لم تشعر بعد بقوة الحضارة العلمية،والملايين لازالت جائعة، وفقيرة، ومحرومة من التمتع بحقوقها الإنسانية الأساسية،، التوترات بين القديم والجديد التي تفاقمت بسبب الاختلافات في الجنس واللون والايديولوجية، قد ساهمت في فوضى الأربعين سنة الماضية،[1] وخلقت جوا مليئا بالإرهاب الدولي في أشكاله المختلفة والمتطورة وخاصة أعمال القرصنة الجوية والبحرية والحروب الثنائية والمتعددة الاطراف. فخلال انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا اشتعلت الحرب بأحجام وأشكال مختلفة أكثر من 160 مرة. ورغم أن الحرب النووية لم تحدث فإن العالم كان قريبا من اندلاع الحرب النووية لمرات عديدة، خاصة في أزمة برلين (1956) وأزمة الصواريخ الكوبية (1962)، وأزمة الشرق الأوسط (1973) .

4) ومن أبرز وأبشع التناقضات التي أفرزتها فترة مابعد الحرب هو حمى السباق نحو التسلح والتكاليف الباهضة التي تتطلبها. ففي الوقت الذي نجد فيه، مثلا ملايين من الشعوب يموتون جوعا، ويتعذبون من العراء والحفاء والأوبئة المختلفة فإن النفقات العالمية المختلفة بخصوص التسلح قد استمرت في الارتفاع حيث يتوقع أن تصل الى ألف مليون دولار أمريكي (1000 Billion $) في نهاية 1986 . فهذا المبلغ يفوق المبلغ الذي انفق عالميا على الصحة والتعليم، والتنمية الإقتصادية[2].وتؤكد دراسات الأمم المتحدة بأن النفقات العسكرية تمثل امتصاص كبير للمصادر العالمية، خاصة في امتصاصها للمصادر المالية، والبشرية والبحث العلمي، حيث هناك 50 مليون يشتغلون بصفة مباشرة في النشاطات العسكرية

---

(1) " أنظر كتاب / الأمم المتحدة في الأربعين 1985"/ 03 كذلك يمكن الرجوع الى" المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية"، العدد 4، الفصل الرابع 1986 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، وكذلك كتاب محمد بجاوي/ "من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد"، طبعة الأمم المتحدة 1979 .ص 3 - 23 .

(2) نفس المرجع ، ص 03 .

على المستوى العالمي وهذا حسب احصائيات 1980 وهذا يتضمن تكريس 20٪ من علماء العالم المؤهلين وكذا المهندسين وحوالي 25٪ من كل الميزانية المخصصة للبحث[1]. انه لشيء فضيع وفضيع جدا. إنه ضد كل المبادىء الإنسانية وضد المنطق بل وضد مفهوم الحضارة والتطور نفسهما.

طبعا هذه الوضعية التي آلت اليها البشرية، خاصة المسماة بالمتمدنة،لم تكن في يوم ما تتصوو أو يمكن توقعها حتى من قبل مؤسسي الأمم المتحدة أو من قبل مهندسي الاستراتجية العسكرية وبالتالي اصبح التكالب نحو التسلح مفاجأة ولعل الصورة التي يقدمها القاضي ما نفردلاش البوليني القاضي بمحكمة العدل الدولية أحسن تعبير على هذا الوضعية بقوله :

[في سان فرانسيسكو اعتقدنا بأننا قد رسمنا هدفين للطريق نحو السلم:تصفية الاستعمار ونزع الأسلحة. اعتقدنا بأن (الأول)سيستغرق 50 سنة بينما (الثاني) سوف ينجز في حقبة. في الواقع فإن الأمر انقلب على العكس تماما[2] .]

والتفاؤل الذي أبدي بشأن الحد من التسلح كان قائما على بعض المعطيات أهمها: أن الجمعية العامة، وطبقا للميثاق، مخولا لها "مراعاة المبادىء التي تحكم الحد من التسلح وتنظيمه"، وأن "توصي بإجراءات من طرف الدول الاعضاء"، بينما المجلس منح مسؤولية خاصة لتكوين مخططات لإقامة نظام لتنظيم التسلح. ولكن ظهر فيما بعد بأن إجراءات الحد من التسلح كانت أضعف بكثير من عمليات الابتكار في حقل الميدان التكنولوجي العسكري. وإذا كانت الأمم المتحدة قد نجحت الى حد ما في تصفية الاستعمار في فترة تفوق الربع قرن (باستثناء المشكل الفلسطيني والصحراوي ومشكل ناميبيا وجنوب افريقيا) فإن مساعيها بخصوص وضع حد للتسلح لا يمكن لحد الان التنبأ بها. هذا رغم أن الأمم المتحدة قد اعتبرت سنة 1986 لتكون سنة السلم وهذا من أجل تحقيق هدف مؤسسي اليونسكو المتمثل في بناء دفاعات السلم في عقول وقلوب البشرية. وقد صادف هذا الإعلان حدوث

(1) نفس المرجع ، ص 77 .

(2) نفس المرجع ، ص 75 .

بعض الانفراجات في ميادين التسلح النووي وفي ميادين القتال. فما فتىء عام 1986 ينتهي حتي بدأت بوادر السلم تلوح في الأفق وذلك من خلال التوصل الى إبرام المعاهدة السوفياتية ـ الامريكية بشأن تدمير الأسلحة النووية. ثم تبع ذلك التقليص العسكري السوفياتي في أوربا الشرقية، واتفاقية جنيف بخصوص الانسحاب الروسي الفوري من افغانستان التي احتلتها بتواطيء مع نظام كابول لمدة 10 سنوات . والاتفاقية المتعلقة بتسوية المشكلة الناميبية التي دخلت حيز التنفيذ في بدايةأفريل 1989، والاتفاق بشأن توقف الحرب الإيرانية العراقية وظهور الاتحاد السوفياتي بسياسة وفاق جديدة تحت اسم "اعادة الهيكلة والشفافية" سواء على مستوى السياسة العامة الداخلية (خاصة في شكل احترام حقوق الإنسان) أو في السياسة الخارجية في شكل التعاون من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في إطار التعاون التنافسي السلمي.[1]

وكل هذا يعد تراجع عن مقولة خروتشوف الشهيرة في الستينات عندما قال، سوف نقبركم، وقصد بذلك المعسكر الغربي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وقد فسرت هذه العبارة تفسيرات عدة من جملتها: أننا سنهزمكم، أو أن نظامنا سيتغلب على نظامكم.[2]

ثانيا: الأمم المتحدة وتركة الحرب:

بالإضافة إلى كل ما سبق، يجب أن لا ننسى التركة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ومدى تأثيرها علي مجهودات الأمم المتحدة من جهة، وتصورات رجال السياسة والعلماء من جهة أخرى، خاصة في العمل من أجل بناء مجتمعات قوية اقتصاديا ومتطورة اجتماعيا ومتينة عسكريا ـ ولكن جاهلة ومنغلقة عقليا وروحيا ـ من أجل ألا يُعتدى عليها مرة أخري. واصبحت كل دولة

---

(1) يمكن الرجوع إلى مجلة "Law Bulletin" (1988) العدد الثالث ص 07 .

(2) يمكن الرجوع الى التفاصيل حول هذه العبارات المناسبة والتاريخ الذي قيلت فيها إلى كتاب آدم ب. أولام:

Adam B.Ulam, "Expansion and Coexistence : Soviet Foreing Policy 1917 - 77" (2 ed edition New-York: Hold, Rinehart and winston, inc, 1980) .p.73

تعمل من أجل تطوير أسلحتها كما ذكرنا وأصبحنا أمام واقع جديد يقوم على فكرة توازن الارهاب والردع النووي وعالم الأحلاف العسكرية والتكتلات الجهوية الاقتصادية والسياسية. كل هذا اضاف عبئا ثقيلا على الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وذلك إلى جانب الدمار والخراب الذي كلفت بأن تواجهه، وإذا كان السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من ألزم الساسة المحنكين بالإقتراح والعمل بجد نحو إقامة الأمم المتحدة حتي قبل نهاية الحرب؟ فالجواب كما ورد على لسان الكثير منهم هو ليس مرة أخرى للحرب وما تخلفه من دمار وتحطيم، وقتل وتشريد البشرية، فمنظروا فن السياسة الدولية المعاصرة، رغم انهم لم ينظروا الى الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية كما كان عليه الوضع من قبل سابقيهم ، إلا أنهم نظروا إلى التسلح والتعاون كوسائل العمل السياسية الخارجية للحفاظ على المصالح القومية كما سلف ذكره لأن هذا هو منطق مدرسة القوة في العلاقات الدولية الحديثة.

وإذا كان منظروا فن السياسة في القرن 19 ينظرون إلي الحرب وببساطة على أنها كما يذهب في ذلك كارل فون كلوزويتز الألماني المختص بالاستراتيجية العسكرية " إستمرارا للسياسة ولكن بوسائل أخرى، وأن الحرب ليست شيء خاص في حذ ذاتها ولكن ببساطة واحد من الاختيارات السياسية المتوفرة لعمل السياسة الخارجية"[1] أي أن الحرب مجرد عمل اعتدائي أو عنفي القصد منه إرغام عدونا للإستجابة لرغباتنا، فإن هذا التصور لم يعد له أساس اليوم وذلك للأسباب التالية:

أ. أن الحرب لم تعد كما كانت عليه من قبل مجرد عمليات عسكرية محدودة ومجرد وسائل للسياسة الخارجية.

ب ـ أن الحرب أصبحت وسائل تدميرية شاملة وكلية ومشتركة لكل الأطراف المتنازعة.

جـ ـ أن الدول لم تعتاد على تعبئة جيش يفوق تعداده الـ 20 ـ 30 ألف عسكري ولا اعتاد النزاع أن يستمر لسنوات. ففي وقتنا الحاضر تغير الامر كثيرا مما جعلنا نواجه ظاهرة الحرب الجنونية والشمولية التي تأتي على الأخضر واليابس.

---

(1) مطبوعات "الأمم المتحدة في الأربعين" ، 1985 ، ص 03 .

فالدول اليوم أصبحت تعبأ مئات الآلاف من قواتها المسلحة والنزاع يستمر لسنوات ورقعة الحرب أصبحت تتسع لمجموعة من الدول سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وأصبحت الدول لا تعتمد على إمكانياتها المادية والبشرية والعسكرية فحسب، بل أصبحت تعتمد على الآلة العسكرية والاجهزة المالية للدول الاخرى،وهكذا وجد تجار الحروب فرصة سانحة لتقديم وعرض ما توصلت اليه آخر الاختراعات البشرية في المجال التكنولوجي العسكري وقد حدث كل هذا في النزاعات الدولية المعقدة مثل، نزاعات الشرق الاوسط لمرات أربعة (1948 ـ و 1956 و 1967 و 1973)، وفي النزاع العراقي الايراني، وفي النزاع التشادي ـ الليبي ، والنزاع المغربي ـ الصحراوي، والنزاع الافغاني ـ الروسي والنزاعات الفيتنامية ـ الكمبودية ـ الروسية وكأن هذه الشعوب بات محكوما عليها بأن تتعذب وتعاني ما عانته الشعوب الأروبية خلال الحربين العالميتين بل وأكثر. وإلا كيف نفسر حدوث أكثر من 160 حرب خارج القارة الأروبية.

إذا تفحصنا الخسائر التي تركتها الحربين العالميين الأولى والثانية عرفنا حجم الخسائر، ومدة القتال المستغرق وعدد الدول المتورطة في الحرب وعدد الأفراد المقاتلين،فتؤكد دراسات الأمم المتحدة أن ما مات من بشر يعد بالملايين،فحوالي 10 مليون ماتوا في الحرب الأولى في فترة 5 سنوات واشترك فيها أكبر عدد من الدول خاصة الدول الأروبية. بينما في الحرب الثانية فعدد الاموات يتراوح بين 30 ـ 60 مليون فرد، منهم نسبة عالية من الضحايا المدنيين والابرياء، وهذه ظاهرة جديدة كذلك في حروب القرن العشرين، ففي الوقت الذي كان فيه الاموات ينحصرون تقريبا كلية في صفوف العسكريين في الماضي، فإنه اليوم لا ينجو لا العسكري ولا المدني ولا الحيوان ولا النبات. وعليه أصبح لزاما على المجتمع الدولي تطوير قواعد ومبادىء دولية جديدة لتتماشى مع تطور الاسلحة المختلفة كالاسلحة الكيماوية والنووية والبكترولوجية. وهذه الاسلحة أضرت بالإنسان والحيوان والبيئة والثروات الطبيعية والبحرية. أما التكاليف المادية فهي فلكية وخيالية حقا،فالحرب الثانية خلفت ما قيمته ألف إلى أربعة آلاف مليار دولار(1000 - 4000 Billion $)[1]

(1) ألف مليار دولار تسمى عند الإقتصاديين كذلك باسم تريليون دولار وهو ما يشكل الميزانية السنوية للولايات المتحدة الأمريكية اليوم(1970).

ففي الاتحاد السوفياتي وحده فإن التقديرات الحكومية الروسية تبلغ 485 مليار دولار أما التقديرات الفرنسية فتفوق الـ 259 مليار دولار[1] أما الحرب الإيرانية العراقية فالحديث يدور حول ما يزيد عن 50 مليار دولار بين الدولتين.فالحرب أصبحت إذا "من الاهمية بمكان لتترك هكذا الى الجنرالات" كما أكد ذلك الوزير الاول الفرنسي جورج كليمنسو. وإذا كانت البشرية اعتادت على خوض الحروب، وإذا كانت قد خاضت الآلاف من هذه الحروب في فترة كبيرة من عمرها، فإنها مع هذا لم تشهد التطور الخطير للحروب ولا التكاليف الباهضة التي تشهدها الآن[2] ولا أدل على ذلك من حرب الخليج التي استعملت فيها لأول مرة أسلحة الكترونية والتي تسببت في تحطيم يكاد يكون شاملا لمنشآت وقواعد صناعية في ظرف 17 يوما فقط ويلحق خسائر مادية وبشرية تفوق كل الأرقام.

ثانيا: إنشغالات الأمم المتحدة وضرورة إنشاء المنظمات والأجهزة المتخصصة:

في وجه هذه الأرقام المذهلة والخسائر البشرية كان لابد من ايجاد جهاز يقوم على توفير المناخ الضروري للتفاهم والاتصال الدولي كما أنه كان طبيعيا أن تصحب هذه الحروب تغييرات جوهرية في العلاقات الدولية سواء في النظام الدولي وما صحب ذلك من ظهور اشخاص قانونية تفوق الكثير من الدول في قوتها الاقتصادية أو المالية مثل الشركات والبنوك المتعددة الجنسيات، أو في المشاكل التي تشغل بال الدول والمنظمات الدولية. ولعل المسائل العظمى التي شغلت بال الأمم المتحدة منذ ظهورها لأكبر دليل على تغير المجتمع الدولي بل وتعقيده. فالأمم المتحدة عملت منذ البداية على إيجاد حل لمسائل عديدة مثل: تصفية الاستعمار، والتسلح ونزع الأسلحة، وحفظ السلم وصنع السلم، والتمييز العنصري، وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والإجتماعية، والتعاون وتقديم المساعدات

---

(1) نفس المرجع ، ص 03 .

(2) كتبت التايم الامريكية بهذا الخصوص تقول / لقد استنتج بأن خلال 5560 سنة من تاريخ البشرية المسجل، كان هناك 14.531 حرب أي بمعدل سنوي يقرب الثلاثة حروب في العام، مع عشرة أجيال فقط تمتعت بسلم غير معكر نسبيا "مجلة التايم، 24 سبتمبر 1985 ، ص 30 ".

وتطوير قواعد القانون الدولي لتحكم العلاقات الدولية في المجالات البرية والبحرية، والجوية،والعلوم والتكنولوجيا وكيفية تحويلها من الدول المالكة لها إلى الدول التي لا تملكها بسبب ظروف تاريخية وحضارية معينة. بالإضافة إلى مواضيع أخرى حساسة وحديثة كمشكلة المديونية الخارجية وتأثيرها على إستقرار العلاقات الإقتصادية الدولية من جهة وانعكاساتها السلبية على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المدينة، ومشكلة تلوث البيئة ومسألة استكشاف واستغلال اعماق البحار والثروات الموجودة فيه، ومشكلة الانفجار السكاني الذي أثر ويؤثر ليس فحسب على الثروة الغذائية الموجودة، ولكن كذلك يؤدي إلى استهلاك ماهو متوفر ومخزون من المواد الطاقوية والمواد الإستهلاكية، ثم ظاهرة القروض ذات المصادر الثنائية والمتعددة والتي ظهرت بشكل كبير ومدهش خاصة خلال السبعينات واستفحلت اليوم لتتأثر منها كل الدول.[1]

حتى يسهل للأمم المتحدة السيطرة على كل هذه المشاغل ومحاولة ايجاد الحلول لها، سارعت في إنشاء منظمات دولية متخصصة جديدة وتطوير المنظمات التي كانت موجودة قبل ظهور الأمم المتحدة وعملت على جعلها تنظم اليها لتكون ما نسميه اليوم " بنظام الأمم المتحدة" وتحتل فيه هذه الاخيرة المركز مع الجمعية العامة التي تتلقى تقارير سنوية عبر المجلس الإقتصادي والاجتماعي وكذلك الجمعية،والمجلس. وفي هذا الصدد تم ظهور العديد من المنظمات المتخصصة مثل: منظمة التغذية والزراعة (جوان 1943) بفرجينيا (أمريكا) .

. منظمة الطيران الدولي المدني (1944) بشيكاغوا(أمريكا) .

. اليونيسكو 1946) بباريس ، فرنسا.

. مجموعة البريتون وودز (1944) بينيوهمشير أو(مجموعة البنك

---

(1) أنظر في هذا الخصوص كلا من / روبرت أشار في مقالة International Agencies and economi development, في كتاب International Organisation (1976 / 243) والذي يؤكد بأن " توسيع المساعدات والقروض والمساعدات التكنولوجية تعتبر من الابتكارات العظمى لما بعد الحرب العالمية الثانية والتي تم تحويلها من الدول المتقدمة الى الدول السائرة في طريق التقدم، كذلك أنظر رسالتنا لنيل دكتوراه الدولة بعنوان "سياسة الجزائر نحو القروض الأجنبية واستراتيجتها التنموية : منظور التبعية" باللغة الانجليزية، جامعة نيويورك بالباني 1985 .

الدولي)(أمريكا) .

- الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الغات 1948 بهافانا)، كوبا.
- منظمة الصحة العالمية (1948) بنيويورك، أمريكا .
- المنظمة الإستشمارية البحرية لما بين الدول "I.M.C.O" (1958) .
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1956) بواشنطون.
- الشركة الدولية المالية كجزء من مجموعة البنك الدولي (1950)بواشنطون.
- الوكالة الدولية للتنمية (1960)بواشنطون.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (1977)بروما، إيطاليا.
- المنظمة الدولية للشغل (1900)بجنيف، سويسرا.
- اتحاد البريد العالمي (1965)ببرن، سويسرا
- الاتحاد البرلماني (1888).
- محكمة التحكيم الدولية الدائمة (1900).

بالإضافة إلى هذه القائمة، فإنه تم ظهور لجان وجمعيات دولية أخرى ذات الطابع الإداري والثقافي والإنساني كما تم إنشاء المنظمات الجهوية العامة والمتخصصة عبر أفريقيا وأوروبا وآسيا ولو بشكل ضئيل. وأخيرا ظهر ما يسمى الوحدات الأساسية الأخرى مثل اليونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومنظمة الطفولة، ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث. وإذا كانت المنظمات المتخصصة تتمتع بإستقلالية عالية في تسيير أمورها رغم وجود ما يسمى بفكرة التنسيق والرقابة التي يقوم بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو الجمعية العامة ولها نظامها الدستوري المستقل ونظام عضويتها وجهاز ميزانيتها وسلطة تشريعية، فإن الأمر يختلف بخصوص الوحدات الأساسية الأخرى. حيث أن هذه المنظمات أقل استقلالية. وتم إنشاؤها من طرف الجمعية العامة. المديرون التنفيذيون لهذه الوحدات يعينون من قبل الأمين العام، والبعض يعرض على موافقة الجمعية كشرط أساسي. معظم أموال هذه الوحدات تأتي من المساهمات التطوعية للحكومات رغم أن البعض يدفع من قبل الميزانية العادية للمنظمة. وكان أول جهاز ظهر هو وكالة الأمم المتحدة للإسعاف والإصلاح (1943) التي تم استبدالها فيما بعد بالمنظمة

الدولية للاجئين وابتداء من 1951 تغير اسمها إلى مكتب الأمم المتحدة للحافظ السياسي للاجئين، ثم ظهرت منظمة الطفولة أو صندوق الأمم المتحدة للطفولة (1946) إلى غير ذلك من وحدات أخرى لا يسمح المكان لذكرها.

ونتيجة لانتشار هذه الاجهزة والمنظمات، فإنه أصبح كما يقول الاستاذ آشر مشكل التنمية لا يمكن أن يسمح له بأن يطفوا أو يظهر على السطح بدون طلب مرافق بأن وكالة مختصة يجب انشاؤها لحله أو على الأقل إعطاء المشكل الأهمية التي يستحقها، والمنظمات المختصة التي أنشأت من قبل لم تكن تقبل بأنها أساسا وكالة للتنمية.[1]

لاشك أن الظروف التي سبق ذكرها والتغيرات التي نتجت عنها سواء في المجالات التنظيمية أو السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية والتي تجسدت في المسائل التي شغلت بال الأمم المتحدة جعلت من النظام الدولي الذي تتحرك فيه الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية أكثر تعقيدا وأكثر إضطرابا وما ظهور المنظمات الدولية المتخصصة والوحدات الأساسية الأخرى إلا دليل على شعور الأمم المتحدة من البداية بتعقد النظام الدولي لما بعد الحرب، لهذا سارعت إلى اقامة هذه الاجهزة المساعدة لتقلل من التعقيد والتشابك واللامرونة التي أصبح يتصف بها النظام الدولي المعاصر، وقبل التطرق الى هذه النقطة أي المحيط الذي تعمل فيه الأمم المتحدة، يجب أولا أن نعرض لمسألة كيفية عمل الأمم المتحدة وتقييم ما عملته منذ انشائها.

رابعا : أسلوب عمل الأمم المتحدة :

طبقا لنظرية توزيع العمل، ومبدأ توزيع الاختصاص، عمل مؤتمر سان فرانسيسكو على إقامة ستة أجهزة رئيسية تقوم بأعمالها كل في إطار صلاحياته المحدودة. وكان مؤتمر دمبارتون أوكس قد أعطى صلاحيات أقل لكل من مجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم تم إدخال تعديلات على ضوء اقتراحات ومطالب الدول المتوسطة والصغرى لتوسيع مهام هذين الجهازين وذلك

---

(1) أنظر مقالة International Agencies and Economci dévelopement في كتاب قودريش ليلاند . International Organisation :1976, p 245

حتى يتسنى لهما تحسين وضعية الشعوب المختلفة، وفي النهاية خرجت صيغة سان فرانسيسكوا بستة أجهزة رئيسية هي:

1) الجمعية العامة التي تمثل كل الاعضاء (فوق 188 دولة لغاية 1993) .

2) مجلس الأمن الذي يتكون من 5 أعضاء دائمين و 10 أعضاء غير الدائمين بعد ما كان عددهم 6 قبل تعديل المادة 23 من الميثاق عام 1965 منتخبين لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة(*) .

3) المجلس الاقتصادي والإجتماعي ويتكون من 54 عضوا (بعد ماكان عدد أعضائه في البداية 18 عضوا ثم رفع بعد تعديل 1965 إلى 27 ومنه إلى 54 وذلك ابتداء من 1973). أعضاء المجلس منتخبين كذلك من قبل الجمعية العامة. وتتلقى الجمعية كل التقارير من المجلس وهذا الأخير ينتخب أعضائه لمدة 3 سنوات، وجرت العادة على أن تكون الدول الكبرى ممثلة فيه بصفة مستمرة رغم أن الميثاق لا يمنحها ذلك الامتياز.

4) مجلس الوصاية ويتألف من 3 فئات من الأعضاء (م86).

أ ـ الفئة الأولى تضم الدول التي تتولي إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية ولم يبقي منها اليوم سوى الولايات المتحدة الامريكية واستراليا وجنوب أفريقيا.

ب ـ الفئة الثانية تضم الدول التي لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن ولا تتولي إدارة أي إقليم خاضع للوصاية وعددها أربعة : الإتحاد السوفياتي، الصين، فرنسا، وبريطانيا.

جـ ـ الفئة الثالثة تضم الدول التي تقوم الجمعية العامة بانتخابها لمدة ثلاثة سنوات. ويتحدد عدد هذه الدول بحيث يكون هو ودول الفئة الثانية مساويا لعدد الفئة الأولى (2 + 3 = 1) .

(*) هناك كلام يدور في أوساط الأمم المتحدة برفع عدد أعضاء مجلس الأمن وذلك استجابة لمتطلبات النظام الدولي الجديد، وفي هذا الصدد فإن الترشيح للعضوية الدائمة تشمل على الأقل المانيا الموحدة واليابان ومن المحتمل تخصص مقعدا دائم لممثل جامعة الدول العربية، وكذلك ممثل لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ليرتفع العدد الإجمالي للأعضاء الدائمين إلى 9 أعضاء، ورفع الأعضاء غير الدائمين إلى 16 عضوا ليصبح مجلس الأمن يتكون من 25 عوضا حتى يعكس النمو الذي حدث في تركيبته حيث أن عدد أعضاء الأمم المتحدة يقارب 190 دولة.

5) محكمة العدل الدولية وتتكون من 15 عضوا يمثلون أحسن القضاه في بلادهم، وينتخبون لمدة 9 سنوات من قبل كل من الجمعية ومجلس الأمن.

6) الأمانة العامة ويمثلها الأمين العام الذي يعين من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن لفترة 5 سنوات قابلة للتجديد وهو مسؤول على جهاز ضخم قد يصل إلى 2.0000 فرد للسنوات القليلة المقبلة.

كل هذه الاجهزة كما ذكرنا تعمل في إطار اختصاصها القانوني ولكن تلتقي كلها عند نقطة واحدة وهي خدمة الاغراض التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، كما أنها تعمل على ضوء المبادىء التي نص عليها الميثاق مثل ما جاء في الديباجة والمواد 1 ـ 5 من الميثاق. وتعكس بحق هذه الاجهزة ليس فقط المقاصد والاغراض التي أنشات من أجلها هيئة الأمم المتحدة، ولكن كذلك الانشغالات التي كانت دوما وستبقى في قائمة الأولويات، وخاصة منها فكرة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإقامة تعاون دولي مثمر، ورفع المستوى المعيشي للبشرية وترقية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإقامة الشروط الملائمة والتي تصان في إطارها مبادىء العدالة والاحترام والالتزامات الدولية النابعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمصادر الاخرى للقانون الدولي مثل العرف والمبادىء العامة للقانون الدولي ومصادر أخرى ثانوية أشارت اليها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية مثل أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي العام ومبدأ العدالة والانصاف.

أما طريقة سعي الأمم المتحدة الى تحقيق المقاصد والأهداف المذكورة أعلاه فإنه يتم وفقا للمبادىء السبعة التالية والتي أوردتها المادة الثانية من الميثاق:

1) قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساوات في السيادة بين جميع أعضائها.

2) تنفيذ الأعضاء للإلتزامات بحسن نية.

3) فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

4) امتناع الاعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

5) تقديم العون للأمم المتحدة في الاعمال التي تقوم بها، والامتناع عن تقديم أي مساعدة لدولة اتخذت المنظمة إجراءات ضدها.

6) العمل على جعل الدول غير الأعضاء في المنظمة تسير على مبادىء هذه الاخيرة.

7) عدم تدخل هيئة الأمم (أو اجهزتها) في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء. إلا أن هذا المبدأ يجب ألا يعرقل تطبيق الاجراءات الالزامية الواردة في الفصل السابع من الميثاق (المواد 39 ـ 51) والمتعلقة بإجراءات العمل المتعلقة بتهديد السلم، أو خرق السلم، والاعمال العدوانية، فهنا يحق للأمم المتحدة أو أحد أجهزتها الرئيسية أن تتدخل.

وبقرائتنا لمحتوي الميثاق يتبين لنا أنه يتميز بالتالي:

1) على عكس عصبة الأمم التي رغبت أساسا في الحفاظ على الوضع القائم والمجسد في معاهدات الصلح لفرساي، فإن الميثاق أقر بالتغير الحتمي والواسع والتاريخي، ولهذا فإن التصور كان أوسع وأشمل في الميثاق .

2) أن عصبة الأمم لم تتشكل إلا من ثلاثة أجهزة: الجمعية والمجلس والسكرتارية، بينما الميثاق أضاف ثلاثة أجهزة أخري.

3) أن وظائف أجهزة الأمم المتحدة فيما بينها تختلف من حيث الحجم والاهمية من جهاز الى آخر ولذا يصعب القول فيما إذا كان جهاز ما أحسن أو أقوى من جهاز آخر وذلك نتيجة للمتغيرات الدولية، ففي الظاهر مثلا يبدو أن الجمعية العامة مزدوة بوظائف أكثر عددا من أي جهاز آخر، ولكن من ناحية الاهمية أو مدى سهولة أو صعوبة القيام بهذه المهام فإنه ثبت لحد الآن أن المشكلة المعسرة تتمثل في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وبالتالي يمكن النظر إلى مجلس الأمن كجهاز أكثر أهمية وحساسية، وسيتضح لنا هذا الأمر عند تقييم أعمال الأمم المتحدة منذ نشأتها وإظهار نقاط القوة والضعف في أجهزتها.

الفصل الثالث

الأمم المتحدة من خلال النصوص والواقع الدولي وذلك بتقييم أجهزتها الرئيسية خاصة الجمعية والمجلس والأمانة

أولا: مهام الجمعية العامة ومجلس الامن طبقا للميثاق :

بتفحصنا لمواد الميثاق وبمقارنة الوظائف المخولة إلى الاجهزة المختلفة للأمم المتحدة نلاحظ أن الجمعية العامة تستأثر بالعدد الاكبر من هذه الوظائف، طبقا للفصل الثالث من الميثاق خاصة المواد : 10 ـ 17 حيث يمكن القول بأن صلاحيات الجمعية تندرج من مناقشة أي مسألة تدخل ضمن الميثاق أو المتعلقة بوظائف وسلطات أي جهاز منصوص عليه في الميثاق، الى النظر في المبادىء العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك قضايا نزع السلاح وتنظيم التسلح، الى مناقشة القضايا المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولفت انتباه المجلس إلى الوضعيات التي يمكن أن تهدد بهذا السلم والأمن الدوليين إلى انشاء دراسات واصدار توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في مختلف الحقول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتربوية والصحية وحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، والحقل السياسي والقانوني خاصة العمل على تطوير قواعد القانون الدولي وتقنينها إلى وظيفة تلقى التقارير السنوية من مجلس الامن والهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة، إلى التصويت والذي هو بمثابة إقرار ومصادقة على الأمور المتعلقة بحياة المنظمة ودوام سيرها كانتخاب الاعضاء غير الدائمة لمجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وقبول أو طرد الأعضاء إلى الوظيفة المالية (النظر في الميزانية والتصديق عليهما) إلى إنشاء الاجهزة الثانوية كما تراها ضرورية للقيام بوظائفها[1]. وأخيرا تنسيق سياسة الوكالات المتخصصة (وظيفة إدارية)، والاشراف على المناطق المشمولة

---

(1) يعارض الدكتور المجذوب مصطلح "ثانوي" الذي ورد في المادة / 7 (ف2) / وذلك لكون أن واضعي الميثاق لم يوفقوا في استعمال هذه النقطة،وأن المقصود بها الفروع الاختيارية، أي الفروع التي لم يتم انشاؤها اختياريا / كتمييز بينها وبين الفروع الالزامية التي ورد ذكرها في المادة / 7(ف1) / المجذوب في محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية (بدون تاريخ ص 135) .

بالوصايا، والعمل على حسن سير النظام في الهيئة[1].

أما وظائف المجلس فقد حددها الميثاق في المواد 24 ـ 51 والمشكلة للفصول 5+6+7 من الميثاق. وهذه المواد تدور حول وظيفة أساسية وأولية لمجلس الامن وهي وظيفة سياسية بالدرجة الأولي والمتمثلة في مهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين، والإجراءات المتطلبة لذلك. ثم تأتي وظائف أخرى تنظيمية وتطبيقية وتتعلق بعقد الاجتماعات الدورية لأعضاء المجلس وإنشاء الاجهزة الضرورية المساعدة، ودعوة الاطراف المتنازعة الى تسوية نزاعهم بالطرق السلمية،واصدار توصيات بخصوص مناهج وطرق التسوية للمنازعات وتبنى القواعد الإجرائية الخاصة به بما في ذلك منهج وطريقة اختيار رئيسه، وسلطة التصويت وممارسة حق النقض والتي أثارت ولازالت تثير الجدل الكبير والحاد في أوساط طلبة القانون الدولي والمنظمات الدولية والعلوم السياسية لما لها من أثر في عرقلة، ليس فقط مجلس الامن ولكن كل نظام الأمم المتحدة. ويمكن اجماع وظائف المجلس في نوعين رئيسيين: "التسوية السلمية للمنازعات"، ثم التكفل بإرسال القوات الأممية وفرض الجزاءات على الدول الاعضاء الغير المحترمة لقرارات المجلس والجمعية .

ويتبين من هذا السرد أن للجمعية العامة مهام ووظائف أكثر من المجلس كما أن هذه الوظائف لا تقل تعقيدا عن تلك المخولة للمجلس، إلا أنه مع هذا فهناك فروق جوهرية بنيهما والمتمثلة في :

أولا: أن وظائف الجمعية لا تتجاوز طبيعتها " كجهاز للمداولة" أو منتدي عاما للإجتماع " أو " برلمان عالمي" أو " قرية إجتماع العالم " أو " الوعي المفتوح للإنسانية، بينما المجلس جهاز للعمل والتنفيذ. وطبعا العمل التنفيذي أصعب

---

(1) نفس المرجع ص 142 ـ 143 يلخص المجذوب وظائف الجمعية في نوعين : سياسية منها مثل النظر في المبادىء العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسلح والتوصية باتخاذ تدابير بشأن تسوية أي وضع تسوية سلمية، وغير السياسية وهي وظيفة التداول والنظر في أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق، بالاضافة إلى مجموعة وظائف أخرى مثل /

. وظيفة إدارية (التنسيق بين مختلف الوكالات المتخصصة)

. وظيفة انتخابية. . وظيفة مالية . . وظيفة تاديبية . وظيفة دستورية (تعديل أحكام الميثاق).

. وظيفة انشاء دراسات وآصدار توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي.

بكثير من المناقشة،وتبادل الآراء والخروج بالتوصيات والقرارات التي لا تكون لها الصفة الالزامية في غالب الاحيان.

ثانيا: أن كلا من الجمعية والمجلس يشتركان في النقطة المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين ولكن يختلفان في حجم وطبيعة هذه الوظيفةفمجلس الامن كشرطي دولي يقوم فعلا بوظيفة الحراسة وذلك عن طريق القوات الامنية الموضوعة تحت تصرفه، بينما الجمعية تقوم بالعمل على التنبيه الى وجود خطر يهدد بالسلم والأمن الدوليين، ومناقشة الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذا التهديد ولكن استثناءا تحل محل المجلس في عملية إعادة الامور إلى أوضاعها الطبيعية كما هو الشأن في القضية الكورية لعام 1950.

ثالثا: أن كلا من الجمعية والمجلس يبدآن بعرض المشكلة، وتكييفها ومناقشتها ولكن عند مرحلة اتخاذ القرارات أو التوصيات بشأنها يبدأ الخلاف الجوهري، فبينما تتخذ قرارات الجمعية بالاغلبية لا الاجماع، فان قرارات المجلس لا يمكن آن تتم الا بتوفر الاجماع لدي الاعضاء الدائمة ثم توافر، على الأقل، نصف النصاب من أصوات الدول الاعضاء الغير الدائمة وأن وجود مبدأ التمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية لا يغير كثيرا من طبيعة المشكل القائم كما سنرى فيما بعد:

وعلى ضوء ما سبق يمكن الآن التطرق إلى الأعمال والمهام التي قامت بها أجهزة الأمم المتحدة، خاصة الجمعية، والمجلس والأمانة العامة لما لهذه الثلاثة من دور حاسم ومشترك في قضية تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب وردع الاعتداءات على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وكذلك دورها في مسائل اقتصادية واجتماعية مختلفة.

ثانيا : أعمال الجمعية العامة في الأمم المتحدة :

ما يهمنا في هذه الدراسة ليس الإجراء السياسي الذي يؤدي إلى النتائج النهائية للمناقشات، ولا نماذج التصويت والمجموعات الناخبة داخل الجمعية وما يثور من حماس وتنافس، ولكن بالدرجة الأولى نريد أن نعرف نتائج المداولات وكيف تعكس المستوى الديناميكي للجمعية كجهاز رئيسي للأمم المتحدة وكقرية

الاجتماع للعالم[1] . فالجمعية العامة خلال الاربعين سنة ونيف وفي اجتماعاتها العادية والاستثنائية قد عاشت افراح العالم وهمومه، وكانت جزء من مفاجآت هذا العالم كالحرب والوباء والجوع والفيضانات والعواصف وشهدت موت القادة العظماء وولادة الابتكارات البشرية الخلاقة في الميادين العلمية المختلفة والتي تجاوبت معها عن طريق دراسة هذه الظواهر ومحاولة تنظيمها عن طريق التوصيات والقرارات والمناقشات، ففي بداية كل دورة مثلا،

فإنه يسمح للممثلين من مختلف الجنسيات والألوان بعرض مشاغلهم الواسعة والعميقة وذلك على مدى ثلاثة عشر أسبوعا (مابين سبتمبر الى ديسمبر من كل سنة) وقد تنال إحدى التدخلات الموافقة العريضة للممثلين فيتم إدراجها في دورات متتابعة كما حدث مثلا للإقتراحات التي تقدم بها الممثل المالطي أرفيد باردو بخصوص جعل حوض المحيط، ما وراء حدود السيادة الوطنية الحالية،خالي من التسلح، وجعل الثروات الموجودة في هذه المنطقة، والمعروفة الآن باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القارىء وسرير البحر، في متناول البشرية، وهكذا أصبح لدينا اليوم مفهوما جديدا في القانون الدولي للبحار، وفي العلاقات الدولية وهو " التراث المشترك للإنسانية" . ولكن لم يتحقق هذا إلا بعد مرور (15) سنة من الإقتراح، و 9 سنوات من المفاوضات المعقدة والمضنية أي منذ الدورة الـ 27 للجمعية العامة في 1973 لغاية إبرام اتفاقية 1982 لقانون البحار في مونتياغوباي، عاصمة جمايكا[2].

وإذا أخذنا بعدد القرارات والتوصيات التي أصدرتها منذ انشائها لغاية اليوم

---

(1) أنظر بخصوص هذه الفكرة الأستاذ / روبرت وكيوهن في مقالة " the Stydy of political influence in the général Assembly " in "International organisation". 1976 , p.137 - 153 . في هذه المقالة يفرق الاستاذ/ كيوهن بين مظاهر ثلاثة للمنظمة :

1/ نتائج مناقشتها ، 2/ نماذج التصويت داخل الجمعية بخصوص مسألة معينة وكذا اتجاهات مجموعات التصويت، 3/ الإجراء السياسي الذي يتبع كلا من النتائج ونماذج التصويت.

(2) لمعلومات أكثر حول اتفاقية 1982 لقانون البحار والمراحل التي مرت بها خلال 19دورة عادية ومجموعة من الدورات الإستثنائية، وذلك عبر 9 سنوات من المفاوضات المعمقة والطويلة والمتواصلة يمكن الرجوع الى محاضراتنا لطلبة معهد الحقوق بباتنة 1985. 1987 .

وذلك في المسائل المختلفة كمعيار لمدى نشاط وحيوية الجمعية العامة، لقلنا أن الجمعية حققت نجاحا لا يستهان به، ومجرد تقديم أمثلة للمسائل التي عالجتها ولا تزال تعالجها والتوصيات التي خرجت بها يؤكد فعالية الجمعية وانشغالاتها.

فالجمعية العامة ناقشت وبكل حرية وديمقراطية المسائل المتعلقة بالصراع القائم بين الصغار والكبار وبتذمر الشعوب المستضعفة وباتساع حركة الثورة المناهضة للإستعمار، وبحظر التسابق الذري ومشكل الابارتيد في جنوب افريقيا والاستعمار الوحشي الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وهذا الاخير يعرض في كل سنة في دورة عادية، كما يعرض في الدورات الإستثنائية للجمعية منها على الخصوص الدورة الإستثنائية الأولى بتاريخ (28/04 ـ 15/05/1947) والثانية (16/04 ـ 14/05/1948) كما عرض في الدورات الاستعجالية الخاصة التي يعقدها مجلس الأمن منها على الخصوص الدورة الاستعجالية السابعة بتاريخ 22 ـ 29 جويلية 1980 والتي لازالت مفتوحة ويمكن أن تعقد في أي وقت كلما دعت الضرورة إلى ذلك [1].

بالإضافة الى هذا فإن الجمعية ناقشت في دورات استثنائية مسألة المواد الأولية والتنمية (1974) التي دعت اليها الجزائر.والتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (الدورة 7عام 1975) ، ومشكلة استقلال ناميبيا (جنوب غرب افريقيا سابقا) (الدورتين 5(1967) + 9(1978) ومسألة نزع الأسلحة (الدورة 10(1978) ومسألة النظام الاقتصادي العالمي الجديد (الدورة 11(1980) ومرة اخرى مسألة نزع الاسلحة (الدورة 12(1982) ودورة حول مشكلة المديونية الخارجية (1986) .

أما المواضيع التي قدمت في الدورات العادية فلا تعد ولا تحصى فهي تمتد من المجالات الاقتصادية الى السياسية، والقانونية، والاجتماعية،والثقافية، والصحية، والبيئة،والفضاء الى غير ذلك من المواضيع ويمكن اعطاء مجموعة من القرارات والتوصيات التي اتخذت بشأن هذه المسائل وهي:

الشجب والتنديد بالدعاية ـ شبه حربية (1947) والتوقف عن استعمال القوة أو

---

(1) بخصوص جدول الدورات الاستثنائية للجمعية العامة،وكذلك الدورات الاستعجالية الخاصة لمجلس الأمن يمكن الرجوع الى كتاب / الأمم المتحدة في الأربعين بالانجليزية، مطبوعات الأمم المتحدة 1985/26 ـ 27

التهديد باستعمال القوة (1949) ، وتحقير ونبذ التدخل في شؤون دولة اخرى من أجل تغيير حكومة شرعية قائمة (1950)، ودعوة الدول الى تطوير العلاقات التعاونية والاخوية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية (1957) وتحريم استعمال القوة أو التهديد بها (1966)، وتصريح بخصوص تقوية الأمن الدولي وآخر بخصوص مبادىء القانون الدولي (1970)، وتصريح لتعريف العدوان يتكون من 8 مواد (1974)، وكذلك تبنت الجمعية في 1974 ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول وتبنت كذلك في 1977 الإعلان بخصوص تعميق وتعزيز الوفاق الدولي ثم تلاه في 1979 تصريح التعبير عن مبادىء من أجل تحقيق سلم عادل ودائم للأجيال الحالية والقادمة في 8مواد، وإعلان يتعلق بمنع الكوارث النووية (1981) وتصريح حول حق الشعوب في السلم (1984) .

والسؤال المطروح هو : هل لهذه التصريحات أي قيمة؟ أليس نفاقا أن تتقيد الدول بهذه القرارات على مستوى الأمم المتحدة فقط ثم تنتهكها بعد ذلك؟ لماذا تلتزم المجموعة الدولية بالتزامات هي التي أقرتها ثم بعد ذلك تتناقض مع هذه الالتزامات؟ الجواب ليس بسيطا لكن على أولئك الذين يريدون أن يكون هناك نظاما عالميا أكثر ضمانا ومبني على السلم، والشرف الإنساني، والتفهم الدولي أن يبدأوا برسم أهداف معينة ويتفقوا على الوسائل المقبولة من أجل تحقيقها ويبقى كل هذا لا ينتقص من أهمية الجمعية، فكما كتب الأستاذ/ نيكولاس " أنه عندما تظم مؤسسة كل دول العالم وهي في الحقبة الثانية من وجودها فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هي شيء جديد ؟ ولكن ماهي هذه المنظمة؟ إن النمو المطرد الذي شهدته الأمم المتحدة في حجمها، واتساع مجالات عملها دليل أكبر على أهميتها. وكون أن الجمعية العامة تجتمع كل سنة مرة وتضم ممثلين لكل الدول من جنسيات وثقافات وألوان مختلفة يعتبر في حد ذاته شيء ايجابي وانجاز عظيم خاصة أثناء فترة الحرب الباردة وأثناء الأزمات الكبيرة والمهددة للسلم والأمن الدوليين(*). والآن

(*) كما ذكرنا أعلاه، فإن الغرب مادام هو المستفيد من المنظمة الأممية ومادام ليس هو الطرف الذي يعاني من مشاكل الحدود، والوباء، والفقر، وعدم الإستقرار والتخلف، فإن المنظمة الدولية شيء إيجابي حتى ولو اقتصر ذلك على وجودها الشكلي والقانوني. ولا يهم عندئذ كثيرا وجودها الفعلي.

يمكن أن نطرح سؤال حول طبيعة قرارات الجمعية وطريقة عملها؟ فقرارات الجمعية بدون شك تتأثر بتأثر الظرف الدولي وتتغير بتغيره، ففي منتصف الستينات مثلا فإن قرارات الجمعية قليلا ما تحمل طابع الشرق أو الغرب مثلما كانت عليه من قبل، ولكن ظهر تأثير دول عدم الانحياز بشكل واضح في هذه الفترة وما تلاها. كما أن انشغالات الأمم المتحدة كانت تدور حول مشاكل التنمية والتخلف في العالم الثالث، ومشاغل التخلص من الاستعمار، واعادة النظر في شروط التجارة الدولية والاسعار، والمطالبة بإقامة أنظمة اقتصادية واعلامية، وقانونية دولية جديدة، وهكذا نجد أن الأمم المتحدة تعلن أن فترة الستينات يجب أن تكون الحقبة الأولى للتنمية، ثم تليها حقبة النمو الثانية (السبعينات)، ثم الحقبة الثالثة للنمو (1980) .والآن نحن نعيش الحقبة الرابعة للنمو(1990)، أما بخصوص نماذج التصويت فيلاحظ ميلها نحو التغير البراغماتي مع المسالة، فالإنقسام حول أفغانستان يختلف تماما عن مشاكل امريكا الوسطى. وأصبحت هكذا مصالح الدول هي العامل الأساسي في المجموعات الانتخابية، ولم يعد العامل الايديولوجي هو المسيطر كما كان ابان الحرب الباردة وقبل سياسة التعايش السلمي التي تحمل لواءها خربتشوف. والتطور السياسي للجمعية يعكس كذلك تطور العالم المتعدد الأقطاب خاصة من الناحية الإقتصادية والسياسية وليس الأيديولوجية، إلا أننا نعيش اليوم في عالم أحادي أيديولوجيا تسيطر عليه الليبرالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ولكن متعدد الأقطاب إقتصاديا ويتمثل هذا في: أمريكا، وأروبا، واليابان، والصين والقائمة مفتوحة. وهذا التغير بدون بشك سيصحبه تغير في عمل الجمعية مستقبلا.

وطريقة عمل الجمعية تتمثل في توزيع العمل على لجانها السبعة التي أنشأتها لهذا الغرض. فهذه اللجان تعمل وباستمرار في تشاور وتحاول التنسيق بين مواقف وأعمال الدول من أجل الوصول إلى توصيات في مشكل مسودة قرارات لتقديمها الى الاجتماع الكامل للجمعية وهذه اللجان تتمثل فيما يلي/

1 ـ اللجنة السياسية والأمنية (هذه اللجنة تعاملت في الاصل مع مجال واسع للمسائل السياسية والأمنية والآن تركز على نزع الأسلحة والحفاظ على السلم

والأمن الدوليين).

2 ـ اللجنة الاقتصادية والمالية.

3 ـ اللجنة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

4 ـ اللجنة المكلفة بالإدارة والميزانية.

5 ـ اللجنة المكلفة بالأمور القانونية والمعاهدات والمحكمة الدولية .. الخ.

6 ـ اللجنة المكلفة بجدول وأعمال المناطق الغير محكومة ذاتيا (لجنة الوصاية) وعملها في تناقص مستمر نظرا لحصول أغلب المناطق على الإستقلال منذ الخمسينات.

7 ـ اللجنة السياسية الخاصة والتي تتعامل مع مواضيع متعددة بما في ذلك الفضاء الخارجي وحفظ السلم والتمييز العنصري واعانة اللاجئين في الشرق الأوسط.

ـ بالإضافة إلى هذه اللجان الدائمة فهناك لجان مؤقتة وتسمى "بلجان الغرض"(*) والتي تنشأ لتعمل خلال الفترات التي لا تكون فيها الجمعية العامة في حالة انعقاد. وهذه اللجان اشتغلت لحد الآن في مواضيع نزع السلاح وحفظ السلم، والعلم والتكنولوجيا، والتمييز العنصري، وإنهاء الاستعمار، والحقوق الفلسطينية، والفضاء الخارجي، والمفاوضات الاقتصادية، والسنوات الدولية المتعلقة بالمرأة، والمعوقين والمسنين والشباب وأمور أخرى كثيرة[1]. كما أن الجمعية وحتى يتسنى لها تسهيل عملها ـ عملت على إبقاء الممثلين الدائمين في نيويورك والذين يسمون في مصطلح السياسة الحديثة "بنسيج الاستشارات غير الرسمية " . وهذا حتى يمكن لهؤلاء الممثلين الاحتكاك مع الموظفين الديبلوماسيين مما يسمح لهم بحفظ وترتيب و متابعة كل العناصر المجدولة في اجتماع الجمعية، وبالتالي تزويد رؤسائهم ـ وهم في هذه الحالة وزراء الخارجية ـ بتفاصيل ما يجرى في كواليس الجمعية. وقد لعب هؤلاء دورا كبيرا في توضيح الرؤى وتلطيف الجو في أزمات عديدة مثل: أزمة برلين (1948 ، 1949) وأزمة الصواريخ الكوبية (1962) حيث

(*) (Ad Hoc Committées)

(1) لمعلومات أكثر تفصيلا، أنظر كتاب الأمم المتحدة في الأربعين 1985 / 23 ـ 25 .

أن الاقتراب والاتصال السريع في الأمم المتحدة أثبت جدارته . في هذه الأزمات وغيرها استفاد العالم من استشارات وخدمات الأمم المتحدة، وهذا يتطابق مع القولة المشهورة القائلة " لو لم تكن الأم المتحدة موجودة، لابتكرت " [1].

ثالثا : أعمال مجلس الأمن والعراقيل التي تواجهه :

إذا كانت المسؤولية التاريخية والعظمى للأمم المتحدة تتمثل في انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب التي أحدثت مآسي جسيمة خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية والحروب التي سبقتها، وإذا كان مجلس الأمن قد حمل بالمسؤولية الأولى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة /24/ من الميثاق، فإن ما شهدته بعض شعوب العالم من مآسي أخرى وحروب، ووباء، وجوع، ومعانات نفسية وجنسية ليبقى وصمة عار في جبين المنظمة، وأجهزتها . وخاصة مجلس الأمن. فهذا الاخير كهئية تنفيذية فشل أكثر مما نجح في مهامه،ففي اجتماع لرؤساء الجمعية العامة السابقين في 1985، لتقييم الأمم المتحدة بعد أربعين عاما مضت وصلوا الى نتيجة أساسية وهي أن شعوب العالم قد خاب ظنها بالأم المتحدة وذلك للأسباب التالية :

1 . إن النموذج الذي بنيت عليه الأمم المتحدة قد ثبت أنه طموح جدا (قريب من الميثالية).

2 . أن الميثاق قد تمت صياغته على افتراض أن منتصروا الحرب سوف يستمرون في تعاونهم كما فعلوا خلال الحرب.

3 . ونتيجة لهذين العاملين، فإن الأمم المتحدة لم تستطيع أن تشتغل من البداية كما تم تصميمها.[2]

هذا الفرق في تصور موقعوا الميثاق، وما جاءت به الأيام اللاحقة ربما أكثر وضوحا بخصوص عمل مجلس الأمن وهو الجهاز الذي عين لضمان فحوى الميثاق، وأحكام الأمن الجماعي فإذا به يضيع في متاهات وتفاصيل كان من المفروض أن

(1) نفس المرجع ، ص 31 .

(2) نفس المرجع ، ص 34 .

يتجاوزها ويركز على مهامه الأساسية والمتمثلة في:

- التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- الاشراف على القوات المتحدة لحفظ السلام.
- انزال العقوبات ضد الدول التي لا تمتثل لاحكام الميثاق.

وقبل التطرق الى هذه الوظائف وسجل اعمال المجلس، يمكن التذكير بالمفهوم الاصلي لمجلس الامن وعلاقة ذلك بمجلس العصبة.

ففي اعتقاد الاستاذ ليلاند، فإن أحكام السلم والأمن التي تظهر في الميثاق قد بنيت جزئيا على الاستنتاجات التي توصل اليها مؤسسي الميثاق بخصوص أسباب فشل نظام العصبة ويتمثل هذا خاصة في الاعتقادات التالية:

1 - أن السبب الرئيسي في فشل العصبة يعود الى فقدانها للصفة العالمية، خاصة غياب الولايات المتحدة الامريكية. لذا كان انشغال صانعي الميثاق يتمثل في إدخال الدول الكبرى في المنظمة.

2 - ان ضعف نظام العصبة كان يكمن في نصها على أن العقوبات يجب أن تطبق ضد كل معتدى، بغض النظر عن كونه دولة صغيرة أو كبيرة وبغض النظر عن تعاون باقي الدول في تطبيق هذه العقوبة أم لا. لذا وتفاديا لهذا المنطق الصحيح، ولكنه الميثالي في آن واحد، حرص مؤسسي الميثاق على أن ينص هذا الاخير على اتفاق الأعضاء الدائمة في المجلس) كشرط لفرض العقوبات واتخاذ الاجراءات ضد المعتدى، وهذا يعتبر بمثابة الرجوع الى نظام الاتفاق الأوربي في القرن التاسع عشر.

3 - الاعتقاد بأن غياب النص الفعلي لاستعمال القوة العسكرية كان وراء فشل العصبة، التي اعتمدت على الرأي العام العالمي وتحقيره للدولة المعتدية كشكل من أشكال العقوبات[1]، كما أن عدم توفر الإرادة من طرف الدول لاتخاذ مثل هذه الاجراءات كان له دور في فشل العصبة. لذا فإن محرري الميثاق أكدوعلى وضع القوة العسكرية الفعالة في حوزة المنظمة.

---

(1) بخصوص نفوذ المدرسة الميثالية على العصبة و أجهزتها أرجع الى القسم الأول من هذا الكتاب ص ص 45 - 72.

4 ـ كان معتقدا على الأقل عند البعض، بأن نظام العصبة فشل في تحديد واضح لمسؤوليات المجلس والعصبة، لذا رغب صانعوا الميثاق في تحديد هذه المسؤوليات.

هكذا إذا عولج النقص على المستوى النظري، وانطلاقا من هذا، خول لمجلس الامن مهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين. ووصف الميثاق أسلوبين لتحقيق هذه الغاية :

1 ـ الاجراءات الجماعية لمنع أو ابعاد التهديدات للسلم وإخماد الأعمال العدوانية أو انتهاكات السلم.

2 ـ والتسوية السلمية للمنازعات الدولية. بينما تنظيم التسلح جعل اسلوب أو وظيفة ثانوية مع التركيز على الاتفاقيات بجعل القوات المسلحة متوفرة للمجلس، وأول شرط لاتخاذ أي اجراء من هذه الاجراءات يتوقف على رضا العضو الدائم. أي أن شرط الاجماع هو القاعدة الأساسية لتحرك المجلس والقيام بعمله. وغياب توفر هذا الشرط يعني أن المجلس قاصر وهذا ما ثبت عمليا عندما وجد الاعضاء الدائمون في المجلس نفسهم يلجأون الى استعمال حق النقض وبكل تعسف، وبالشكل الذي لم يكن واردا لغاية مؤتمر سان فرانسيسكو أين عارضت بعض الدول الوسطى والصغرى انفراد الدول الكبرى بهذا الامتياز ونبهت الى عواقبه(*)

فإذا كانت الدول الكبرى قد استطاعت في نهاية الامر اقناع الدول المتوسطة والصغرى بضرورة تمسكها بحق الفيتو، فإنها لم تستطيع مع ذلك اقناعها بعدم الاستعمال الواسع لهذا الحق والذي ثبت على الساحة التطبيقية، وبالتالي صدقت الدول الصغرى في تنبوآتها وثبت تخوفها.

فحق الفيتو سلاح سياسي، وليس فقط وسيلة أو شعار في يد الدول العظمى لمنع الأمم المتحدة أو المجلس من العمل بحرية، كما أنه يعد بمثابة وسيلة لحماية مصالحها. وإذا كان حق النقض قد منح فعلا الأمم المتحدة وأضعف المجلس في القيام بمهامه بأحسن قيام، فإن بعض الكتاب لا يرون ضعف المجلس في استعمال

(*) إننا نستعمل كلمة الفيتو أو امتياز الفيتو بصفة متبادلة،وهذا لا يعني أنهما مترادفتان في المعنى ولكن متساويتان من حيث الاستعمال والعواقب التي تنجر عنهما.

الفيتو فقط، ولكن أكثر من هذا فإن " وقائع القوة التي يمثلها الفيتو هي المسؤولة كذلك عن منع المجلس من العمل . والفيتو تأكد بأنه مانع أقل في الواقع مما كان يتصور عموما[1]. ومن نتائج الاستعمال الواسع للفيتو في السنوات الأولى لظهور الأمم المتحدة ان تم نقل بعض السلطات الى الجمعية العامة و المتعلقة (أي السلطات) خاصة بحفظ السلم،كما حدث في 1950 في الأزمة الكورية،فالانهيار التدريجي لخطوط تفريق الوظائف بين المجلس والجمعية يوضح إذا تغير دور المجلس وإذا كان البعض يعتبر هذا التغير بمثابة اعتداء من قبل الجمعية على اختصاصات المجلس، فإن ذلك تم بموافقة معظم الدول الكبرى، ولو اعتمدنا على الناحية العددية للتعبير عن الاتجاه نحو الجمعية والابتعاد عن المجلس بخصوص عرض المسائل السياسية منذ 1946 لغاية 1957 ، حقيقة يتضح بأن دور المجلس في إضمحلال مستمر. ففي عام 1946 عرض على الجمعية موضوعان سياسيان فقط مقابل 5 على مجلس الأمن. وارتفع العدد بسرعة الى 10 للجمعية مقابل 6 للمجلس وذلك في 1950 واستمر هذا الارتفاع ليصل الى 19 مقابل 7 في 1951 ، وعام 1960 نزل الى 15 مقابل 4 ، كما يؤكد ذلك الدكتور المجذوب[2].

ورغم أنه هناك نقص في عدد اجتماعات المجلس خلال فترات السبعينات والثمانينات، ونقص في عدد المسائل السياسية الجوهرية، والتي تَعرفها التقارير السنوية للأمانة العامة للأمم المتحدة بأنها تلك التي تعرف بـ " المسائل السياسية والامنية "، فإن هذا لا يبرر الاستنتاج بخصوص فعالية أو عدم فعالية المجلس من

---

(1) أنظر كتاب voting in the sécurity concil للكاتب سيدني د. بيلي (ص5) وكذلك بحثنا بخصوص " حق النقض " في المجلس : الاستعمالات والانعكاسات " . غير مطبوع وهو باللغة الانجليزية كتب في الجامعة الامريكية بواشنطن د . س (1979) ص 6 .

(2) بخصوص الجدول الكامل لاجتماعات الجمعية والمجلس والمسائل السياسية الجوهرية المعروضة عليها خلال فترة (1946 ـ 1957) أنظر الأستاذ / فودريش . ليلاند في مقالته The Un sécurity council في كتاب Interrnational organisation (1976 ص 197) وأنظر كذلك المجذوب بخصوص السنوات (1958 ـ 1960) في كتابه محاضرات في المنظمات الدولية الاقليمية ص 144 .

هذه الارقام وحدها[*]. وقبل الوصول الى التقييم النهائي لفعالية المجلس يجب التعرض الى نوع الاعمال التي قام بها المجلس منذ فاتح أوت 1946 ، وهو تاريخ دخول الامم المتحدة الميدان العملي بعد أن مرت بمرحلة الانتظار تقدر بحوالي 15 شهرا (من 26/ 6/ 1945 ـ 01/ 08/ 1946) ثم بعد ذلك تستعرض مختلف المقترحات المتعلقة بتعديل الميثاق وخاصة المادة 27 منه من أجل اعطاء فعالية وقوة أكثر لمجلس الأمن وللأجهزة الاخرى بالتحرك.

فبخصوص الأعمال التي يقوم بها المجلس، فإن الاستاذ قودريش ليلاند قد صنفها إلى أربعة :

1 ـ اتخاذ الاجراءات الجماعية لحفظ او اعادة السلم والأمن الدوليين في حالة التهديد والاعتداء الواقع.

2 ـ التسوية أو الترتيبات السلمية للنزاعات والوضعيات الدولية [2]

3 ـ تنظيم الاسلحة .

(*) يلاحظ أنه ومنذ انتهاء الثنائية القطبية وحرب الخليج وتفكك الإتحاد السوفياتي سابقا وكذا الإتحاد اليوغسلافي سابقا فإن عدد لقاءات المجلس قد تزايدت بشكل كبير جدا ومعظم اللقاءات كانت تخص مشاكل السلم والأمن الدوليين في كل من : جورجيا، وأرمينيا، وأذربيجان، وروسيا، وطاجاكستان، والبوسنة والهرسك، والعراق وكشمير، وفلسطين ولبنان، وأنغولا، والصومال، وكمبوديا، وكوريا، وسيراليون وإجهاض الديموقراطية في كل من نيجيريا وهايتي، وبوراندي، وقضية لوكربي التي اتهت فيها ليبيا بإسقاط طائرة البانام عام 1988 الأمريكية على منطقة لوكربي الإسكوتلاندية ببريطانيا. لكن كثافة اللقاءات لا تعني دائما الفعالية.

(2) هناك تساؤل حول مفهومي النزاع والوضع الواردين في المادتين / 27 ، 34/ من الميثاق لأن هذا الاخير لم يبين ماهي المسائل التي تعتبر منازعات وبالتالي تطبق المادة / 27/ والمسائل التي تعتبر أوضاع وهنا نطبق المادة / 34/ وقد ثار أول نزاع بخصوص المشكل عندما طلب لبنان وسوريا في 1946 إجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن أرضهما وناقش المجلس طبيعة هذا الطلب وتساءل عما إذا كان الطلب يعد نزاعا فيقتضي امتناع بريطانيا وفرنسا عن التصويت (م27) أو وضعا فيتعين على هاتين الدولتين الاحتفاظ بحقهما في التصويت على القرار الذي سيصدر طبقا للمادة / 34؟) ثم هل يعتبر اطلاق وصف النزاع أو الوضع على أمر من الامور قرار اجرائيا أم موضوعيا؟ فمندوب هولندا قرر أنه يكفي أن تقرر الدولة الاشكالية أن شكواها نزاع حتى يتعين على المجلس أن يعتبرها كذلك، إلا أن الموقف السوفياتي يرى أن الفصل فيها إذا كانت المسألة نزاعا أم وضعا يعد قرارا صادرا في مسألة موضوعية (المعلومات أكثر، أنظر المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية) ص 157 .

4 ـ القيام بوظائف تنظيمية معينة بما في ذلك عمل توصيات بخصوص الاعضاء الجدد، والموافقة على الأمين العام، وهذه تدرج غالبا في الوظائف الإدارية للمجلس.

فبخصوص الوظيفة الاولى يلاحظ ليلاند بأن المجلس قد حقق نجاحا نسبيا في بعض القضايا وفشل في البعض الاخر. ولولا تدخل الجمعية العامة كما في قضية النزاع الكوري (25/ 6/ 50) وقضايا الشرق الاوسط والمجر في اكتوبر 1950 لما رجعت الامور الى حالتها الطبيعية، في كل هذا فان النجاح معلق على شرطين أساسيين:

أولا : الدولتين العظميين تكونان في حالة اتفاق،

ثانيا: ان مصالحهما لا تكون مهددة.

ولكن إذا اختل أحد الشرطين فإن الفشل سيكون مآل المجلس والجمعية معا. ففي قضية الحصار السوفياتي لبرلين في سبتمبر 1948 لم يستطع المجلس ولا الجمعية اتخاذ أي اجراء فعال لأن الاتحاد السوفياتي، باستعماله لحق الفيتو، منع اتخاذ أي اجراء . ولكن مع هذا نجح المجلس في تدخله بخصوص النزاعات التالية: النزاع الاندونيسي ـ الهولندي ، والنزاع الفلسطيني ـ الاسرائيلي (1948)، والنزاع الهندي ـ الباكستاني حول كشمير (1949) والنزاع الالباني ـ البريطاني حول زرع الالغام(1947) في مضيق كورفو، ونزاع الشرق الأوسط لعام 1967 . والنجاح في هذه الحالات تم تحقيقه لأن الاعضاء الدائمة ، لأي أسباب ، كان لها مصلحة كافية في الابقاء أو اعادة السلم والامن الدوليين وبالتالي اتفقت على إجراء عملي مشترك[1].

أما المعيار المستعمل لتقييم هذا النجاح النسبي فيتمثل في تبني القرار بدون تصويت عليه بحق الفيتو، ثم تطبيق هذا القرار عن طريق جعل الاطراف المتنازعة تتفق على توقيف الاعتداءات، أو توقيف إطلاق النار في حالة اندلاع الحرب،

---

(1) فودريش ليلاند "The UN sécurity council" ص 198 .

أو الوصول الى التسوية النهائية[*]. أما في حالة الفشل فإن الوضع يختلف فغالبا مالا يجد القرار مجالا للصدور وهنا يجب على الجمعية العامة أن تتصرف طبقا للميثاق. وقد حدث هذا بالفعل في حالات متعددة، كما في الازمة الكوريةوازمة السويس، والازمة المجرية، والوضعية في الكونغو وشبه القارة الهندية، وافغانستان مثلا. ولكن كيف حدث كل هذا؟.

رابعا: انتقال سلطة اتخاذ الاجراءات الجماعية لحفظ السلم من المجلس الى الجمعية أو التعدي على اختصاصات المجلس:

الاصل في الجمعية العامة، كما رأينا سابقا، أنها قد خول لها وظائف تولى مناقشة كل المسائل والقضايا التي تندرج ضمن مجال الميثاق أوالمتعلقة بوظائف وسلطات أي جهاز أخر منصوص عليه في الميثاق ماعدا ما يتعارض مع المادة 12 من الميثاق وبخصوص عدم عمل توصيات في أي نزاع دولي إذا بدأ مجلس الامن مباشرة مهامه المخولة له في المادة 10 من الميثاق[1] . لكن المشكل يثور عندما لا يقوم المجلس بدوره، بمعنى آخر إذا حدث نزاع بين دولتين عضويتين في الأمم المتحدة ولم يقم المجلس بالدور المنوط به، أو حاول القيام والتدخل لحل النزاع، ولكن لم يوفق في الحصول على اجماع اعضائه الدائمة أي أن أحد منهما استعمل حق الفيتو، وبالتالي اوقف عملية اتخاذ القرار ، أو عمل توصية، فماهو الحل؟ . وهل هناك اجراء آخر يمكن الاخذ به ؟ . طبعا الميثاق يشير الى أن للجمعية العامة بعض الصلاحيات بخصوص المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن

(*) طبقا لهذا المعيار . معيار تبني القرارات ورضع القرار محل التنفيذ، فإن مجلس الأمن يكون قد حقق أكبر نجاحه في حرب الخليج حيث أصدر 15 عشر قرارا ضد العراق ونفذها كاملة. ولكن مقابل ذلك فشل في تنفيذ أي قرار أصدره ضد إسرائيل والصرب وجرائمهما الوحشية ضد الشعبين المسلمين الفلسطيني والبوسني . فكيف يمكن تقييم المجلس في هاتين الحالتين المتناقضتين؟ وهل أن مجلس الأمن حقا أمام مبدأ الكيل بمكيالين؟ وماذا يبقى من مصداقية لهذا الجهاز الدولي؟.

(1) طبعا الجمعية العامة تباشر مجموعة من الوظائف الاخرى وتتخذ توصيات بشأن مسائل مختلفة وفي ميادين متنوعة، ويمكن الرجوع إلى أعمال الجمعية وقراراتها في الجزء الذي يتكلم بالتفصيل عن هذا الجهاز من هذه الدراسة.

الدوليين (وهذا في المادة 11 من الميثاق)، ويمكن كذلك للجمعية عمل توصيات الى الاعضاء أو الى المجلس أو معا (م11) ، ولكن كيف يمكن تفسير هذا النص؟. هل نفسره على أساس انه عمل استثنائي، أم عمل غير استثنائي ولكن ثانوي مادام هناك جهاز آخر مسؤول مسؤولية أولية وكبيرة على مسألة السلم والامن الدوليين؟ عندما طرح هذا التساؤل بخصوص الازمة الكورية لعام 1950، جاء الجواب في شكل تفسير المادة (11) تفسيرا ليبراليا. كيف تم ذلك ؟

يؤكد الاستاذ نيكولاس بأن ازمة كوريا لعام 1950 تعتبر وضعية صعبة واجهت لاول مرة منظمة الأمم المتحدة،فهي بمثابة اختبار صعب مثل الإختبار الذي واجهته العصبة خلال الازمة المنشورية، وأزمة الحبشة (ابيسينيا) والتي ثبت فيما بعد بأنهما حادثتان محطمتان لعصبة الأمم. ومشكل 1950 بدأ بالاقتراح السوفياتي في بداية العام بابعاد ممثل الصين الوطنية (طايوان حاليا) من مقعده في مجلس الامن على أساس أن الحكومة الشيوعية وليس الوطنية هي الممثلة الحقيقة للشعب الصيني في المجلس. الاقتراح تم افشاله مما أدى الى مقاطعة الاتحاد السوفياتي، للمجلس ولكل أجهزة الامم المتحدة الاخري. إستتبع قرار المقاطعة بارسال تيلاكس من لجنة الامم المتحدة حول كوريا والذي ابرق من سويول بأن كوريا الجنوبية قد تعرضت لهجوم من طرف كوريا الشمالية حليفة الاتحاد السوفياتي. اجتمع مجلس الامن فورا، وتبنى اقتراح امريكي مفاده ان الغزو الكوري يشكل انتهاكا وخرقا للسلم ومطالبا بالتوقيف الفوري للقتال وانسحاب القوات الغازية، وطالبا من كل اعضاء الأمم المتحدة المساعدة في تطبيق وتنفيذ هذا القرار. بعد يومين، وبناء على تقارير استمرار العدوان والتقدم السريع لقوات كوريا الشمالية، اجتمع مجلس الامن والذي اخبر بأن الرئيس ترومان أمر قوات الأمم المتحدة لمساعدة كوريا الجنوبية، تجاوبا مع ما أقره المجلس في 25 جوان 1950. ثم تبنى المجلس قرارا أمريكيا ثاني طالبا الاعضاء لتقديم هذه المساعدات كما هي ضرورية لرد الهجوم واعادة السلم الى المنطقة. ووافقت مجموعة من الدول على وضع قواتها (45 دولة) تحت تصرف الأم المتحدة. في 7 جويلية اقر المجلس بوضع كل القوات تحت قيادة موحدة، وأن على الولايات المتحدة الامريكية تعيين قيادة عليا. في 8 جويلية أقر

المجلس تعيين الجنرال مكاثر (Mc Arther) لهذه المهمة [1].

طبعا قوبل هذا الاجراء من طرف الغرب بثناء وارتياح عميقين ولكن بعد شهر صرح السفير السوفياتي كومراد ماليك ، بنيته بالعودة إلى استئناف عمله في مجلس الامن، بعد هذه العودة قرر السيد ماليك توقيف أي إجراء أو تصرف آخر يأخذه المجلس وذلك باستعمال حق الفيتو. وهذا ما حدث خلال شهر أوت مما أدى في النهاية الى تعئبة الجمعية العامة في اكتوبر لاتخاذ الاجراءات الضرورية لتتصرف في الازمة. هذا ما عرف من بعد بمخطط دين أشيسون، أو المعروف كذلك بقرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي اقرته الجمعية في الثاني من نوفمبر 1950 بمجموع 52 صوت ضد 5 وامتناع دولتين. وأكد هذا القرار أنه "إذا كان نقص الاجماع بين الأعضاء الدائمة قد منع مجلس الأمن ممارسة مسؤوليته الاولى . الحفاظ على السلم . فإن الجمعية ملزمة بالنظر في المسألة فورا، وعمل توصيات ملائمة للاعضاء من أجل التدابير الجماعية بما في ذلك ... استعمال القوة المسلحة عند الضرورة ..." [2]

ويعتقد الاستاذ نيكولاس أن الازمة الكورية والقرار المتخذ بشأنها يعبر من جهة على ضعف ووهن المجلس ومن جهة يعد محاولة لتعديل فعلي وحقيقي للميثاق على تغيير الصلاحيات بين الجهازين (الجمعية والمجلس) . ويؤكد نيكولاس بأنه هناك مجموعة عوامل ساعدت على الوصول الى قرار الاتحاد من أجل السلام، وهي: القيادة الفورية والسريعة التي أظهرتها الولايات المتحدة الامريكة وحضور سلطة الأمم المتحدة في المنطقة المؤثرة والتي استطاعت أن توفر حجة رسمية وحالية بأن العدوان قد وقع ، وحضور القوات الأمريكية والتي ساعدت الكوريين على تجنب الإخضاع الكلي عن طريق الموجة الاولى من الهجوم،

---

(1) لمعلومات أكثر حول الانسحاب الروسي المؤقت من مجلس الأمن وما استتبع ذلك من أحداث، وتبنى مجلس الأمن لقرار 25 جوان، ثم عودة الروس الى المجلس بعد شهرين من المقاطعة وأخيرا الوصول الى قرار، "الاتحاد من أجل السلام"، يمكن الرجوع الى كتاب نيكولاس (ص 50 . 53)في كتابه The United Nations As A Political Instutition , 1977 ,

(2) أنظر دراسات الأم المتحدة في كتاب The United Nations At Forty: A Foundation to Build on 1985 . 25 .

وغياب الطرف المعتدى والذي ليس عضوا في الأمم المتحدة، وكذلك الاتحاد السوفياتي من مجلس الأمن[1].

هذا التغيير في توازن القوى أو ما يسميه المجذوب "بالتعدي التدريجي للجمعية على اختصاصات المجلس "[2] قد صحبه في 1955 تعديل آخر يتمثل في رفع عدد أعضاء الامم المتحدة بزيادة 16 دولة جديدة، وارتفع عدد الدول من 60 الى 76 وهو ارتفاع مهم. ولقد تأكدت أهمية هذه الزيادة في السنوات التي تلت هذا التاريخ وخاصة في 1956 عندما واجهت الأمم المتحدة مرة أخرى تحدي خطير في كل من المجر والشرق الاوسط. واضطرت في النهاية الى اللجوء الى الجمعية للتحرك من أجل وضع حد للعدوان الثلاثي على مصر وذلك بعد عجز المجلس عن القيام بدوره بسبب استخدام كل من بريطانيا وفرنسا لحق النقض ومنع المجلس من اتخاذ أي قرار . وحدث نزولا عند اقتراح المندوب اليوغسلافي وذلك بدعوة الجمعية العامة تطبيقا لقرار 1950 وقد كانت هذه أول مرة تستعمل فيها بريطانيا حق الفيتو. وأزمة السويس ترتب عنها مايلي:

1 ـ أنه عندما يكون أحد أطراف النزاع دولة عظمى فإنه يصعب على المجلس التحرك.

2 ـ أنه ابتداء من هذه الأزمة، وعلى ضوء القرار الذي ضمنت نجاحه كندا في 3/ 11/ 1956 تم انشاء قوات الطوارىء التابعة للأمم المتحدة. وفي 7 نوفمبر 1956 وافقت الجمعية على الاقتراحات المفصلة للأمين العام بخصوص القوات وفي

---

(1) نيكولاس ، The UN as political Instutition , 1977 (52)

(2) يؤكد المجذوب بأن الجمعية العامة باهتمامها ما بين عامي 1946 ـ 1950 بالمسألتين الإسبانية واليونانية، وانشاؤها للجمعية الصغيرة، ومشاركتها العامة في قضية فلسطين، وحلولها محل المجلس الأمن كجهاز مسؤول عن المسألة الكورية وصدور القرار رقم 377 (5) المعروف باسم "الاتحاد من أجل السلام" كل هذا يقوم دليلا على تجاوزها لصلاحياتها وتدخلها في اختصاصات مجلس الأمن. هل كل هذا حدث بسبب الحرب الباردة، أم رغبة الدول في تطوير نظام الميثاق، أو الميل الى رفع شأن الجمعية العامة وتعزيز مكانتها خاصة من طرف الدول الصغيرة تجاه المجلس ؟ أم هي رغبة الدول الكبرى في نقل القيادة السياسية الى هذه الجمعية؟ قد تكون كل هذه الاعتبارات مجتمعة (أنظر المجذوب/ محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية ص 144 ـ 145).

15/ 11/ 1956 أول دفعة لقوات الطوارىء التابعة للأمم المتحدة (UNEF) تنزل في مصر(*).

بعد مرور هذه العاصفة التي كادت مرة أخرى أن ترمي بالأمم المتحدة الى أعماق المشاكل رجعت المياه إلى مجاريها الطبيعية ورجع المجلس إلى عمله في ظروف عاديةولكن دائما تحت رحمة قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يعبتر سابقة فريدة من نوعها. وأصبحت الدول الدائمة تخشى منه لأنه كما حدث في أزمة السويس فإن بريطانيا وفرنسا اللتين عملتا بجدية لانجاح هذا القرار في 1950 هاهي تخضع له رغم انفها. وبالفعل حدث هذا كذلك في الأزمات المتلاحقة في الكونغو (1960) وشبه القارة الهندية (النزاع الهندي ـ الباكستاني الذي أدي إلى انفصال باكسان الشرقية عن الغربية لِيُكَوِّنَ ما يعرف ببنغلادش 1971) ثم النزاع الافغاني على إثر دخول القوات الروسية إلى أفغانستان (1980 بدعوة من حكومة كمال ببرك).

هذا كل ما يتعلق بوظيفة اتخاذ الاجراءات الجماعية لحفظ السلام، أما بخصوص التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي الوظيفة الثانية للمجلس، فإن هذا الاخير حقق نجاحا محدودا وذلك لكونه تمتع ببعض الفعالية سواء فيمايتعلق بالنزاعات التي لها علاقة بالحرب الباردة كالمشكل الإيراني، والألباني في 1946، وبرلين في 1948، أو تلك المتعلقة بتنازع مصالح الدول الخمس الكبرى من جهة والدول الأفروا ـ آسوية من جهة أخرى (اندونيسيا، والنزاع البترولي الإيراني ـ البريطاني، وقناة السويس) . ولكن مع هذا فإن الحل النهائي لهذه النزاعات لم يكن من صنع المجلس، ففي النزاع الإيراني نجد أن القوات الروسية تنسحب بفعل عوامل عديدة مثل ضغط الرأي العام والموقف السوفياتي المحرج تجاه الدول الصديقة لإيران ثم ضغوط من قبل المجلس. وفي النزاع الألباني ـ البريطاني أرسل ملف النزاع الى محكمة العدل الدولية لتبث في القضية. في القضية الأندونيسية فقد تم الاتفاق بين أندونسيا وهولندا على تسوية المشكل ونفس الشيء حدث في

(*) تعرف قوات الطوارىء التابعة للأمم المتحدة باسم:

United Nations Emergency Forces (U.N.E.F)

النزاع العربي ـ الإسرائيلي لعام 1967 حيث اكتفى المجلس بعمل توصية لأطراف النزاع باتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية لذلك وتبنى بهذا الخصوص مجلس الأمن قراره رقم 242 ولكن حدث هذا لأن مصلحة الدول الكبرى، خاصة الدولتين العظميين، كانت تقتضي ذلك، وعليه، نستنتج أنه يوجد هناك مبادىء للقانون الدولي قابلة للتطبيق والاعتراف بها متى كانت مصلحة الدول الكبرى متوافقة ومضمونة، ويجد بالتالي منظمة دولية فعالة بأجهزتها متى أرادت الدول الكبرى لها أن تكون كذلك. فمجلس الأمن، كلما سمحت له الدول الكبرى بالتحرك، فإنه يتحرك بسرعة وجدية وذلك في إطار ما يخوله له الميثاق خاصة المادة 12 (الفصل الرابع) والفصلين (7،6) من الميثاق. فالفصل السادس يفتتح بالمادة 33 التي تتعلق بطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التفاوض، والتحقيق، والوساطة ،والاستشارة، والتحكيم، والتسوية القضائية ، واللجوء الى الترتيبات الجهوية أو وسائل سلمية اخري يختارها أطراف النزاع، ويعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية قديما حيث يعود الى اتفاقيات لاهاي لعام 1899، وعام 1907 وتم تبنيه بصفة رسمية من قبل العصبة ثم اتفاقية برايند كيلوح 1927 ، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليعطي قوة أكثر لهذا المبدأ ويجعله القاعدة والأصل في حل المنازعات الدولية بعد ماكان استثناءً قبل ظهور العصبية(*).

ولم يكتفي المجلس بتوصية الاطراف المتنازعة باللجوء الى الطرق السلمية بل عمل في العديد من الحالات على القيام بالوساطة الحميدة وعين ممثلين خاصين كما في حالة المبعوث الأممي أو الوسيط الأممي قونارير ينغ السويدي الجنسية بخصوص النزاع العربي ـ الإسرائيلي، وكما في حالة المبعوث الأممي إلى النزاع الصحراوي، بجانب فكرة الوسيط، فإن للمجلس الحق في إرسال ما يسمى بلجان التقصي والحقائق طبقا للمادة 34 من الميثاق . وهذه اللجان تعود بتقريرها المفصل ثم تسلمه إلى المجلس الذي يتصرف على ضوء ذلك، وغالبا ما يجد المجلس سهولة في تفهم

(*) كانت الحرب هي القاعدة في حل المنازعات بين الدول لغاية مجيء العصبة وأصبحت الحرب هي الإستثناء . أما بعد ظهور الأمم المتحدة فإن الحرب أصبح عملا غير مشروعا إلا في حالة الدفاع الشرعي. وبالتالي لا يدخل العمل الحربي نهائيا في فض المنازعات الدولية.

النزاع أو ابعاده، وعواقبه بعد استلامه لتقرير اللجنة، وعندما يتخذ قراراته تكون هذه القرارات مناسبة وفعالة من حيث تخفيض التوتر والحكم على الإدعاءات والإداعاءات المضادة. وإذا ما رأى المجلس بأن المسألة تحتاج إلى مستوى رفيع من التدخل فإنه يكلف الامين العام وهو أعلى موظف بالأمم المتحدة بالقيام بمهمة التحقيق والوساطة. وقد حدث هذا لكل من تريقف لي وداق همرشولد ويوثانت وكورد فالدهايم وديكويلار وبطرس غالي كما سنرى فيما بعد.

الفصل الرابع

فعالية الأمم المتحدة وفكرية السيادة والجزاء

تعتبر قضية فعالية الأمم المتحدة من أهم القضايا التي نالت اهتمام الفقه الدولي، كما كانت ولا تزال محل المناقشات الطويلة والحادة بين الذين يؤمنون بالقانون الدولي والتنظيم الدولي والمنظمات الدولية، وبين الذين لا يؤمنون بذلك، وما يهمنا هنا ليس التعرض إلى الأراء المختلفة لكل اتجاه ولكن فقط تقديم لمحة بسيطة وموجزة عن فكرة الفعالية في المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة حتى يتسنى لنا التعامل مع أعمال الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن بخصوص مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي تعتبر أهم وأولى وظائف المجلس.

أولا: مفهوم الفعالية في الفقه الدولي وتحديد المعيار المناسب لقياس الفعالية:

إن الرأي الفقهي السائد يذهب إلى القول بأن الفعالية لا تنصب فقط على المنظمات الدولية وقراراتها ولكن كذلك على القاعدة القانونية الدولية ذاتها، ويذهب اتجاه إلى التأكيد على أن القاعدة القانونية الدولية لا تتمتع بالفعالية لسببين:

1 ـ عدم وجود سند دولي يخضع له الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية.

2 ـ عدم وجود جزاء في القانون الدولي، وإذا كان فهو من طبيعة متميزة ومحدودة.

إلا أن النقطة الأولى رد عليها الفقه الدولي، بمناسبة مسألة الإلزام في القانون الدولي العام بأن الدول تلتزم بالقانون الدولي نتيجة لإرادتها الذاتية (سواء الفردية منها أو الجماعية)، وانطلاقا من شعورها بالالتزام الدولي والتضامن الدولي، أما فكرة الجزاء فهي موجودة كقاعدة رغم أنها لا تطبق إلا كاستثناء في حالات كثيرة، وهذا ما ينطبق فعلا على قرارات مجلس الأمن ويؤثر فعلا على فعالية الأمم المتحدة.

ورغم التسليم بضعف فعالية الأمم المتحدة، فقد طرح تساؤل بخصوص معيار تحديد وقياس الفعالية، وفي هذا الشأن ظهرت مجموعة من المعايير هي:

1 ـ معيار بلوغ الأهداف المحددة، أي أن الفعالية تتحد باتخاذ القرارات.

2 ـ معيار تفاهم وتجانس ودمج الأعضاء في المنظمة في إطار تعاوني.

3 ـ معيار استمرار وبقاء المنظمة[1] طبعا هذه المعايير الثلاثة لا نعتقد بأنها كافية لنقول بأن قرارات المنظمة الأممية فعالة أو حتى القول بأنها عادلة أو منطقية، فلا يكفي أن يتخذ القرار ولا يكفي أن يكون هناك تفاهم وتجانس بين الأعضاء ولا يكفي وجود واستمرار المنظمة وبقائها، رغم أن كل هذه المسائل مهمة وضرورية. ولكن يجب أن تكون القرارات متصفة بالإلزام والعدل والموضوعية بمعنى يجب أن تنفذ القرارات بحزم سواء في خلق مراكز قانونية أو تدعيم مراكز قانونية أو منع تغيير مراكز قانونية أقيمت على أسس من العدل، ولتوضيح الفكرة نأخذ مثلا قضية الشعب البوسني، فالأمم المتحدة اعترفت بجمهورية البوسنة والهرسك كدولة منفصلة ومستقلة عن اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية السابقة عام 1990، وبالتالي تكون لدينا مركز قانوني واعترفت بهذه الجمهورية معظم الدول وأصبحت تتمتع بتمثيل في الأمم المتحدة، إلا أن هذه الجمهورية الفتية تعرضت لهجومات من قبل الصرب والكروات وتعرض شعبها لعمليات التطهير العرقي ولجرائم شبيهة بتلك التي اقترفتها القوات النازية في حق الرجال والنساء والشيوخ والأطفال إبان الحرب العالمية الثانية مما أضعف مركز المسلمين، وخاصة بعد حرمانهم من شراء أسلحة للدفاع عن أنفسهم، وجعل أطماع الصرب والكروات تتزايد، وأصبحت جمهورية البوسنة والهرسك معرضة للإنهيار وبالتالي ضياع المركز القانوني المكتسب، وبالتالي فإننا أمام حالة تغيير مركز قانوني بالقوة وذلك أمام مرآى ومسمع المجتمع الدولي ولم تفعل المنظمة الأممية أكثر من الشجب والتنديد بالاعمال الوحشية المرتكبة في حق المسلمين الأبرياء، فأين هي فعالية الأمم المتحدة وأين هي فعالية مجلس الأمن وقراراته المتخذة في كل مرة، نفس الشيء يقال عن الشعب الفلسطيني معاناته منذ حوالي نصف قرن رغم صدور العديد من القرارات

---

(1) هناك معايير أخرى وتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إليها إلى رسالة الأستاذ محمد بن جديدي، رسالة ماجستير بعنوان : "قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها"، مطبوعة على استناسيل، 1993 ، ص ص 142 . 144.

ورغم توفر التفاهم والإنسجام بين أعضاء المجلس من جهة والمنتظم الدولي عموما من جهة ثانية،ولكن إذا أخذنا مثال آخر مثل الغزو العراقي للكويت، فإننا نرى صورة أخرى ووضعية مخالفة تماما للوضعية الفلسطينية وللوضعية البوسنية حيث طبقت قرارات المجلس الـ 15 بحذافرها، واعتقد هنا أن الفعالية فرضت وجودها وذلك عندما توفر عنصر الجزاء، إذا لا وجود للفعالية بدون جزاء، وهذا ما سوف نتولى تبيانه الآن، أي البحث في العلاقة بين الفعالية والجزاء.

ثانيا: مفهوم الجزاء وعلاقته بالفعالية:

إن الفضل يعود إلى الأمم المتحدة التي أدخلت فكرة الجزاء في القانون الدولي والقرارات الدولية، فالدول لم تكن من قبل تسأل عن تصرفاتها إستنادا إلى مبدأين هما:

1 ـ عدم مسؤولية الدولية لأن الملك لا يخطأ.

2 ـ معارضة سيادة الدولة مع فكرة المسؤولية الدولية.

إلا أن الأمر تغير أولا عند الفقهاء ومنهم أنزيليوتي الذي قال في الأول بأن طبيعة المسؤولية تتمثل فقط في إصلاح الضرر وليس الترضية، ولكن تراجع فيما بعد وأقر كلا الأمرين(إصلاح الضرر أي التعويض ثم الترضية)، وأخذت العصبة كذلك بفكرة إصلاح الضرر، وعندما جاءت الأمم المتحدة لم تتوقف عند التقليل من ظاهرة السلطة الإنفرادية " للدولة " ، وإنما قررت اتخاذ التدابير المشتركة اللازمة والفعالة لمنع كل الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين كما جاء ذلك في المادة 2 فقرة (4) من الميثاق التي تنص:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية علي التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأم المتحدة"[1]

والفقه لم يتفق بخصوص نظرته إلى الجزاء، بل انقسم إلى ثلاثة إتجاهات:

1 ـ اتجاه يربط بين السيادة والقانون ويقر بعدم وجود القانون إلا بوجود صاحب السيادة الذي يفرض طاعة القانون واحترامه مثل ما هو عليه الأمر في القانون الوطني.

---

(1) لمعلوماتك أكثر يمكن الرجوع إلى الأستاذ بن جديدي، 1993 ، ص 163 .

2 ـ اتجاه يربط بين الجزاء والقاعدة القانونية الدولية، أي اعتبار الجزاء عنصرا من القاعدة القانونية، وبالتالي فلا وجود للقانون الدولي إلا إذا زود بجزاءات.

3 ـ اتجاه يركز على معنى الجزاء والذي يتضمن من جملة ما يتضمن الشعور التلقائي بالدول باحترامها للقاعدة القانونية نظرا لتوفر المصلحة المشتركة.

ويتضح مما سبق أن الفقهاء يربطون فكرة الجزاء بالسيادة ولا يربطونها بشيء آخر، إلا أن الأمم المتحدة التي لا تتمتع بالسيادة مثل الدولة، فإنها استطاعت أن تفرض جزاءات كعقوبة حرمان أحد الأعضاء من العضوية أو تطبيق عقوبات اقتصادية أو عسكرية عن طريق استخدام القوة وذلك كما ينص على ذلك ميثاقها، وهنا فإن الجزاء ليس مصدر للسيادة ولكن الميثاق.

وللجزاء الدولي صورتين أساسيتين هما: الجزاءات المادية والجزاءات المعنوية أو الأدبية.

فالجزاءات المادية تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

ـ جزاءات عسكرية كردع منتهك القانون وهي إما جزاءات انفرادية أو جماعية (الدفاع الشرعي / الأمن الجماعي)[1].

ـ جزاءات جنائية لمرتكبي الجرائم الحربية مثل محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية ومثول 24 مسؤولا ألمانيا أمام المحكمة.

ـ العقوبات الإقتصادية والحصار البري والبحري والجوي كما حدث أخيرا في قضية لوكاربي حيث أصدر مجلس الأمن قراره 748 (1992) يتضمن فرض حضر جوي وحضر بيع الأسلحة وتقليص في عدد الدبلوماسيين الممثلين في ليبيا.

أما الجزاءات الأدبية فهي تتمثل في:

1 ـ قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

2 ـ الجزاءات المعنوية كاستنكار الرأي العام الدولي لتصرف دولة ما أو استهجانه أو توجيه اللوم للدولة المنهكة لقواعد القانوني الدولي.

والسؤال المطروح بعد كل هذا هو: ما علاقة الجزاء بالفعالية ؟ بمعنى هل غياب

---

(1) الجزاءات العسكرية الجماعية أو الأمن الجماعي تنطبق على العراق حيث تحالفت الدول الغربية مع بعض الدول العربية بالهجوم على العراق واخراج قوته من الكويت، كما ينطبق على الأزمة الكورية لعام 1950.

الجزاء يعني عدم الفعالية؟ إذا كان المنطلق الفقهي أن الجزاء ليس ركنا تكوينيا للقاعدة القانونية[1]. وإنما تطبيقا لهذه القاعدة القانونية (أي أن الجزاء يسهم في فعالية القاعدة)، يترتب على هذا الأمر أن غياب عنصر الجزاء يعني غياب الفعالية كما يعني غياب الإلزامية في القاعدة القانونية الدولية" . إلا أن هناك من يميز بين الإلزام والفعالية. فالإلزام يعني إضفاء قوة آمرة على القاعدة القانونية، أما الفعالية فتعني تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا فعالا. بمعنى أن قرارات الأمم المتحدة تتصف في معضمها بالصفة الآمرة ولكن فعاليتها تتوقف على تطبيقها. بمعنى أن الجزاء يصبح في هذه الحالة شرطا تكميليا للفاعلية وليس للقاعدة القانونية الدولية أو للقرار الدولي في حذ ذاتهما. وإذا كان الأمر كذلك فيتعين عند دراستنا لفكرة الجزاء ومدى فعاليته أن نركز على قضية تطبيق قرارات الأمم المتحدة وليس فقط الإرادة في اتخاذ هذه القرارات، ولا العوامل التي تساعد على وضع القرارات موضع التنفيذ. ولا حتى معيار ملاءمة القرار للواقع الدولي لأن هذه الأمور تبقى في نهاية المطاف مجرد أمور مساعدة وليست أساسية من جهة ومن جهة يصعب على المرأ إثبات ما إذا كان القرار قد اتخذ في الوقت الملائم كما أنه يصعب القول فيما إذا كان القرار يتماشى والواقع الدولي أو ما يعبر عنها بمدى استجابة القرار لواقع أعماله.

والكثير من الفقهاء يحاولون إيجاد تبريرات لفشل الأمم المتحدة في كثير من القضايا على أساس عدم توفر ما يسمى بالعوامل المؤدية والمدعمة لفعالية قرارات المنظمة الدولية والتي تتلخص في رأيهم في *أربعة* عوامل رئيسية هي:

1 ـ الوقت الذي صدر فيه القرار وظروف صدوره (كلما صدر القرار في وقت التصادم الحاد، كلما سهل قبوله).

2 ـ طبيعة القرار والموضوعات التي يتناولها ومدى أهميتها.

3 ـ الوسائل والأساليب التي يمكن للجمعية العامة استخدامها وخاصة:

أ ـ علانية مناقشة الجمعية ونشرها لقراراتها.

---

(1) عناصر القاعدة القانونية تتمثل في : تنظيم سلوك المخاطبين، والقوة الإلزامية، واستهداف غايات معينة.

ب ـ الإستفادة من الأغلبية المؤيدة للقرارات في التأثير في الرأي العام.

جـ ـ قرارات التذكير والأسف لعدم تنفيذ القرارات السابقة.

د ـ استشارة محكمة العدل الدولية التي تقوم بإبداء آرائها القانونية في المسائل المطلوب إبداء الرأي فيها .

هـ ـ التعاون بين المجلس والجمعية العامة.

4 ـ الرقابة التي تمارسها الجمعية على تنفيذ قراراتها.[1]

ومعنى هذا، أنه إذا توفرت هذه العوامل مجتمعة فإن قرارات الأمم المتحدة لابد وأنها تنفذ، وأن فعالية الأمم المتحدة لابد وأنها تلمس في الواقع الدولي، وما يمكن أن يقال عن المنظمة الأممية ككل، يمكن أن يقال على أجهزتها الرئيسية مثل الجمعية والمجلس، فعندما يوفّق المجلس مثلا في تجاوز مرحلة اتخاذ الاجراءات الجماعية لحفظ السلم ويصدر بشأن ذلك قراراته نقول أن المجلس قد نجح نسبيا لأن المجلس، بخلاف الجمعية لا تنتهي مهمته عند اصدار القرارات بل تتجاوزها الى مرحلة وضع هذه القرارات موضع التنفيذ كما يقتضي الفصل السابع من الميثاق والذي يعتبر أهم فصل بل هو جوهر المعيار الذي يبين مدى قوة أو ضعف نظام الأمم المتحدة ككل، فالمجلس طبقا لهذا الفصل ملزم بأن يحدد وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك أو خرق لأي سلم أو عمل عدواني، وملزم بعمل توصيات أو تقرير الاجراءات الواجب اتخذاها طبقا للمواد 41 و 42 من أجل الحفاظ أو اعادة السلم والامن الدوليين، وفي مرحلة التنفيذ هذه يمكن للمجلس اتخاذ أحد أو كل الاجرادات التالية وذلك حسب نوع النزاع ومتقضياته.

1 ـ الرد على التصرفات العدوانية والنزاع (المسألة الكورية) .

2 ـ استعمال القوة المسلحة وفرض عقوبات ضرورية مثل العقوبات الاقتصادية كما في حالة جنوب افريقيا.

3 ـ الاعتماد على أسلوب "وراء الكواليس" والتشاور الغير رسمي من أجل تسوية النزاع وقد استعمل هذا الاسلوب في معظم النزاعات الدولية .

---

(1) الأستاذ محمد بن جديدي في قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، 1993 ، 186 - 187 .

ويجب أن نميز من البداية بين عمليات صنع السلم، وعمليات حفظ السلم اللتين قام بهما مجلس الأمن الدولي. فالاولى تتمثل في صياغة مباديء وقرارات من أجل التسوية السلمية، أما الثانية فتتضمن تسخير الافراد العسكريين للقيام في مهامهم لكن بدون قوات معززة، ومنشأة من قبل الأمم المتحدة لاعادة السلم الي مناطق النزاع. هذا النوع من العمليات تكيف باتساع في صنفين أساسين: بعثات الملاحظين ، وقوات حفظ السلم.

ثالثا : مجلس الأمن وعمليات صنع السلم في الشرق الأوسط ومناطق أخرى من العالم:

بخصوص عمليات صنع السلم التي سبق التكلم عليها فيمكن التحدث عن الشرق الاوسط ثم عمليات أخرى أقل تعقيدا.

فالشرق الاوسط استحوذ حقا على أمال وانشغالات الأمم المتحدة نظرا لتعقيد الأمر ونظرا لعدم انصياع اسرائيل إلى الاعتراف بالحق الفلسطيني في اقامته دولته وتقرير مصيره. أما بداية تدخل الأمم المتحدة في هذه المشكلة فيعود إلى عام 1947 حين وافقت الجمعية العامة على قرار تقسيم فلسطين الى دولتين دولة للعرب الفلسطينيين، ودولة لليهود، ولكن العرب رفضوا ذلك إلا أنه بعد مرور أربعين عاما تغير الوضع. حيث أصبح العرب يطالبون بهذا التقسيم بينما إسرائيل ترفض ذلك انطلاقا من الاعتماد على قوتها من جهة والدعم الامريكي والغربي من جهة أخرى . منذ ذلك التاريخ توالت مجهودات الأمم المتحدة بتوالي المنازعات واتخاذها لشكل حروب بين إسرائيل والعرب ظاهريا ولكن بين العرب والعالم الغربي باطنيا خاصة أمريكا فحدث ذلك في 1967 (حرب الخمسة أيام) والتي هزمت فيها الجيوش العربية بقيادة مصرية مفككة، وصدر بشأنها قرار الأمم المتحدة رقم 242 ثم جاءت حرب أكتوبر أين تفوقت نسبيا الجيوش العربية خاصة الجيش المصري في عبور قناة السويس، وتدخل مجلس الأمن لايقاف القتال وتم ذلك،ثم صدر القرار 338(1973)،كما تبع هذا الوقف،الإنطلاق في محادثات فصل القوات بداية من يناير 1974. وتبعه ذلك تطور دبلوماسي حيث قبلت منظمة فتح الفلسطينية لأول مرة كعضو ملاحظ في الأمم المتحدة وبلعبها، أي فتح،للدور

الدبلوماسي النشط بمعية الدول العربية وبعض دول العالم الثالث، تم قبول الجمعية لفكرة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط، وفي خريف 1976 دعت الجمعية الى مؤتمر دولي للسلام لا يتأخر عن مارس 1977، وفي فاتح أكتوبر وافق وزير الخارجية الامريكي والسوفياتي في عقد مؤتمر دولي للسلام إلا أن الرئيس المصري الراحل نسف كل هذه الجهود وفاجأ كل الأوساط المصرية منها والعربية والعالمية باعلانه بالقيام بزيارة الى القدس الشريف. وهكذا جمدت فكرة المؤتمر الدولي، كما تم تعقيد المشكلة وذلك بزيارة السادات إلى إسرائيل في نوفمبر 1977. وتبع ذلك عقد اتفاقيات السلام (أو الاستسلام) كما تسمى أحيانا في الأوساط العربية وذلك في سبتمبر عام 1978 تحت الرعاية الأمريكية (إدارة جيمي كارتر). ولكن الطرف المصري كما هزم على ساحة القتال هزم كذلك على الساحة الديبلوماسية ولم يبق للعرب إلا القيام برد فعل لرد ماء الوجه، فقاطعوا مصر كما قرر مجلس الجامعة العربية الذي انعقد في بغداد من التوقف عن دعم الاتفاقية وذلك في نوفمبر 1978 ، ونفس الشيء عملته الجمعية العامة حين شجبت كل الاتفاقيات الجزئية والمعاهدات المنفصلة والتي تنتهك الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني[1].

بعد مرور خمسة سنوات من اتفاقيات كامب دفيد (مكان إبرام المعاهدة في ولاية ماريلاند، بأمريكا) وبعدما تأكد فشل الجانب الاسرائيلي في تحمل التزاماته بحسن نية، وبعد مجهودات فلسطينية ودولية، تم انعقاد مؤتمر دولي لمناقشة المسألة الفلسطينية وذلك خلال شهري أوت وسبتمبر من عام 1983 في جنيف. ووافقت الجمعية على توصية في ديسمبر 1983 والتي تبناها المؤتمر. كما وافقت الجمعية على دعوة المؤتمر لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط تطابقا مع بعض التوجيهات، خاصة حصول الشعب الفلسطيني لحقوقه الشرعية الثابتة بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والحق في اقامته دولة فلسطينية مستقلة. وفي نهاية 1984 (ديسمبر) أعادت الجمعية دعوتها لعقد مؤتمر دولي للسلام. ولكن لم ينعقد وبقيت الجهود الفلسطينية . العربية متواصلة من أجل انعقاد هذا المؤتمر خاصة

---

(1) بخصوص تفاصيل مشكلة الشرق الأوسط يمكن الرجوع إلى كتاب الأمم المتحدة بعنوان:
The United Nations at Forty: A Foundation to Build on , 1985 : 107 - 112 .

بعدما اقدمت منظمة التحرير الفلسطينية على إعلان الدولة الفلسطينية في 1989، وتقرير فك الارتباط الاردني الفلسطيني بخصوص الضفة الغربية، وبوادر التغيير في الموقف الامريكي والمتمثلة في فتح المفاوضات على مستوي السفارة بين السفير الامريكي والسفير الفلسطيني بتونس.وفي الوقت الذي كانت فيه هذه الـ ود متواصلة ببطء فإذا بالوضع يتغير تماما عندما اجتاحت القوات العراقية الكويت في 1 أوت 1990 وترتب على هذا العمل أن أخذت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة وطلبت استدعاء مجلس الأمن الذي أصدر قرارا لشجب العدوان والمطالبة بانسحاب القوات العراقية من الكويت (القرار 660) . ثم تبعته قرارات فرض الحصار الإقتصادي والمالي (القرار رقم 661). ثم قرار إجازة إستخدام كل الوسائل بما فيها القوة لفرض الحصار (القرار رقم 665) إلى غاية التدخل العسكري وإجبار القوات العراقية على الإنسحاب ثم متابعتها داخل الأراضي العراقية وتدميرها شر تدمير. وهنا أُعلن عن فكرة النظام الدولي الجديد، كما تم فيما بعد الإعلان عن مبادرة السلام في الشرق الأوسط والتي تجسدت في مؤتمر مدريد للسلام في 17 نوفمبر 1991 . وفي الوقت الذي كانت فيه المفاوضات بين العرب وإسرائيل تجرى في العديد من العواصم وخاصة واشنطون والتي كانت تتعرض« أي المفاوضات» إلى الإهتزازات فإذا بالأخبار تتسرب حول لقاءات سرية بين المفاوضين الفلسطينيين والإسرائيليين. وفي العاشر من سبتمبر 1993 يكشف رسميا عن خيار غزه . أريحا أولا. وبالتالي يوقع في 17 سبتمبر 1993 على الإتفاق الفلسطيني الإسرائيلي رسميا بواشنطون وتحت رعاية الرئيس الأمريكي بيل كلنتون وحضور الراعي الثامني للمؤتمر والمتمثل في وزير خارجية روسيا السيد كازاروف. ورغم أن الإتفاق لم يجسد في أرض الواقع. فإن القضية الفلسطينية يبدو أنها في حكم التجميد بمجلس الأمن وذلك إما أن تحل نهائيا أو تبرز في شكل آخر قد يتطلب إعادتها إلى المجلس أو الجمعية .

بالإضافة إلى هذه المسألة التي استغرقت كل هذا الوقت ولازالت تنتظر الحل، فإن الجمعية العامة قامت بمجهودات كبيرة وموفقة في الكثير منها وهي:

. المشكل القبرصي (1964).

. المشكل الإيراني . العراقي (1980)

. المشكل الكامبودي "كامبوشيا" (1979)

. المشكل الأفغاني (1980)

. أمريكا الوسطى (1982) . نيكاراغوا .

أما بخصوص عمليات حفظ السلم التي قامت بها الأمم المتحدة فهناك 13 عملية مشهورة بالإضافة إلى القوات المرسلة لكوريا والتي لم تكن تحت مراقبة الأمم المتحدة ولكن وضعت تحت القيادة الأمريكية. وأهم هذه العمليات يمكن ذكر تنظيم قوات الهدنة التابعة للأمم المتحدة (تشكلت في فلسطين في جوان 1948 بقيادة الكونت برنادوت UNTSOB) والمجموعة العسكرية الملاحظة للأمم المتحدة في الهند والباكستان (UNMOGIP - 1949) ومجموعة الملاحظين التابعة للأمم المتحدة في لبنان (UNIPOM - 1958) والبعثة الممثلة للأمين العام في جمهورية الدومينكان (DOMREP - 1965)،ومن كل هذه البعثات لازالت قوات الهدنة الأممية (UNTSO) والمجموعة العسكرية الأممية في الهند والباكستان في الإشتغال.

وفي المجموع هناك سبع قوات لحفظ السلم: قوات طوارىء للأمم المتحدة (UNEF-I من نوفمبر 1956 الى جوان 1967) في القطاع الإسرائيلي المصري، وقوات الأمم المتحدة في الكونغو (من جويلية 1956 لغاية جويلية 1979. أما القوات الثلاثة الاخرى التي لازالت في العمل فهي : القوات الأممية لحفظ السلم في قبرص (UNFICYP المقامة في مارس 1964) والقوة الأممية الملاحظة لفك القوات السورية والاسرائيلية في هضبة الجولان (UNDOF . جوان 1974) والقوة الأممية المؤقتة في لبنان (UNIFIL . المقامة منذ مارس 1978)، ثم هناك قوات أممية أرسلت حديثا إلى كل من كمبوديا والصومال،و البوسنة والهرسك وتعدادها يتجاوز الـ 30000 عسكري.

ويلاحظ على هذه العمليات الأممية للمراقبة مايلي:

أولا : انها تثير الكثير من المشاكل بخصوص تمويلها والابقاء عليها لمدة قد تطول كثيرا.

ثانيا: انه يحق لأي دولة طرف في النزاع أن تطلب من الأمم المتحدة سحبها

كما حدث في قوات الطوارىء الأممية الأولى في الشرق الأوسط عندما طلب الرئيس جمال عبد الناصر انسحابها قبل حرب 1967 مباشرة.

ثالثا : انها تتكون من مجموعة من قوات الأمم التي تتطوع لارسال أبنائها إلى الجبهات الساخنة،وقد مات لحد الآن ما يقرب من 700 من أجل حفظ السلم.

رابعا: أنها لا تستعمل القوة إلا في حالة الدفاع وانها لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول أطراف النزاع.

خامسا: أن عدد القوات المراقبة يختلف من حالة إلى أخرى وقد يتراوح بين 100 فرد كما في مجموعة الملاحظين الأممية في لبنان لعام 1958 و 20000 فرد و 2000 خبير كما في القضية الكونغولية لعام 1960[1]

سادسا : أن مواجهة احتمال الموت لا يتوقف على الأفراد العاديين بل يمكن أن يحدث لأعلى المسؤولين المشرفين على عمليات مراقبة وحفظ السلم وقد حدث هذا للكونت برناديت في فلسطين1948 والذي تم مصرعه من قبل العصابات الإسرائيلية. ثم حدث نفس الشيء في الكونغو للسكرتير العام للأمم المتحدة السيد/ داق هممرشولد DAG HAMMARSHOLD) في حادثة الطائرة في 17 سبتمبر 1961 بالقرب من منطقة ندولا، في شمال روديسيا آنذاك (زمبيا الآن)، وعلى إثر الكلام عن المجهود اللامتناهي للسكرتير العام يمكن الآن التطرق إلى المركز الوظيفي للسكرتير العام والوظيفة الهامة التي يقوم بها من أجل انجاح الأمم المتحدة في مهامها وخاصة تسهيل عمل مجلس الأمن في القيام بوظائفه أحسن قيام باعتباره أهم جهاز تنفيذي كما رأينا.[2]

---

(1) هذه الإحصائيات أخذت من المرجع أعلاه (ص : 96. 99).

(2) طبعا مجلس الأمن يقوم بالإضافة إلى ما تم ذكره بخصوص الإجراءات الجماعية لحفظ السلم، وكذلك التدابير المؤقتة كدعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحقا من تدابير مؤقتة والتدابير العنفية (باستخدام أعمال العنف كالحصار والعمليات الحربية)، فإنه كذلك يقوم بوظائف فرض العقوبات الاقتصادية على الأقلية البيضاء في جنوب روديسيا (زاميا الآن) وذلك في سنوات 1966، 1968 (م 41 من الميثاق) وحصار عسكري إلزامي ضد نظام الأبارتيد في جنبو إفريقيا في 1977 من الميثاق م43،بالاضافة الى كل هذا فإن المجلس له مهام أخرى تتعلق بنزع الاسلحة، وتنظيم التسلح، وكذلك الوظائف الإدارية مثل عمل التوصيات

../..

رابعاً: الأمانة العامة وفعالية الأمم المتحدة:

هناك اجماع من قبل المختصين في المنظمات الدولية وغير الدولية بأن الامانة العامة وعلى رأسها الرئيس المنفذ ليس فقط ضرورية لسير المنظمة سيرا حسنا ولكن كذلك لجعل المنظمة تنمو وتبتكر وتتقوى في وجه كل التغيرات الطارئة. وفي هذا الشأن ـ فإن الكثير من المختصين في الشؤون التنظيمية والذين تأثروا بدراسة نظريات القيادة يؤكدون أن المنظمة الحالية نجحت في المقارنة مع عصبة الأمم لأنها تتمتع بجهاز إداري عالي ومنظم ومسؤولين إداريين في المستوى المطلوب.كما أن سر البقاء ونجاح منظمة العمل الدولية خلال عهد العصبة يعود في درجة كبيرة الى النوعية العالية لقيادتها. وظهرت في هذا الشأن دراسة مقارنة للمنفذين الأساسيين في المنظمات الدولية عندما تمت دراسة بين البرت طوماس مدير منظمة العمل الدولية والسمر إيرك دراموند أول أمين عام للعصبة. وفي هذا يتساءل الأستاذ روبرت كوكس : هل الصورة ستكون مختلفة لو أن طوماس كان هو الأمين العام للعصبة بدلا من دراموند ؟ أم هل أن السيد/ طوماس كما يرى ذلك دراموند، سوف يفشل في العصبة نظرا لاختلاف طبعية العمل؟ ويعلق الاستاذ كوكس على هذه التساؤلات بكل إجزام بأنه هناك درجة عالية من الاتفاق على أنه باتباع طريقة دراموند فإن منظمة العمل الدولية سوف لن تكون أكثر من مجرد مكتب تقني للمعلومات[1].

وتبدوا أهمية الامانة من خلال الفصل 15 من الميثاق (المواد 97 ـ 101) الذي كرس لهذا الامر. كما أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد ناقش وبتوسع سلطات وصلاحيات الأمين العام وذلك على ضوء ما كان عليه الأمر خلال العصبة وما يجب أن يكون عليه الأمر في ظل التطورات والتغيرات التي حدثت في النظام الدولي

.../.. للجمعية العامة حول قبول الاعضاء الجدد والمصادقة على اتفاقايت الوصاية، ويشارك في انخابات قضاة محكمة العدل الدولية مع الجمعية العامة، ولكن نظرا للتوتر الذي يشهده النظام الدولي، فتبقى الوظيفة الأساسية والمهمة الصعبة في نفس الوقت للمجلس تتمثل في مشكلة الحفاظ على السلم أوالأمن الدوليين، أما باقي الوظائف تصبح في خضم هذا التعقيد ثانوية وروتينية وسهلة.

(1) أنظر روبرت كوكس " The Executive Head " في كتاب / International organisation: polictics and process, p . 155.

وفي المفاهيم والنظريات التي قامت عليها الكثير من الدراسات .

وقد أعطيت نعوت وأوصاف مختلفة للأمين العام وذلك انطلاقا من وجهات نظر مختلفة والتي تصب أساسا في ثلاثة محاور: المحور القانوني . المؤسسي، ومحور خاصية الشخص (زعيمي النوع، وبيروقراطي النوع)، والمحور الاخلاقي . المعياري[1] فالأول يركز على السلطات الدستورية الشكلية للقائد وكيف أن هذه السلطات قد تم احتواؤها أو توسيعها عن طريق الممارسة والتفسير. والتركيز هما يدور حول ما إذا كان صانعي الدستور قصدوا في القائد ليكون ضابطا إداريا فقط، وفي حد ود تقديم خدمات لمناقشات الممثلين الوطنيين، أو أن بعض الفرص للمبادرة المستقلة من طرف المنفذ الرئيس يمكن توقعها. وهنا يطرح سؤال وهو: هل مهمة الأمين العام تتمثل في متابعة عمليات حفظ وصنع السلم، أم تتجاوز ذلك لتصل الى مهام الاشراف على عمليات توجيه المساعدات الاقتصادية؟

أما المحور الثاني فينطلق من فرضية أساسية مفادها أن " الرجل هو الذي يصنع المؤسسة"، ويمكن تسمية ذلك بنظرية "الرجل العظيم" للمنظمة الدولية. والمناقشة الكبيرة في هذا المدخل أو المحور التحليلي تتعلق بأصل القائد قبل توليه المنصب القيادي هل كان شخصية وطنية هامة، قبل تعيينه؟ أو كان دبلوماسي أو إداري أو تقني؟ النقطة الاخري تتعلق بنمط القيادة فمثلا الولايات المتحدة الامريكية فضلت أن يكون للأمين العام دورا أكثر إيضاحا، بينما بريطانيا فضلت أن يقلص دور الأمين العام في شيء ما يشابه دور ديوان السكريتارية في الداخل.

المحور الثالث يُركز حول مفهوم الميزة الدولية لدور مسؤوليات السكريتارية الدولية ومنفذها الرئيسي، وقد أكد على هذا الدور الطبيعة الدولية للأمين العام السيد داق هامرشولد بخصوص رده على انتقادات نيكيتا خرتشوف حول الازمة الكنغولية وطريقة معالجتها من قبل الأمين العام ومتهما هذا الاخير بأنه مقصر في دوره ومال للمعسكر الغربي، ثم قال قولته : " هناك أمم محايده لكن لا يوجد هناك رجال محايدون"[2] واقترح خرتشوف استبدال هامرشولد بقيادة ثلاثية مكونة من

(1) لمعلومات أكثر أنظر نفس المرجع ص 152 . 162 .

(2) أنظر نفس المرجع ص 161 .

ممثلين لتقسيمات العالم السياسي: الاشتراكي، الغربي، والمحايد.

طبعا موقف هامرشولد والدول الغربية من كل هذه الحملة السوفياتية تلخص في أن الامانة العامة يجب أن تكون أمانة دولية محضة وأعمالها موجهة من قبل الميثاق، السكريتارية التي يمكن تطويرها كوسيلة تنفيذية حيادية للمنظمة وطبيعتها الدولية، كما يؤكدها مرشولد ليست مرتبطة بتشكيلها لكن مرتبطة بالروح التي تعمل بها وبالانعزال عن الضغوط الخارجية.[1]

بالإضافة إلى المحاور التركيزية التي سبق ذكرها حول القيادة ودورها في انجاح المنظمة، هناك مدخل آخر ركز عليه الاستاذ ريتشارد نيوستادت (Richard Neustadt) والمقتبس من كتاب شيستربرنارد (Chester Bernard) وظائف المنفذ، والذي يفرق فيه بين الاتصال الشكلي والغير الشكلي.ويركز على العمل الغير الشكلي . أكثر من العمل الشكلي. كما يركز على الاجزاء أكثر من المبدأ وعلى الدور أكثر من الخاصية أو العلامة المميزة (Idiocyncracy)[2] . إلا أن الاستاذ، أرنست هاس (Ernest Hass) يقدم لنا نموذج مغاير للقيادة التنفيذية كوظيفة مكيفة سياسيا وليس حول قواعدها القانونية أو النماذج الشخصية أو المبادىء الاخلاقية، ثم ميزها من بين ثلاثة متغيرات حاسمة في استراتيجية المنفذ الرئيسي لرفع الفرص من أجل توسيع المهمة.

أولا: على المنفذ الرئيسي أن يعرف أو يحدد الايديولوجية التي تعطي أهداف واضحة للمنظمة وتوصف المنهج لتحقيق هذه الاهداف.هذه الايديولوجية ملزمة بالرد علي المطالب العريضة للموكلين (مثل الدول في حالة الأمم المتحدة أوغيرها من المنظمات الاخرى) ولتوقعاتهم.

ثانيا: يجب أن يبقي بيروقراطية مؤمنة بهذه الايديولوجية ولها شعور بدورها الدولي المستقل .

ثالثا : يجب أن يعمل تحالفات ومجموعات لضمان تدعيم من طرف جزء من الموكلين.

---

(1) نفس المرجع، ص 161 .

(2) نفس المرجع ، ص 162 .

ولكن إذا نظرنا بنظرة فاحصة الى الامين العام للأمم المتحدة وحاولنا تطبيق هذه النماذج الدراسية عليه فإننا نجده يجمع بين كثير من هذه الصفات ويستعمل الكثير من الاستراتيجيات والطرق من أجل أن يقوم بمهامه أحسن قيام. ولقد جاء في مسودة اللجنة التحضيرية التي عملت لاقامة الأمم المتحدة بعد مؤتمر سان فرانسيسكو أن :

الأمين العام، أكثر من أي واحد آخر،سوف يقف من أجل الأمم المتحدة ككل. في عيون العالم ليس أقل مما في عيون هيئته الإدارية ملزم بتجسيد مبادىء وافكار الميثاق التي ترغب المنظمة في اعطائها الأثر والقوة.[1]

نستنتج من هذا أن الأمين العام، كما يؤكده منهج المعيار الاخلاقي والذي يركز حول مفهوم الميزة الدولية والمستمدة من المعيار الاخلاقي والقانوني لميثاق الأمم المتحدة،هو شخصية دولية سامية. من هنا جاءت النعوت المختلفة التي أطلقت على الأمين العام بكونه "الضابط الإداري الرئيسي للمنظمة " والذي سمته كذلك اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة " بالوسيط والمستشار غير الرسمي لمختلف الحكومات " وسمي كذلك "بمراقب الميثاق". وقد اقترح الرئيس روزفلت تسميته بالمحكم إليه (Moderator) لأنه إذا كانت الأمم المتحدة تشتغل في احسن صورها كمركز لتنسيق أعمال الأمم وانشغالاتها فإن الأمين العام يشتغل يوميا كوسيط في مشاكل واسعة التنوع. وسمي كذلك "بالمسؤول الدولي، المنتخب ذا المسؤولية الرفيعة" . وهو في الواقع يشغل مركز زعيم اللجنة الإدارية حول التنسيق (A.C.C) التي تتكون من رؤساء كل الوكالات المختصة والبرامج الأممية المختلفة مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية[2]. فباعتباره أسمى موظف في هيئة الأمم المتحدة، فإن انتخابه غالبا ما يكون حادا بين مختلف أعضاء مجلس الأمن، خاصة الدائمة منها، والتي تتولي عمل توصية للجمعية العامة التي تتولى انتخاب الأمين العام. وقد استعملت الاعضاء الدائمة حق النقض كتعبير عن عدم موافقتها على مترشح معين. وقد استخدم مرتين في الخمسينات خاصة فيما يتعلق بداغ هامرشولد

(1) لمعلومات أوفر، أنظر كتاب / The United Nations At Forty , 1985, : 50

(2) نفس المرجع ، ص 57 .

الذي رفضه السوفيات.

وبخصوص نوع العمل الذي يشغله الأمين العام وحساسيته ودقته قال أول سكرتير عام للأمم المتحدة السيد تريقف لي بأن هذا المنصب يعتبر " الأكثر استحالة على هذه الأرض " بينما كورت فالد هايم وصف عمل السكريتير العام بأنه : "واحد من أكثر الاعمال إفقاناً وسحرا وفي نفس الوقت واحد من أكثر الاعمال إحباطا في العالم، متضما، كما هو عليه، أعلى طموح البشرية وعمق الانكسار البشري، وبين هذين القطبين توجد البيروقراطية، والسرعة، وعدم الرغبة الطبيعية للحكومات والشعوب لمواجهة المشاكل حتى تتراكم[1].

وبخصوص السلطات المخولة له، فإنه يمكن القول بأن مسؤولياته تقريبا غير محدودة وهذا نظريا لكن عمليا فسلطاته محدودة كما ودرت في الميثاق وهي تتمثل فيما يلي:

1 ـ أنه، يحضر ويتصرف في مقدرته كأمين عام، كل اجتماعات الجمعية والمجلس الامي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

2 ـ يجب أن يقوم بالوظائف التي تخولها هذه الاجهزة.

3 ـ يقدم تقرير سنوي الى الجمعية العامة حول عمل المنظمة.

4 ـ يطلب إدراج بعض المسائل في جدول أعمال فروع هئية الأم.

5 ـ يحضر مشروع ميزانية المنظمة الأممية.

6 ـ يعد الجدول المؤقت لأعمال الجمعية العامة.

7 ـ يوجه الدعوة لحضور الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة.

8 ـ يجمع الاشتراكات والحصص من الدول الاعضاء.

9 ـ يكلف بتسجيل المعاهدات ونشرها.

10 ـ يمثل الأمم المتحدة أمام المحاكم والمنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة.

---

(1) نفس المرجع ، ص 58 .

طبعا هذه كلها تندرج في اطار الوظائف الإدارية للأمين العام وهي بمقدار كثرتها واتساع حجمها فانها تمتاز بالروتينية والسهولة أحيانا والصعوبة أحيانا أخرى لأنها تتطلب جهود فيزيولوجية وجسدية وفكرية. إلا أن أهم الوظائف وأكثرها حساسية هي الوظائف السياسية أو ذات الطابع السياسي التي يخولها الميثاق للأمين العام القيام بها مثل، التوسط في المشاكل الدولية المتعلقة خاصة بالسلم، ورفع أي مسألة يراها مهددة للسلم والأمن الدوليين إلى انتباه مجلس الأمن، والتعاقد مع مختلف المنظمات باسم المنظمة الأممية. ونظرا لهذه السلطات فإن الامين العام قد أعطى مركز مساو لذلك المركز المعطى للدولة العضوية ويتمتع، كما وصف ذلك تقرير اللجنة التحضيرية في 1945 بـ " حق خاص والذي يتجاوز كل سلطة منحت من قبل إلى مسؤول منظمة دولية"[1] كما أن الميثاق خول للأمين العام السلطات السياسية تجاه الجمعية العامة كالتي خولت له تجاه مجلس الأمن. وإذا عدنا إلى سجل أعمال الأمين العام السياسية، فإننا نجد كل الأمناء العامون الستة بداية من تريقف لي (1946) وداق هامرشولد (61 ـ 1953) ويوتانت (1971 ـ 1961) وكورت فالدهايم (81 ـ 1972) وخافيا ربريزدي كويلار (1982 ـ 1990) وبطرس غالي الذي يشغل هذا المنصب منذ 1990 ـ قد حركوا المادة 99 في كل المشاكل الدولية خاصة مشكلات الكونغو، والشرق الأوسط، والمشكلة الهندية ـ الباكستانية، والمشكلة الإيرانية العراقية. فمثلا ، السيد لي استعمل سلطاته السياسية بغزارة أكثر من التحكم والعقلانية خاصة في الشهور الأولي لحياة المجلس حيث دعي،ولكن بدون نجاح، إلى إسقاط المسألة الإيرانية من جدول أعمال المجلس بعد انسحاب القوات الروسية من التراب الإيراني. كما أنه كان فعال في تدعيم قرار تقسيم فلسطين في 1947 . ودعا علانية إلى منح تمثيل الصين الشيوعية مقعدها في مجلس الأمن في 1950 بينما خليفة السيدلي كان أكثر تحفضا وتعقلا وتفهما للمشاكل الدولية. فالسيد هامرشولد، السويدي الجنسية، بدأ منذ الوهلة الأولى في تنظيم الامور الداخلية ثم بعد ذلك انتقل الى الجبهة الخارجية ولكن بحذر شديد. فقد امتنع عن اتخاذ المبادرات الغير الناضجة ومقدما نفسه

---

(1) نيكولاس / The United Nations As A Political Instutition, 1977: 177

كرسول للدبلوماسية الهادئة. وقد عاش السيد هامرشولد نزاعات الحرب الباردة، وأزمات الشرق الأوسط والمجر (1956) وأزمة الكونغو (1960) ولكن لقي مصرعه في هذه الازمة التي كادت أن ترمي بالدولتين العظمتين إلى واجهة الأحداث التي لا تحمد عقباها[1]. وقد كان هامرشولد معروفًا بنزاهته واخلاصه وعطفه على الدول النامية كما يؤكد ذلك المجذوب. وقام بدور إنساني كثير في الأزمة الكونغولية كما قام بأدوار عديدة .

ثم خلفه السيد/ يوثانت (ممثل بورما لدى الأمم المتحدة) وبعد ذلك جاء الدكتور كورت فالدهايم ثم دي كويلار والآن جاء دور بطرس غالي الذي يشتغل في جو أكثر انسجاما وأقل تناحرا خاصة بعد تراجع الأيديولوجية الشيوعية وبروز الهيمنة الغربية وانتهاء شبح الأسلحة النووية وتصاعد الموجة الديموقراطية وبوادر نهاية الصراع العربي ـ الإسرائيلي. فهل سينجح غالي في مهامه وهو أول أمين عام عربي أم سيخفق في مهمته رغم أن الظروف يبدوا أنها مواتية له.

ويساعد الأمين العام هيئة من الموظفين تجاوزت 15530 فردًا منها 5342 منصب مهني وحوالي 10000 يشكلون هيئة الأمانة والموظفين العاديين وموظفوا الخدمات العامة. وأناس من دول (تتجاوز 150) يشتغلون معا في الأمم المتحدة. كما أن الأمين العام يسير ميزانية ما يزيد عن 1.5 بليون (مليار) دولار سنويا و 80٪ من هذا المبلغ ينفق في أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل جعل العالم أحسن مكان للعيش فيه. ومختلف العمليات الاقتصادية والاجتماعية والادارية وغيرها تتطلب توظيف 2000 عنصر فردي أو مشاريع،وكل هذه الأرقام تعكس بحق مدى ضخامة جهاز الأمانة وخاصة بالمقارنة مع جهاز العصبة الذي لم يتجاوز إلا 707 فرد في 1931.[2]

---

(1) لمعلومات أوفر وأوضح حول أعمال الأمناء العامون يمكن الرجوع إلى نفس المرجع ص 50 . 52.

(2) كل هذه الإحصائيات واحصائيات أخرى أخذت من نفس المرجع ص 50 . 52 .

الفصل الخامس

التقييم الشامل للأمم المتحدة
مدى نجاح أو فشل الأمم المتحدة
كنظام قائم

أولا : بين تقييم المقربين من المنظمة وتوقعات العامة:

بعد عرضنا لمختلف الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الأجهزة الثلاثة الرئيسية للأمم المتحدة وهي : الجمعية، والمجلس ، والأمانة العامة، يتعين الآن إعطاء تقييم شامل لهئية الأمم المتحدة ومدي نجاحها وأسباب فشلها وذلك حتى يتسني لنا الحكم على بقائها من جهة ومحاولة تدعيمها إن أمكن ذلك من جهة أخرى وذلك إذا توفرت نية الدول في جعل هذه المنظمة الأممية تتجاوز الاختلافات الثانوية وتشجع التعاون المتعدد الاطراف وتهيأ أحسن السبل والظروف لاستمرار المجتمع الدولي. ومهما يكن تقييمنا شاملا ومفصلا في آن واحد فهو يبقي تقييم نسبي وقابل للحذف أو الإضافة.

فقط عندما ندرك من البداية بأن تقييمنا نسبي عندئذ نستطيع أن نكون قريبين من الموضوعية العلمية وفي نفس الوقت نكون واقعيين. وعندما نكون واقعيين يتحتم علينا دراسة وتحليل أسباب وظروف نجاح أو فشل المنظمة لأن هذه الأسباب والظروف في حد ذاتها نسبية كما أن ميكانزمات العمل وتصورات الساهرين على السير الحسن للمنظمة والمهتمين بها تتغير بتغيير الظروف. فمثلا اللجنة التي عملت لانشاء الأمم المتحدة بعد مؤتمر سان فرانسيسكو قالت في تقريرها النهائي بأن " المنظمة حتي تكون . وبصفة كلية . فعالة، يجب أن تشد انتباه العالم وتصوره ".[1] طبعا ليس من السهل تحقيق هذا الهدف سواء في بداية مسيرة المنظمة أو اليوم. وفي أوائل جوان 1946 وبمناسبة تقديم تقريره الأول حول عمل المظنمة فإن الجنرال تريقف لي، أول أمين عام للمنظمة،كان يعبر عن عدم رضاه لأن الرأي العام لم يمس بعد إلى الدرجة التي يؤمل فيها وذلك يعود جزئيا الى سبب أن هناك بطء حتمي في عمل علاقات ما بين الحكومات في الأمم المتحدة. وفي التقييمات المكررة من كل أمين عام،هناك إشارة إلى احتياج تعليم الرأي العام لتقدير ومبالاة وكمالية أكثر أهمية للعمل . الذي، وإن كان ليس مثيرا . ولكن أساسي والذي تم انجازه وأداءه"[2] طبعا هذا لا يشكل فقط اعترافا صريحا من

(1) لمعلومات أكثر أنظر كتاب الأمم المتحدة في الأربعين، 1985 ، 21 .

(2) نفس المرجع ص 21 .

طرف أقرب الناس للمنظمة بعدم نجاحها،أكثر من ذلك يشكل دعوة صريحة للأمم والشعوب والحكومات بمد يد المساعدة الضرورية للمنظمة سواء في شكل التعاون معها والايمان بأهميتها، أو عدم اليأس منها عند اشتداد الأزمات والتي واجهت الأمم المتحدة بل وتحدتها مرات عديدة.

ولعل عامة الناس وخاصتهم لا ينظرون للأمم المتحدة إلا في مهمة واحدة وأساسية من مهامها العديدة وهي مهمة تحقيق السلم والأمن للشعوب. كما يحملون المسؤولية الكبيرة لمجلس الأمن وليس لأعضائه الدائمة التي تحاول عرقلة سير عمله بشتى الطرق وخاصة عن طريق استعمال الفيتو. فالخطأ الشائع أن المنظمة الأممية هي الفاشلة وأن العيب لا يكمن في نصوصها أو في اعضائها ولكن في غياب أوعدم فعالية الجزاءات التي يمكن فرضها على الدول التي تخالف أحكام التنظيم الدولي. وهذا يعكس حقا بأن التنظيم الدولي لازال في مرحلته البدائية رغم تطور المبادىء التي تحكمه ورغم تعدد المنظمات وتعدد أساليب عملها. فالتنظيم الدولي لم يعد ذلك التنظيم الذي تسيطر فيه امبراطورية واحدة أو تتقاسمه امبراطوريات متعددة والباقي يخضع لها ولكن التنظيم الدولي خطى خطوة أمامية وأصبح عبارة عن نظام لمجموعة من الدول تتعامل فيه في شكل تعاوني وتنافسي. ولكن هذا التطور لم يصل بنا بعد إلى إنشاء حكومة مركزية فيدرالية ذات سلطة عليا واحدة يكون لها سلطة توقيع الجزاءات كما هو عليه الشأن في المجتمعات الداخلية المختلفة. وأن هذا سوف لن يتحقق رغم تفاؤل الميثاليين وذلك لاختلاف الثقافات وتصارع المصالح، وتنازع الايديولوجيات. كما أن مبادىء القانون الدولي في حد ذاتها، والتي تحكم المنتظم الدولي، لا تعتمد في الأصل على فكرة الجزاء بقدر ما تعتمد على رضا الدول بقواعده والالتزام باحترامها. وقد يحدث وجود هذا الاحترام في الحالات العادية أما في الحالات غير العادية فإن الدول تنسف كل القيم وخاصة الدول العظمى وتلجأ إلى منطق المصالح القومية لتفسير سلوكها المخل بقواعد العدالة والانصاف وبمنطق التعقل والحكم، فهذا كاتب الدولة الأمريكي دين أتشسون يصرح بمناسبة أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 قائلا:

" إن بقاء الدول لا يحكمه قانون وأن المبادىء الدولية المعترف بها

ليست هي الفيصل في رسم سياسة الدول. قد تكون لتلك المباديء اعتباراتها المعنوية ولكنها ليست هي التي تشكل التصرف السياسي إذا ما خربت الأمور"[1] إذا عندما تخرب الامور، فإن المبادىء تبقى جانبا مع الحكمة والتعقل، ويحل محلها الفوضى والخراب الأكثر والويل للضعيف الذي يعاني من ضعفه وهنيئا للقوي الذي يتمتع بقوته ونفوذه. تلك هي الطبيعة البشرية وذلك هوحال التنظيم الدولي القائم. وتقليلا من هذه الوضعية وتحقيقا للتطور المعنوي والمادي لهذا التنظيم، جاءت المنظمات الدولية لتملء بعض الفراغ وتقدم بعض الخدمات للبشرية تتمثل أساسا في تعميق التعاون بين الدول وربطها ببعضها البعض حتى توفر ظروف السلم أكثر مما تمنع وقوع الحرب أو الجزاء عليه. ولكن مع هذا فإن الدول خطت خطوة معنوية عندما تبنت فكرة الجزاء الغير عسكري، ففي مواثيق منظمة العمل الدولية (م33) والنبك الدولي للإنشاء والتعمير ما يشير إلى وجود إكراه مادي. فالبنك الدولي يتمتع بسلطة رفض إعطاء القروض للدول التي لا تحترم تعهداتها الدولية مع الدول الأخرى. كما أن مجلس الأمن الدولي يحق له فرض العقوبات الاقتصادية وهي بمثابة الجزاء الحقيقي على الدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي أو أحكام محكمة العدل الدولية. وهذا ما يجعل هذه المنظمات " تتمتع، كما يهذب في ذلك الدكتور شلبي مثلها مثل الدول، بما يسمى بالقرار النافذ "[2]:

ونظرا لغياب سلطة الجزاء الفعلية، فإن الأمم المتحدة اعتدمت مثلها مثل عصبة الأمم من قبل على الرأي العام ولكن مدعمة ببعض المؤسسات والوسائل القانونية "كمؤسسة الدفاع الدولي أو الجماعي: والوقاية الدبلوماسية " ومؤسسة تنفيذ القرارات" وإن كانت هذه الأخيرة تشكو من بعض العيوب كما أقر ذلك الأمين العام الحالي للمنظمة السيد دي كويلار عندما قدم تقريره السنوي حول عمل المنظمة قائلا :

"إن تزايد ظاهرة عدم تنفيذ القرارات قد خفضت الجدية التي

---

(1) يمكن الرجوع إلى / Proceedings of American society of international law,1963 ,p 13 -

(2) الدكتور شلبي، أصول التنظيم الدولي (بيروت / الدار الجامعية 1985) ص 53، أنظر كذلك بحثنا حول " أساس سلطة القانون الدولي" ، الجامعة الأمريكية، واشنطن ، د . س 1978 .

بواسطتها تأخذ الحكومات والرأي العام بقرارات الأمم المتحدة"، وفي طلبه دعى الحكومات أن تُقَيِّمَ بحذركيف تستعمل المنظمة، وحذر بأن الأمم المتحدة ـ الحصان الصبور والمستعد.... يجب ألا يركب حتى التوقف التام بدون التفكير في العواقب" [1].

لكن ماهو الجواب لذلك؟ يوجد هناك جواب بسيط كما قال الأمين العام مضيفا "بوضوح التحسين الراديكالي في الجو السياسي الدولي سوف يحدث اختلافا عميقا لكن لا نستطيع الاعتماد على المعجزات، بل يجب أن نعمل في نفس الوقت، ربما حول بعض الافكار، لتحسين الوضعية على افتراض أن هدفنا المشترك والمتفق عليه هو بقاء الإنسانية في ظروف معقولة ومحترمة" [2].

لكن ما هو الجو السياسي الذي يحتاج الى التحسن الراديكالي والذي تشتغل وتتحرك في خضمه المنظمة الأممية وغيرها من المنظات الدولية ؟وبماذا يتصف؟

إن الأمم والشعوب وكذلك المنظمة الأممية، كما يوكد الأمين العام الحالي " تواجه عالم الموعد اللامتناهي تقريبا الذي هو كذلك الخطر النهائي المحتمل. والاختيار بين هذه الخيارات هولنا والسؤال هو ما إذا كانت الحكومات وشعوب العالم قادرة بدون تحفيز الكوراث الإضافية معا على عمل الإختيار الصحيح لأن الإختيار وتطبيقه سوف يكون جماعيا في اشكال مهمة ومتعددة" [3] . كما أن الامين العام لخص مهمة المنظمة الأممية وجوهر وجودها في عبارة واحدة مطولة قائلا: " الأمم المتحدة لا تستطيع، ولم تقصد أن تحل كل مشاكل الجماعة الدولية" [4] . وقد رأينا من عرضنا السابق أن الاجهزة المختلفة قد وفقت بنسب مختلفة وفي ظروف معينة في أداء عملها، وأن الجمعية العامة والأمانة العامة قد قامتا بدور حاسم في تطوير المنظمة الأممية وتوفير الجو المناسب لحل المشاكل

---

(1) أرجع إلى كتاب / The United Nations At Forty, 1985 , p 31 .

(2) نفس المرجع ، ص 32 .

(3) نفس المرجع ، ص V .

(4) نفس المرجع ، ص VI .

الدولية رغم أن العالم مازال، وباعتراف الجميع يتصف بنقص الكمالية وغياب الأمن والعدالة وبقاء الخطر وازدياد الفقر في أماكن متعددة من العالم.

وإذا كان النظام السياسي الدولي قد شهد تغيرات عديدة منذ نشأة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، وإذا كانت المنظمة الأممية نفسها شهدت هذا التغير خاصة في الارتفاع الهائل لعدد اعضائها الذي تضاعف 200٪ وبالتالي تضاعفت مطالبها واحتياجاتها ونزاعاتها وتوجهاتها، فإن مدى نجاح أو عدم نجاح المنظمة الأممية سوف يتوقف بدون شك على مجموعة من المتغيرات منها طبيعة النظام السياسي الدولي الذي سادته الحرب الباردة بين العملاقين وكذلك الحروب الساخنة في عدة مناطق من العالم. فالنظام العالمي شهد تغيرات تكنولوجية وتطور عسكري هائل وتطور اقتصادي كبير، وتحديث نظام المواصلات، وحرب الفضاء. فهذه التغيرات كلها تجعل من النظام الدولي القائم نظام غير مستقر. فهو نظام " ثوري يغذيه، كما يقول الاستاذ هوفمان، تنافس القوى، والنزاعات الايديولوجية (والذي بدوره) يؤثر علي المنظمات الدولية ويجعلها مجرد قوة لنفسها" [1]. إذا الاستاذ هوفمان يدعو إلى العمل على إيجاد نظام دولي " مرن" تستطيع أن تكون فيه المنظمات الدولية فعالة،لكن ماهو النظام الدولي المرن ومتى يكون هذا النظام مرنا؟

إن النظام الدولي المرن، كما يذهب في ذلك الاستاذ هوفمان " هو النظام الذي تعلب فيه المنظمات الدولية الدور الفعال في إطفاء النزاعات ونشر التعاون"[2] ولكن ليس هذا فقط فهناك عناصر أخرى للنظام الدولي منها أن الدول تعمل من المؤسسات المتعددة الأطراف القنوات الشرعية لإدارة النزاع والتعاون وتحقيق إجراءات الأمن الجماعية، وتفضيل القنوات الجماعية على القنوات الجهوية، فالنظام الدولي المرن إذا ينشيء الفرص للتنظيم الدولي ويساعد المنظمات الدولية على استغلال هذه الفرص من أجل المصلحة الجماعية، والأمم المتحدة لازالت تعاني من التناقض الذي ظهر نتيجة لتصور الآباء المؤسسين للمنظمة والواقع الذي تعمل

---

(1) أنظر الأستاذ / ستانلي هوفمان في مقالته / "International Organisation and The International System " in: International organisation: politics and process 1976 P.50 .

(2) نفس المرجع، ص 51 .

يه هذه المنظمة. فالمنظمة الأممية افترضت، كما يعكس ذلك ميثاقها، قيام نظام ولي جماعي لكن مراقب والذي يظهر نهائيا الى الوجود . افترض أن هذا النظام سيسير وينظم من قبل اتفاق الدول العظمى، والذي يسميه طلبة القانون الدولي والمنظات الدولية بالنموذج العصري للإتفاق الأروبي في القرن 19 كما افترض بأن يكون نظام دولي مرن وذلك لسببين:

أولا : لأن التجمع الدولي في حذ ذاته سيجعله مرن.

ثانيا: لأن النظم السياسية ستسير نحو الديمقراطية،لهذا وضعت المسؤولية الكبرى على عاتق الدول الخمسة الكبار. ولكن أسقط المؤسسون للأمم المتحدة بعضا من العناصر الأساسية في تحليلهم . فنظام توازن القوى الذي ظهر بعد مؤتمر فينا لعام 1815 والذي عمل به الاتفاق الأروبي لفترة طويلة لم يكن هو نفسه نظام توازن القوى لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك نتيجة للإختلافات التالية :

1 ـ أن نظام توازن القوى الأروبي كان أروبي فقط بينما نظام توازن القوى الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية يتجاوز القارة الأروبية بضمه الولايات المتحدة الامريكية كعنصر أساسي.

2ـ أن توازن القوى الأروبي كان قائما ضد أية دولة أروبية تريد الإخلال بالتوازن، بينما توازن القوى الحالي كان موجها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أولا، ومراقبة أي طرف يخل بالتوازن ثانيا.

3 ـ أن التوازن الأروبي كان يميل نحو انفراد دولة بالقوة وبالتالي إمكانية تمردها على كل النظام،بينما التوازن الحالي كان من البداية يميل نحو الثنائية القطبية. ومنذ الأربعينات فإن النظام الدولي أضحى تسيطر عليه الثنائية القطبية والحرب الباردة خلال فترة الخمسينات والستينات، والوفاق النسبي منذ السبعينات إلى الثمانينات والعودة إلى الحرب الباردة الثانية خلال فترة الثمانينات ثم بروز إنفراج آخر متصف بالأحادية القطبية السياسية والأيديولوجية وفي نفس الوقت تعددية

القوى والنفوذ وتعددية المركز[1] من الناحية الإقتصادية.

4 ـ إن نظام توازن القوى الأروبي لم يتضمن العنصر الايديولوجي بينما نظام توازن القوى الذي ظهر بعد الحرب الثانية كان يميزه هذا العنصر الذي ترتب عليه مفهوم مناطق النفوذ والذي صبغ معظم المنازعات والحروب الدولية. وإذا كان نظام توازن القوى الأول قد نتج عنه بروز ظاهرة الاستعمار العسكري والمباشر، فإن الثاني نتج عنه الاستعمار الجديد (الامبريالية) في شكلها الاقتصادي والثقافي والحضاري.

في خظم هذه الاختلافات والتغيرات أصبح من العسير على الأمم المتحدة أن تعمل كما تشاء، وأصبحت كأنها ليس لها علاقة بالعالم المنقسم إلى شرق غرب، وشمال جنوب، والعالم المسيطر والمستضعف. وهذا ،كما يؤكد الأستاذ هوفمان، مما أدى إلى تحطيم فرص الاجماع بين بعض الدول العظمى وفرص المرونة في النظام. وجاء قرار 1950 " الاتحاد من أجل السلم" ليعيد القوة والهبة للمنظمة الدولية ولكن لم يحدث الكثير من هذا الاتجاه الجديد رغم تعبيد الطريق لنظام الأمن الجماعي أو الدفاع الدولي، في بعض الحالات كما رأينا أعلاه، وترتب عن قرار 1950 نتيجتين: الأولى، تمثلت في إرساء قاعدة الاغلبية، أي التراجع الحقيقي والواضح عن مبدأ إجماع الدول العظمى وعن الواقعية المشلولة والثانية، تمثلت في قدرة السكرتير العام للعب نوع من الدور التنفيذي حاملا المسؤليات المعطاة له من قبل الجمعية العامة ومالئا لفراغات التفسيرات الغامضة في هذه الظروف آخذا المبادرة السياسية وموسعا الجسر الأمامي نحو عالم واحد، ومدافعا عن المصلحة المشتركة للإنسانية[2] .

وعموما تكون المنظمة محتشمة وغير فعالة عندما تكون إحدى الدول الكبرى طرفا في النزاع، خاصة الاتحاد السوفياتي أو الولايات المتحدة الامريكية لأن كل

---

(1) نفس المرجع، ص 55 ، ويلاحظ أن الأستاذ/ هوفمان يستعمل ثلاثة مصطلحات أساسية لوصف النظام الدولي وهي / Polycentrism, Multipolarity, Bipolarity ، وأن تحول النظام الدولي من الثنائية إلى التعددية خاصة بعد استرداد الصين الشعبية لمقعدها في مجلس الأمن منذ 1971، ثم التعددية المركزية، يمكن أن يساعد الأمم المتحدة أكثر في القيام بدورها كما يرجى منها ذلك.

(2) نفس المرجع ، ص 52 .

منها تريد بل وتصر على العمل بحرية واستعمال كل وسائل الاقناع والاكراه في مجال نفوذها (فروسيا في المجروتشيكوسلوفاكيا، وأفغانستان) وأمريكا (في جزر الكرابين، ونيكاراغوا، والشرق الأوسط)كما أن الإنشقاق بين الدولتين العظمتين يعتبر العائق الأساسي للمنظمة في القيام بمهامها. ولعل التقارب بين موسكو وواشنطن خاصة بعد اللقاءات المتكررة لقادة الدولتين العظميين (ريجان غورباتشيف، بوش غورباتشيف) والوصول إلى إتفاق بشأ الحد من الأسلحة النووية، وإزالة الصور السلبية لكل منهما على الاخر، قد كان عاملا مساعدا على تلطيف الجو وتوفير نسبة من المرونة في مواقفها.وقد أدركت الدولتين أن عدم توفير جو المرونة والتفاهم المشترك سوف يؤثر على النظام الدولي والسير الحسن للعلاقات الدولية كما حدث في العديد من المرات مثل : أزمة برلين الثانية (1958 . 62) والحرب الفيتنامية، وحصار برلين لعام 1948 وأزمة الصواريخ الكوبية لعام 1962 ، ففي كل هذه الأزمات كان دور الأمم المتحدة محدودا جدا إلى درجة أن الأمم المتحدة أصبحت تلعب دور المتفرج، وسوء تفاهم العملاقين أثر كذلك على عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو (1960) والشرق الأوسط (1967)، وكلما أصبح واضحا بأن تدخل الأمم المتحدة سيقابل بمقاومة عنيفة من قبل أحد أطراف مجلس الأمن (كما في قضية الحرب الجزائرية) وعندما يؤدي التدخل إلى خطر تصعيد بدلا من حل المشكل الداخلي (كما في مشكلة بيافرا)، كلما ترددت المنظمة الدولية في تحمل واجباتها، كما جعلها تضعف أكثر وهذا ليس في صالح المنظمة ولا المجتمع الدولي ككل. وعليه ماهو الواجب عمله من أجل تقوية الأمم المتحدة وأجهزتها؟

ثانيا : ما يمكن عمله من أجل تحسين ظروف عمل المنظمة الأممية

(الإقتـراحـــــات)

لعل أول شيء يمكل عمله في هذا الصدد يتمثل في إقامة نظام دولي أكثر مرونة ولن يتأنى هذا إلا بتغيير النظام القائم وطبيعته التي تتسم بالمميزات التالية:

1 ـ طبيعة أصل هذا النظام والمتمثلة في قطبية الحرب الباردة وعدم وضوحه مستقبليا.

2 ـ ارتفاع النفوذ والتداخل بين السياسة المحلية والسياسة الدولية.

3 ـ التقارب في الممارسة بين نوعين من السياسة.ففي دول عديدة (حديثة وقديمة) هناك إجماع قليل وسلطة مركزية هي أكثر وتدا منها قوة.

4 ـ هناك حالة حرب ممكنة الوقوع أو هي مستفحلة.

5 ـ ميل السياسة الدولية نحو المرونة وهذا يعود أساسا إلى الظروف الجديدة لاستعمال القوة.

6 ـ المنافسة بين الدول والتي تحدث في عدة لوحات من رقعة الشطرنج، بالإضافة إلى المنافسات التقليدية العسكرية والدبلوماسية مثل الحرب التجارية، والتمويل العالمي، والهبات، والمساعدات التقنية، والبحوث والاستكشافات الفضائية، والتكنولوجيا العسكرية، والنفوذ الغير شكلي (الغير الواضح)[1]

ويبدو أن الأستاذ هوفمان ليس من أنصار الثنائية القطبية فهو يرى بأن سبب جمود وتعقد النظام الدولي القائم يعود إلى هذه الثنائية القطبية المليئة بالنزاع والشد. إذا من الأحسن الأخذ بنظام متعدد التسلسل لأنه قد يوفر لنا جو النظام المرن. ولايتحقق هذا إلا بتوفير ثلاثة عوامل:

1 ـ سلوك الدول العظمى ودرجة تنافسها وتعاونها وتواجدها في الأجزاء الأخرى من العالم.

2 ـ السلوك الحاضر والمحتمل للدول المتوسطة وأثره على العلاقات بين الدول العظمى وكذلك على درجة المرونة والترابط واستقلالية النظم الثانوية.

---

(1) نفس المرجع ، ص 60 .

3 ـ هناك نطاق، ومعدل، ومحل انتشار الأسلحة النووية (إمكانية المراقبة النووية)[1] .

والنظام الدولي المرن سيتطلب في رأي هوفمان، توسيع وتدعيم المنتظم الدولي ولكن ليس إلى درجة السلطة المركزية التي تتوفر عليها الحكومات الفيدرالية، بل مجرد نوع من التنظيم العالي والجيد والذي بمقتضاه، فإن المنظمات الدولية ـ بينما تبقي أماكن وساحات وأوتاد أو أعمدة ـ يكون مسموحا لها بتطوير استقلالية أكبر وهذا في مهفوم التعبير عما يمكن تسمتيه المصالح المنظمة (تلك المصالح الطويلة والقصيرة المدى للدول التي تهدف، إذا لم يكن للمحافظة على النظام، فعلى الاقل في المحافظة على المرونة).

وكما أنه يوجد هناك شروطاً لإقامة نظام متعدد التسلسل، فهناك شروطا لإقامة نظام مرن وشروط للحفاظ والإبقاد على هذا النظام. فأما الأولى فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات واسعة. أما الثانية يمكن إدراجها إلى نوعين: الشروط المتعقلة بالعناصر التي تكون النظام، والاخري تتعلق بالعلاقات بين الكيانات المختلفة.

فأول شرط لإقامة نظام دولي مرن يتمثل في أن النظام سيظهر أو يستمر في التطور خارج أصالة قطبية الحرب الباردة وذلك إذا تم تجنب بعض الأزمات. وهنا سيكون للمنظمات الدولية دورا محدودا ولكن مفيدا جدا في المساعدة على إقامة نظام دولي مرن عن طريق توفير ما يسمى بقانون اللاشرعية من خلال القرارات والاتفاقيات وعن طريق إقامة إطار قانوني لمعايير توقيف أو تخفيض الإنتشار النووي، وعن طريق فرض العقوبات الدولية، وعن طريق إقراض مظهر الحماية الدولية إلى ما يمكن أن يظهر بمظهر الصدام الدولي بخصوص الضمانات للطرف الثالث، وعن طريق انشاء ـ وبصفة فعالة ـ للميكانيزمات أو الأهداف اللاسياسية للتفتيش بعد أن يكون رفض أحد الدول العظمى قد تلاشىه وإذا أمعنا في كل هذه العناصر لوجدنا أن الأمم المتحدة قد أخذت في تجسيدها منذ انشائها ولكن مع هذا لم تصل بعد إلى إنشاء وتطوير النظام الدولي المرن، ولنفس الأسباب السابقة

---

(1) نفس المرجع، ص 64 .

الذكر، فيجب أن لا يكون هناك حرب تقليدية موسعة، فحتمية التحديد (سواء في عدد الدول المشاركة في النزاع) وفي الكثافة يجب أن يحافظ عليها سواء بسبب خطر التصعيد أو لكون أن مراقبة العنف يتطلب نوع من الشعائر المتطورة. هنا على الأمم المتحدة أن تلعب الدور في ممارسة "الدبلوماسية الوقائية" ووقاية اعادة السلم كأن تبقي النزاعات المحلية بين الدول من أن تصبح مواجهات الدول العظمى، أو ما يسمى اليوم بتدويل الحروب. أما النزاعات التي تشتمل على الدول الكبرى فإن المنظمة الأممية تستطيع لعب الدور الفعال فيها كما رأينا من قبل. وما على المنظمة إلا مراقبة النزاع وايجاد السبل للقضاء عليه أو إجهاضه إن أمكن ذلك: كما يؤكد ذلك هوفمان[1].

أما الشرط الثاني فيتمثل في كبح وتقييد الدول العظمى. كلما كانت الدول العظمى أكثر نشاطا وتدخلا، كلما كانت مخاطر عدم التوازن أعظم. فتدخلات الدول العظمى في كل من الشؤون الداخلية للمجر، وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان من الجانب السوفياتي، وجمهورية الدومنيكان ولبنان ونيكاراغوا من جانب الولايات المتحدة الامريكية والعدوان الثلاثي على مصر من جانب بريطانيا وفرنسا وإسرائيل كل هذه الأمثلة،بالإضافة إلي عملية السباق نحو التسلح،جعل النظام الدولي يتسم حقيقة بالتوتر الشديد والصراع المستمر وهذا مما صعب في مهام المنظمات الدولية والجهوية على السواء.

أخيرا، فإن التقيد من طرف الدول العظمى سوف يعني التغير المعتبر في اتجاهاتها نحو الدول النامية خاصة فيما يتعلق بتوافر الإرادة في الفصل بين المساعدات الخارجية والتوقعات من الامتياز السياسي في نضال الدول العظمى، فتشجيع التعاون المتعدد الأطراف على حساب التعاون الثنائي ليس فقط مطلب من مطالب الأمم المتحدة، كما أكد ذلك السكرتير العام في الكلمة التي ألقاها بجامعة أدنبرغ البريطانية عام 1985، بل أكثر من هذا فإن ظاهرة ضعف التعاون المتعدد الأطراف من جهة وبروز التعاون الثنائي بقوة من جهة أخرى يجعل الدول القوية تتمتع بنفوذ وسيطرة قوية ويمكن لها أن تضرب حصارا على أية دولة صغيرة

---

(1) نفس المرجع، ص 66 .

وضعيفة إذا وقع اختلاف في المصالح أو سوء الفهم.

وإذا افترضنا بأنه تحقق نظام دولي مرن تعلب فيه المنظمات الدولية الدور المهم فماهي شروط إبقاء هذا النظام مستمرا وقائما؟ هذه الشروط كما ذكرنا هي علي نوعين: شروط تتعلق بالعناصر التي تكون النظام (كتوفير التسلسل المعقد للدول الكبرى والمتوسطة والصغرى) أي بعبارة أخري تزويد النظام بالتسلسلات الوظيفية التي ستتفوق لكن أن تكون أكثر تنوعا من التسلسل التقليدي المبني أساسا على القوة العسكرية وستطلب كذلك لا تمركز جهوي معتبرا. أما الشرط المتعلق بالعلاقات بين الكيانات المختلفة فهي تنعكس أساسا في الحاجة إلى الاتجاه نحو التعايش السلمي التنافسي بدلا من الاقصاء المشترك[1].

ثالثا: المجالات التي غطتها الأمم المتحدة :

إن المجتمع الدولي المرن، كما يؤكد ذلك هوفمان، يقوم على مبدأين: مبدأ عالمية الاهتمام (التدخل العالمي في كل نزاع) ، ومبدأ الحاجة إلى أحزمة الأمان من أجل التغيير. وهذه الأحزمة قد تكون من النوع السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أوالتنظيمي.

المجال الإقتصادي :

بالإضافة إلى توفير النظام الدولي المرن فإنه يمكن تحسين التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقوية وتدعيم مركز المنظمة الأممية في النظام الدولي القائم. وهذا يمكن أن يتم عن طريق مجموعة من القنوات كتحويل الأموال مَن الدول الغنية إلى الدول الفقيرة من خلال قنوات الأمم المتحدة، وعن طريق رفع حجم التجارة الدولية وتطبيق مبدأ شرط الدولية الأكثر رعاية، ومبدأ الافضلية المعممة لصالح الدول الفقيرة. إن هذه الأخيرة محتاجة إلى مجهودات اليونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية). إن الأستاذ هوفمان يعتبر أن كل ما حدث من تعاون في مجال الاقتصاد مازال ضعيفا ومخيبا، وعليه يجب العمل بجدية للرفع من مستواه. ولعل ماقامت به الأمم المتحدة في الميدان التنموي مثل اعلان حقبة الستينات كفترة التنمية الأولي ثم تليها حقبة التنمية الثانية في

---

(1) نفس المرجع ، ص 69 .

السبعينات، والحقبة الثالثة للتنمية في الثمانينات والآن نحن نعيش الحقبة الرابعة للتنمية المعلنة من قبل الأمم المتحدة، وفي الوقت الذي اهتمت فيه المنظمة الأممية بالمشاكل التنموية، اهتمت كذلك بالمسائل المتعلقة بنزع الأسلحة أو الحد منها،واعتبرت المنظمة حقبة السبعينات كأول حقبة لنزع السلاح، فإذا كانت الجمعية العامة تبنت في عام 1959 قرارا يؤكد ويتماشى مع مبدأ الميثاق من أن المسؤولية الأولى للأمم المتحدة هي التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأقل نموا. واقترحت الولايات المتحدة بأن فترة الستينات كحقبة التنمية للأمم المتحدة، فإنه في عام 1969 أعلنت الجمعية العامة بأن فترة السبعينات ستكون حقبة نزع السلاح.

أما الاجهزة التي أوكل لها مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية فتتمثل أساسا في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، واليونكتاد والغات، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التغذية والزراعة، إلى غير ذلك من المنظمات والوكالات والهيئات التي لها علاقة بالتنمية،وقد رفعت الدول النامية في السبعينات شعار " تجارة أكثر أحسن من المساعدات " وبالتالي تحول محور التنمية من المؤسسات المالية إلى مؤسسات التجارة والتنمية مثل اليونكتاد التي أصبحت تعلب دورا نشيطا وفعالا في التقارب بين مجموعة الشمال والجنوب على ضوء وظائفها المتمثلة في الآتي:

. مسؤولية تكوين مبادىء وسياسات حول التجارة مثل النظام العام للأفضليات المتفق عليه في 1970 .

. تنسيق نشاطات وكالات الأمم المتحدة الاخرى في تلك المنطقة،

. المبادرة بالمفاوضات حول الاجهزة القانونية المتعددة الاطراف .

. العمل كمركز لتنسيق النشاطات الحكومية بخصوص التنمية والتجارة.

. التجسيد والتعبير بوضوح عن المواقف المشتركة للدول النامية وتشجيع التعاون الاقتصادي الواسع فيما بينهم في البحث والانتاج والتجارة،

. تدعيم المفاوضات الجارية بخصوص القانون الدولي للسلوك حول تحويل

التكنولوجيا[1].

وتعتزم الأمم المتحدة في العشرية الثالثة (حقبة الثمنيات) من استراتيجيتها الدولية للتنمية تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية وهي:

- القضاء على الجوع وسوء التغذية في أسرع وقت ممكن وبالتأكيد قبل نهاية هذا القرن.
- تحقيق الصحة للمجتمع خلال عام 2000
- توفير المياه الصالحة والتسهيلات الصحية الكافية خلال 1990
- يجب على الدول، وبمقتضى عمل المخطط العالمي للسكان، أن توفر الوسائل والاجهزة لتحقيق حجم العائلة المرغوب فيها.
- القضاء أو التقليل المعتبر للأمية وذلك طبقا لسياسة اليونسكو بخصوص " التعلم مدى الحياة".
- توفير أعظم فرصة للمرأة بخصوص الخدمات الصحية، كالتعليم والتكوين، والتشغيل والمصادر المالية، ومشاركة أكثر في تحليل وتخطيط وصنع القرار وتنفيذ وتقييم التنمية[2].

وبخصوص تعليقه حول دور الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والتنموي، يذهب الأستاذ آشر إلى القول بأن الأمم المتحدة لم تقصد من خلال الميثاق أن تعمل الكثير من أجل الأمم الضعيفة، فرغم أن الميثاق ينص في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة قد عزمت على "ترقية التطور الاجتماعي وتحسين مستوى الحياة في حرية واسعة " وتوظيف الآلة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، فإن المقصود بهذه العبارة أن : أساس قواعد التعاون الاقتصادي الدولي التي رسمت في الأربعينات تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية تهدف أساسا إلى منع أعمال وجدت مضرة من طرف الدول الكبرى خلال الثلاثينات ، وليس

---

(1) أول إجتماع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد) تمت الدعوة إلى عقده من قبل الجمعية في جينيف في عام 1964 وهو يعقد بعد كل أربعة سنوات .

(2) لمعلومات أوسع أنظر كتاب / الأمم المتحدة في الأربعين The United Nations At Forty 1985 - 168 : .

تعزيز أو ترقية ممارسة المساعدة للدول الحديثة الظهور "[1]

ويفهم من هذا أن مسؤولية الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي لا تعدو أن تكون، كما يذهب في ذلك الاستاذ آشر، مجرد العمل على منع حدوث ما يضر بمصالح الدول الصغرى بسبب هيمنة الدول الكبرى وجشعها. وهي ليست ملزمة بمساعدة الدول الصغرى لحل مشاكلها واجتياز مراحل تخلفها. ويعتبر هذا التفسيرضيق ويدعو إلى الحيرة والتساؤل في آن واحد لأنه يقلل من أهمية المنظمة الدولية في تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي للشعوب. بل أكثر من هذا فإن صاحبه لا يريد أن تقوم الأمم المتحدة بتقديم المساعدات الاقتصادية والمالية للدول النامية وذلك انطلاقا من النظرةالليبرالية للكاتب من جهة واستنكاره لما تقوم به الأمم المتحدة من جهة أخرى . فالأستاذ آشر يريد من الأمم المتحدة أن تكون مجرد مؤسسة سياسية تهتم بالمسائل السياسية ومسائل حفظ السلم والأمن الدوليين مثل ما كانت عليه عصبة الأمم وتترك المسائل الإقتصادية والاجتماعية إلى المنظمات المتخصصة مثل مجموعة البريتون وودز والمنظمات الدولية الأخرى،غير أن الأمم المتحدة رفضت أن تكون كما يريدها الأستاذ روبرت آشر. ولاأدل على ذلك من كونها قد اهتمت بمسائل الإقتصاد منذ البداية حتى أن الكثير اعتبر فكرة توسيع المساعدات والقروض والمساعدات التنكولوجية من الابتكارات العظمى لما بعد الحرب العالمية الثانية والتي تم تحويلها من الدول الغنية الى الدول الفقيرة في شكل ما يسمى " بالمصادر المتعددة الاطراف" عن طريق القنوات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي والوكالة الدولية للتنمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي يوفر المساعدات التقنية.

فالبنك الدولي أنشأ لعمل أو ضمان القروض لانتاج مشاريع التنمية واعادة البناء. ويظهر هذا من ميثاق البنك الذي نص على أن البنك يوفر مساعدات مالية من أجل التعمير والبناء. وحدث فعلا أن تولى البنك المساهمة في تعمير أروبا

---

(1) أنظر مقالة روبرت آشر / International Agencies And في International organisation, - Economic Dévelopement " 1976 : 242 .

المدمرة وذلك لغاية الستينات ثم وسع البنك نشاطه إلى المساعدة في تنمية الدول الفقيرة. وقد أقرض البنك ما يعادل المائة مليار دولار (100 b $) خلال الأربعين سنة الماضية بل وضاعف في السنوات الأخيرة من وتيرة وحجم القروض إلى الدول النامية وخاصة الدول الكثيرة المديونية والضعيفة الدخل. ومعظم قروض البنك تتمتع بشروط الإقراض المرنة سواءًا تعلق ذلك بآجال الدفع الطويلة أو بأسعار الفائدة المنخفضة. لكن البنك هو الذي يحدد الاسبقيات ويختار المشاريع التي يراها ضرورية. وهذا يشكل في حد ذاته تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المقترضة. كما أن البنك لا يقدم مساعداته لكل الدول بل يقدمها للدول الأكثر احتياجا وفقرا مثل الهند البنغلادش، أثيوبيا، المغرب ... الخ[1].

منهج البنك في التنمية تغير منذ 1973 من مشاريع انشاء وتقوية الهياكل الاقتصادية للدول النامية الى المشاريع الإنسانية ومنهج الحاجيات الأساسية، وبالتالي التعامل بصفة مباشرة مع محاربة الفقر. حوالي $\frac{2}{3}$ القروض ذهبت قبل سنة 1973 الى المشاريع التي لها علاقة بالطاقة الكهربائية، والنقل خاصة السكك الحديدية، وعتاد المحركات، والطرق، وفي القطاع الفلاحي ذهب التمويل الى بناء السدود وقنوات السقي مع تنويع ذلك في أواخر الستينات إلى الزراعة نفسها وإلى حد ما الخدمات التقنية. التغيير الذي جاء في السبعينات صادف ضغوط الجمعية العامة من أجل إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد بانتهاء السبعينات، الإنشغال الواسع بالمؤشرات الاجتماعية للمعيشة الحسنة،والحاجة الى زيادة انتاجية القطاعات الفقيرة للسكان أصبحت مقبولة، على الأقل نظريا، والتي تم دمجها في استراتيجية الحقبة الثالثة للتنمية (1980) من طرف الجمعية العامة. ويتضح هذا من الارتفاع الهائل في نسبة القروض المقدمة من البنك في القطاع الفلاحي، حيث ارتفعت النسبة من 8٪ في 1968 إلى أكثر من 26٪ في عام 1984 أما القطاعات الاخرى التي كانت محل تمويل من البنك فهي : التعليم، الصحة، التكوين، وتنوع

---

(1) نفس الرجع ، ص 186 ، أنظر كذلك بحثنا حول " المساعدات المتعددة الأطراف وكيفية استعمالها" جامعة نيويورك بالباني، 1983 .

واسع للخدمات الحضرية كحفظ الطرق وجمع النفايات.[1]

ويساعد البنك الدولي مؤسستين أخريين هما: الشركة المالية الدولية التي تم إنشاؤها في عام 1956 ووكالة التنمية الدولية التي أنشأت في 1960 . فالأولى تمول المساعدات التقنية وتوفر مساعدة التسيير عند الضرورة لتطوير فرص الاستثمار في الدول النامية بينما الثانية تقدم قروضا خالية من الفوائد. وأخيرا أضيفت مؤسسة أخرى في الميدان الزراعي وهي الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية . الذي تم اقتراحه في 1974 وأصبح يعمل منذ 1977 . والذي يجسد أسلوب العمل . المباشر والجديد للسبعينات نحو القضاء على الفقر، ومحاولة رفع الانتاج الغذائى في الدول الفقيرة .

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن الأمم المتحدة توفر أشكال أخرى من المساعدات مثل: المساعدات المستعجلة للدول والمناطق المنكوبة، ومساعدة اللاجئين، ومساعدة الأطفال عن طريق اليونيساف (صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة)، والمساعدات التقنية التي بدأت متواضعة في 1950 (20 مليون دولار من العمليات) لتصل في برنامج عام 1984 إلى مليار و 374 مليون دولار (1.374). وبعد عملية إنهاء الاستعمار، وظهور الدول الجديدة خاصة في أفريقيا ، ارتفع حجم الاحتياج إلى المساعدات وذلك لغاية 1966 مما أدى إلى دمج عمليتين (أو مؤسستين) : "برنامج المساعدة التقنية الموسع" . الذي يعود الى 1949 . والصندوق الخاص (1957) في مؤسسة واحدة هي برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)[2].

طبعا مجال مساعدة الأمم المتحدة متطورا باستمرار ولا يتوقف على نشاط أو قطاع معين، ولعل أهم ما ينتظر المنظمة الأممية عمله في المستقبل هو تقديم المساعدات التقنية وربما المالية، إلى الدول التي لا تملك تكنولوجيا بحرية عالمية من أجل استكشاف واستغلال اعماق المحيطات والبحار خاصة الثروات الموجودة في المنطقة، والتي تعرف باسم التراث المشترك للإنسانية. ففي هذا المجال لازالت معظم الدول بعيدة عن استغلال هذه المصادر الحيوانية والمعدنية، بينما الدول

(1) نفس المرجع ، ص 187 .

(2) نفس المرجع ، ص 191 .

المتقدمة بحريا قد شرعت في استخراج هذه الثروات حتى قبل إبرام اتفاقية 1982 لقانون البحار والتي توفر الاطار القانوني للنشاطات ضمن دائرة المنطقة. كما أن الأمم المتحدة لازال ينتظرها عمل شاق في ميدان نزع الأسلحة والنلسح النووي الذي يشكل القطاع الاكثر خطورة على حياة البشرية، كما أنه يمتص نسبة هائلة من الثروات البشرية والمادية ويؤثر بالتالي على مسار التنمية بمفهومه الواسع، ومن أجل هذا نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 دورة خاصة لدراسة العلاقة بين التسلح والتنمية أما الشكل المطروح بحدة في السنوات الأخيرة فيتعلق بالمديونية التي تتطلب حلا فوريا وجذريا، ويبقى باب المشاكل مفتوحا على مصراعيه.

رابعا: الإقتراحات بخصوص تقوية وتعزيز مجلس الأمن الدولي وتدعيم فعالية الأمم المتحدة:

إذا كان توفير شروط اقامة نظام دولي مرن لا يتوقف على الأمم المتحدة بل هو مسؤولية الجميع من دول ومنظمات وهيئات، وحتى رجال الساسة فإن توفير شروط السلم والأمن الدوليين تدخل أساسا في وظيفة مجلس الأمن وأعضائه، خاصة الدائمة ويتبين هذا خاصة من حيث استقرائنا لسجل تدخلات المجلس وأسباب اخفاقه في كثير من الحالات. فأسباب اخفاق مجلس الأمن وضعفه تعود بالدرجة الأولى إلى الصراع الأيديلوجي الذي طبع جهاز الأمن الدولي، بل وكل النظام الدولي خلال ما يزيد عن ربعي القرن الآن، كما أن أنانية الدول وبحثها عن مناطق النفوذ لعبت دورا هاما في منع المجلس من القيام بمهامه بالإضافة إلى هذا، فإن العمل على إنشاء وحماية المصالح القومية والصراع الثقافي كلها ساهمت في إنزال المجلس الى درجة الاجتماع والافتراق بدون الخروج بقرارات حاسمة، وحتي إذا خرج بهذه القرارات فإنها قد لا تجد مكانا للتطبيق والتنفيذ ويؤكد هذا الواقع الاستاذ قودريش ليلاند بقوله :

بوضوح فشل مجلس الأمن في تحمل المسؤوليات التي خولها له الميثاق على النحو والدرجة الفعالة التي توقعها مؤسسوا الميثاق ولا يوجد أدنى شك في أن المجلس قد مر ولا زال يمر بحالة الانحطاط، وظهر لمعظم أعضاء الأمم المتحدة بأنه

أقل فائدة عما هو عليه في البداية[1].

ولكن ماهي أسباب انحطاط المجلس وكيف يمكن معالجتها، وماهي الاقتراحات التي تم عرضها بهذا الخصوص؟ تلك هي الاسئلة التي تحتاج إلى الإجابة والتعليق حتى نخرج بصورة تقييمية حقيقية لعمل المجلس، وحتى توفر الاقتراحات التي قد تساعد مستقبلا على تعزيز دور ومكانة المجلس في نظام الأمم المتحدة وضمن الاجهزة الدولية التي تسهر على راحة البشرية.

إن كل ما يمكن قوله حول أسباب ضعف المجلس وفشله في القيام بواجبه يتلخص في عنصر جوهري هو الفيتو والمبالغة في استعماله من قبل الدول الخمس الكبري والنتائج الوخيمة التي يترتب عنها[2].فكم من أناس ماتوا نتيجة لتدخل دولة من الدول الكبار لتمنع المجلس من اتخاذ القرارات اللازمة، وكم من دولة استطاعت أن تقترف جرائم في حق البشرية وتتستر وراء دولة عظمى. ويظهر هذا على الخصوص في حالة الدولة الصهيونية المتعجرفة والتي نالت الحماية من معظم الدول الكبار حتى صارت كالطفل المدلل الذي يضرب ولا يضرب ويقتل ولا يقتل ويهاجم الاخرين في عقر دارهم ولا يهاجم. كما يظهر هذا الوضع كذلك بخصوص القضية البوسنية وفشل مجلس الأمن والأمم المتحدة عامة والمجتمع الدولي كافة على توقيف مجازر الصرب والكروات ضد المسلمين،وكم من دولة حرمت من أخذ مقعدها في المنظمة الأممية والمنظمات الاخرى نتيجة لاستعمال الفيتو. إن الفيتو أصبح بمثابة سلاح سياسي قاتل مثله مثل الاسلحة العسكرية، لهذا أصبح لزاما إعادة النظر في هذا الامتياز الذي منح للدول الكبرى لتستعمله بتعسف وعلى

---

(1) أنظر الأستاذ / ليلاند ومقالته / " - Goodrich m. leland " The UN Sécurity Concil in International Organisation : Politics and Process (Wisconsin, the University of wisconsin press second, printing, in the U.S.A, 1976 . P 201 .

(2) نفس المرجع ص 202 بالإضافة إلى مسألة النقض فإن الاستاذ/ ليلاند يضيف سببين آخرين لانحطاط مركز المجلس وفقده لاحترام أغلبية الدول الاعضاءوالمجتمع الدولي على الخصوص وهما: ظهور الدول الجديدة وتفضيلها للجمعية العامة بدلا من المجلس، ثم الاستعمال المكثف للإعلام وفتح الاتصال، وازدياد نمو الرأي العام الذي اتجه نحو تغيير وجهات النظر التقليدية حول الاحقية النسبية للمناقشات العامة والمشاركة في صنع السياسة الخارجية من جهة، والدبلوماسية الهادئة والمفاوضات الخاصة من جهة أخرى.

مزاجها ودون ضوابط ومعايير اخلاقية مسؤولة، إنه منح لها بعد مناقشات سان فرانسيسكو الحادة، لتستعمله فقط إذا كان عدم استعماله سيؤدي الى خرق أو انتهاك السلم والامن الدوليين. إنه بعبارة أخرى منح لها من أجل منع الاعمال العدوانية وليس من أجل توفير مضلة للقيام بالأعمال العدوانية والتشجيع على القيام بها كما في حال إسرائيل والصرب والكروات.

كما أن ضعف المجلس يعود الى التطورات التي حدثت منذ تأسيس الأمم المتحدة والتي لم تكن تتصور خاصة في ميادين الاسلحة النووية، واستراتيجية الردع والتي أثرت كما تؤكد كذلك دراسات الأمم المتحدة على فعالية المجلس وذلك بتغيير مفهوم السلم الدولي الذي كان موجودا عندما تم كتابة الميثاق من جانب واحد. فإذا كان توازن الارهاب النووي قد غير اطار الأمن العالمي فإن انتشار الحركات الارهابية قد أعاد تعريف توازناتها الداخلية، وعندما كان العدوان يعني تحرك القوة عبر الحدود الوطنية، اليوم يمكن أن يكون الاكراه الاقتصادي والتحريض الخفي للنزاعات العرقية والدينية والجنسية والحرب بمثابة أشكال جديدة للعدوان، وربما التطورات الاكثر ازعاجا خلال الحقب الأربعة الماضية في مجال السلم والأمن الدوليين تتمثل في ضعف وتآكل الالتزام نحو مبادىء وأهداف الأمم المتحدة. وكما قال الرؤساء السابقين للجمعية العامة في تقييمهم، فإن المشاكل ليست متعلقة كثيرا بعدم كمالية المنظمة مؤسسيا، بل تكمن في غياب الاحترام للميثاق من طرف الدول الاعضاء[1]، وهذا ما يريده دائما فقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية عندما يؤكدون من أن العيب لا يكمن في قواعد القانون الدولي وصياغتها ومحتواها (رغم وجود بعض العيوب في كل هذا) بل العيب يكمن في غياب عنصري الاحترام والالتزام من طرف الاشخاص القانونية، خاصة الدول التي تشرع لنفسها ثم تضرب بذلك التشريع عرض الحائط.

رابعا : اقتراحات بخصوص تقوية وتعزيز مجلس الأمن وتدعيم فعالية الأمم المتحدة:

من أجل تفادي استمرارية ضعف وانحطاط المجلس ومن أجل تعزيز السلم

(1) أنظر مطبوعات الأمم المتحدة ، 1985 : 42 .

والذي عن طريقه تكون المنظمة الأممية أكثر فعالية تم تقديم مجموعة من الاقتراحات والتي تمس بالدرجة الاولى تعديل الميثاق وذلك على النحو التالي:

1 ـ أن الميثاق القائم قد تم تبنيه قبل نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف شبه استثنائية وقد مر عليه الآن قرابة نصف قرن وخلال هذه الفترة حدثت تغيرات كبيرة في حجم المنظمة والمسائل التي تعالجها وحتى بعض المفاهيم تعتبر اليوم غريبة عن الميثاق مثل التكنولوجياالنووية وتحويلها. هذه المعطيات الجديدة تستدعي إعادة النظر في الميثاق.

2 ـ إن الميثاق لا يعكس آراء كل المجموعة الدولية لأنه من نتاج ثلاثة دول فقط (أمريكا، بريطانيا، روسيا) وتزكية خمسين دولة فقط وعليه فكثير من الدول رغم انضمامها إلى المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية بدون تحفظات إلا أنها في الواقع نجدها تحتج كل مرة بغيابها عن الساحة الدولية ويظهر هذا خاصة عندما بدأت الدول تطالب باعادة هيكلة النظام الاقتصادي الجديد وفي اعادة النظر في قانون البحار وذلك قبل واثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي ترتب عليه الوصول الى اتفاقية 1982 التي جاءت لتعكس بنسبة ضعيفة مصالح الدول المتوسطة والصغرى بينما تعكس بنسة عالية مصالح الدول الكبرى.

3 ـ الأمم المتحدة لازالت تحت مراقبة الدول العظمى، بينما العالم الثالث يشكل الاغلبية ويلعب دورا معتبرا في الشؤون الدولية وعليه، فيجب، أن تعطي للعالم الثالث الفرصة للعب الدور الفعال،ولن يتأتى ذلك إلا بتطبيق مبدأ التساوي القانوني سواءًا في التصويت أو في مسائل أخرىه ويعتبر الامتياز الذي تتمتع به الدول الخمس ـ الكبرى والمتمثل في الفيتو بمثابة اخلال لمبدأ المساواة وهذا يتماشي مع الفكرة التي تقول أن كل الدول متساوية ولكن بعض الدول اكثر تساو من دول أخرى " وهذا ما ترفضه دول العالم الثالث والتي ترى شعوبها بأنها محكومة بنظام الاقلية داخليا ثم خارجيا لذا تطالب بتعديل الميثاق الحالي كما تطالب باحترام وتطبيق مبدأ المساواة القانونية والفعالة.

وفي مقابل هذا هناك مجموعة من الدول وهي في غالبها الدول الغربية التي ترفض أي تعديل اضافي للميثاق كما سبق وأن حدث مرتين في 1965 و 1973

وهذا بناء على الحجج التالية:

1 ـ باعتبار مبادىء الميثاق الحالي بمثابة مبادىء سياسية وقضائية فيجب أن تحترم بصفة عالمية وتنفيذها شرط أساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولتعزيز الأمن وتطوير التعاون بين الدول على أساس المساواة في الحقوق والواجبات.

2 ـ كل دولة في المنظمة قبلت الانضمام بدون تحفظ وتعهدت، بالاضافة الى هذا بالموافقة على كل قرارات وأحكام الميثاق وأن تعيش في كنف السلم مع الدول الاخرى.

3 ـ إذا كان هناك بعضا من المسائل الدولية الجدية والخطيرة لم تلقى التسوية لحد الآن، فإن ذلك لا يعود إلي الميثاق ولكن يعتبر هذا خطأ من جانب الدول الاعضاء نفسها مثل الاخفاق في حل الكثير من الأزمات وعلى رأسها أزمة الشعب الفلسطيني الذي حرم وبقرار من الدول الكبرى خاصة بريطانيا وامريكا، من ممارسة حقوقه كاملة غير منقوصة ولفترة تفوق نصف قرن الآن، وكذلك عدم التوصل الى حل بعض المنازعات الدولية الحدودية، أو الطائفية أو العرقية كل هذه لا تعكس خطأ أو عيب في الميثاق.

طبعا كلا الاتجاهين ينسى أو يتناسي أن الأمم المتحدة رغم محدودية فعاليتها فإنها في نفس الوقت لا يمكن الاستغناء عنها وكذلك يقران بأن الميثاق ينص على أن المشكل الاساسي في الادعاءات والادعاءات المضادة يكمن في مجلس الامن الذي ربما حمل بأهداف أوسع وأعقد من الوسائل والاجهزة التي يتوفر عليها. ولكن ماهو الحل لظاهرة عدم التوازن هذه بين الوسائل والاهداف؟ هنا يقدم لنا الاستاذ ليلاند مجموعة من المقترحات أهمها :[1]

1 ـ اصلاح العلاقات بين الدول العظمى والتي قد تساعد على تحسين فعالية المجلس.

2 ـ حصر معالجات الأمن في المسائل المتعلقة بالمنازعات أو الوضعيات المحددة والمتعلقة خصوصا بالسلم والأمن الدوليين والتي تتطلب عمل مرن ودراسة مستمرة

(1) أنظر بهذا الخصوص الأستاذ / قودريش ليلاند في / International organisation 204 - 205 -

من طرف المنظمة الدولية.

ﻫ ـ احترام القواعد الدستورية للميثاق والذي يترتب عليه احترام الاختصاصات والصلاحيات المخولة لكل جهاز من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.

و ـ تعديل سلطات المجلس وإجراءاته الإنتخابية مثل:

أ) الغاء الفيتو كلية وإقرار المساواة في التصويت لكل أعضاء المجلس.

ب) تبديل قاعدة الإجماع المطلق بمبدأ الاجماع المؤهل الذي عن طريقه فإنه 3 أو 4 أصوات الاعضاء الدائمة سوف يكون ضروري وكامل لاتخاذ القرار.

جـ) تقييد استعمال الفيتو وحصره في مجالات محددة والغائه من مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقبول الاعضاء الجدد والتغيير في تكشيلة المجلس.

إلا أنه من الصعب جدا إحداث أي تغيير بخصوص الإقتراحين (أ + ب) . الاقتراح المتعلق بالنقطة (جـ) قد تم تبنيه مبدئيا منذ جوان 1948 عندما قبله الرئيس إيزنهاور في رسالته إلى الوزير الأول بلقانين بتاريخ 12/01/1958 ولكن لم يلقى التطبيق لحد الآن وكل ما حدث لحد الآن من تغيير يتمثل في رفع عدد الاعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن من 6 ـ 10 ، وكذلك رفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 17 الى 54 . وهذا غير كاف كما ثبت ذلك في الميدان العملي.

غير أن قائمة الاقتراحات لم تتوقف عند هذا أو ذاك. فهناك اقتراحات أخرى متناثرة أي غير منتظمة أو متناسقة تغطي كلما يتعلق بتقوية الأمم المتحدة وجعلها أكثر فعالية في عيون أعضائها والشعوب التي تعلق عليها آمالا كبيرة. وهذه الاقتراحات مستنتجة أساسا من تجربة الأمم المتحدة وكذلك عصبة الأمم أي مستمدة من التجربة الإيجابية والسلبية لفترة 70 سنة وهذه الاقتراحات تتمثل في الآتي:

1 ـ مادام هناك أزمة السلطة في الأمم المتحدة والمتمثلة في الاتجاه نحو الفوضي والعنف بين الدول فإن الحل يكمن في التزام الاعضاء باحترام القوانين، وينطبق هذا بالدرجة الأولي على الدول العظمى التي كثيرا ما تتوقع من الأمم

المتحدة مساعدتها علي عمل ما تريده ولكن نادرا ما تساءلت هذه الدول عما يمكن أن تقدمه من مساعدة إلى الأمم المتحدة. فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية سألت نفسها فقط كيف تساعدها الأمم المتحدة أن تفعل ما تريد في الفيتنام ولكن لم تسأل نفسها بجدية كيف تخضع سياستها حول الفيتنام إلى تعهدات والتزامات الأمم المتحدة،أكثر من هذا، فإن القواعد الإجرائية والقرارات الماضية للمنظمة غالبا ما تجهل من طرف الاعضاء لأنها غير مريحة مؤقتا. كما أن الإشارة إلى مبادىء الميثاق أو المصادر الاخرى للقانون الدولي ينظر اليها بكل سخرية واستهزاء. كما أن التصويت في الجمعية لم يعد يستند الى استحقاقات ومحتويات الاسئلة بقدر ما يعتمد على الانتماء إلى مجموعة من المجموعات (المجموعة العربية، مجموعة أروبا الشرقية، مجموعة أروبا الغربية، المجموعة الافريقية، المجموعة الاسيوية، مجموعة امريكا اللاتينية .. الخ) . وعليه فإن الاعضاء ملزمين باعطاء الافضلية العظمى لمصالحها الطويلة الأمد في بناء نظام متحضر للتنظيم الدولي بدلا من المصالح القصيرة الأجل والمصبوغة بالصبغة الوطنية والأيديولوجية والتفوق العرقي وكل هذا من أجل تكوين منظمة دولية تعمل بفعالية[1].

2 ـ على الأعضاء إعادة تعريف مصالحها الوطنية في المنظمة والكثير من الأعضاء الذين لا يعرفون ماذا يريدون أن تكون عليه الأمم المتحدة، ملزمين بتحديد موقفهم ونموذج توقعاتهم المستقبلية.

3 ـ هناك مجموعة أخرى من الإجراءات يمكن الإسراع بها من أجل جعل المنظمة أكثر قوة وفعالية مثل: جعل المنظمة عالمية وذلك بتوسيع حجمها وقبول الأعضاء الجدد، وتحسين إجراءات الجمعية العامة (بداية الإجتماعات في الوقت المحدد، تنظيم مناقشة حول مجموعات من العناصر ،، تعزيز القوانين ضد التدخلات المتكررة،وإلغاء المناقشة العامة ذات الاستهلاك الزمني، واستبدال ذلك بتقديم المشكلة من طرف الحكومات حول الوضعية الدولية مسبقا الى الجمعية التي ترسم

---

(1) لمعلومات أوسع، أرجع إلى مقالة الأستاذ/ ريشارد . ن قاردنر بعنوان : Can The United Nations Be Revived? . في مجلة الشؤون الخارجية، مجلد 48 ، عدد 1 ـ 4 (أكتوبر1969 ـ جويلية 1970) ص ص 660 ـ 676 .

جدول أعمال مؤقت)، واتباع سياسة الامتناع المتبادل بين الدولتين العظميين بخصوص مسألة حفظ السلم، والحاجة الى أساليب جديدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تستطيع أن تعبأ الرأي وراء تسوية معقولة، أو تأهيل الوكالات الدولية لاتخاذ المسؤوليات من أجل النتائج التي لا تستطيع الأطراف المتنازعة تحقيقها بنفسها، أوتزويد الأطراف المتنازعة بفترة للهدنة، وإعطاء صلاحيات أوسع للمنظمة الأممية بخصوص تقديم المساعدات التقنية والمالية وذلك عن طريق البنك الدولي والبنوك الجهوية. كما يجب على الأمم المتحدة أن تضع نفسها وبقوة أمام كل التحديات وتتأقلم مع التغيرات التكنولوجية التي تحدث حولها، والمسائل التي لها علاقة بالتطور التكنولوجي (الفضاء، سرير البحر والمصادر الاخري، السكان والبيئة .. الخ) كما يجب على الأمم المتحدة إعطاء أهمية أكثر للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومشكلة المديونية، والعمل على توفير عالم اقتصادي مفيد لكل الدول.

4 ـ تغيير نظام التصويت في الجمعية العامة من نظام المساواة في الأصوات (لكل دولة صوت واحد) إلى تناسب الأصوات مع كل من سلطة الدولة وشعبها ومساهمتها في ميزانية المنظمة. بمعنى آخر الأخذ بنظام ثقل أو وزن التصويت كما هو معمول به في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والذي سيجعل قرارات الجمعية أكثر فعالية. ولكن الأخذ بهذا النظام سوف يهدم واحد من أهم الأركان التي تقوم عليها الأمم المتحدة وبالتالي سيجعل وضعية الدول الصغرى أسوأ مما عليها الآن لأنه في حالة اتفاق مجموعة من الدول الكبرى على عدم تبني قرار ما، فإن أصواتها ستعادل أو تفوق باقي أصوات الدول المتوسطة والصغرى وهنا نكون أمام وضعية جديدة وهي أن القرارات التي تتخذها الجمعية يجب أن تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول الكبرى والغنية. أكثر من هذا فإن المشكل لا يكمن في تغيير طريقة التصويت بقدر ما يكمن في انعدام الرغبة والإرادة في تحمل القرارات المتخذة من طرف الجمعية خاصة إذا لم يكن هناك إجماع الأعضاء والذي كثيرا ما يحدث [1].

---

(1) أنظر في هذا الخصوص كتاب / - The United Nations at Forty, 1985:33

5 ـ تعزيز فرص الحصول على الاجتماع في معظم المسائل وذلك عن طريق تحسين النقاش الاكثر بناء في الجمعية حتى ولو كان النقاش طويل الامد كما حدث بشأن اتفاقية 1982 لقانون البحار. ففي حالات كثيرة نجحت الجمعية العامة في الحصول على الموافقة الشبه جماعية من طرف أعضائها كما حدث في مشاكل البيئة والتغذية، والمياه ، والمصادر الطبيعية ، والبشرية، وقانون البحار. وفي الاخير لا يفوتنا أن نؤكد ما جاء على لسان السكرتير العام الحالي للأمم المتحدة في تقريره السنوي لسنة 1982 بخصوص تقوية المجلس حيث دعا الى اتخاذ جملة من الإجراءات تساعد على إبقاء الأمم المتحدة قوية في مهامها كمؤسسة لحفظ السلم والأمن الدوليين وكساحة للمفاوضات من جهة ومعالجة مشكل ضياع وتيه العالم بعيدا عن الميثاق من جهة أخرى، فدعى السيد دي كويلار الى عمل أكثر ملاءمة من طرف المجلس مقترحا بأن يشد الانتباه على الاوضاع الخطيرة والعمل على مساعدة الدول المتورطة في النزاعات لمنع اندلاع العدوان كما يجب على المجلس أن يعمل بناء على " مبادرته ولا ينتظر حتى لغاية رفع المشكل اليه في آخر اللحظة. والمجلس نفسه يتخذ الإجراء المستقيم في التقرير حول الوضعيات الخطيرة، تطوير قدرة نظامية لبعثة التقصي في مناطق النزاع المحتملة " . ولمعالجة هذه النزاعات المحتملة بصورة أحسن " يجب إرسال بعثات المساعي الحميدة والملاحظين المدنيين والعسكريين وإقامة حضور أو تواجد الأمم المتحدة إذا كان ذلك ضروري"، ثم في الاخير دعا الدول بأن " تكون أكثر وعيا في تنفيذ قرارات المجلس"[1].

تلكم هي أهم المقترحات التي نادت بها مجموعة كبيرة من الجهات سواء منها الأكاديمية أو الحكومية، أو المؤسسية، وهي تعكس بحق وضعية الأمم المتحدة المنخفظة التي آلت اليها نتيجة لكثرة المشاكل ونقص الإرادة من طرف الاعضاء في احترام مبادىء الميثاق وسيطرة الأنانية عند الكثير من الدول من أجل خدمة مصالحها القومية القصيرة الأجل، والمصبوغة بالطابع الأيديولوجي ونقص الوعي الجماعي لدى الدول بشأن المصلحة الجماعية العليا ومصلحة المنظمة الأممية المقدسة.

---

(1) نفس المرجع ، ص 43.

الخـــلاصـــــة والنتائج

لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نجيب على مجموعة من التساؤلات التي تطرح نفسها بقوة في كل زمن والتي بواستطها يمكن للفرد أن يقيم مجهودات الأمم المتحدة خلال مايزيد عن أربعة حقب من الزمن والتي تساعد كذلك على تحليل طرائق عمل الأمم المتحدة على ضوء المتغيرات الدولية التي تحدث باستمرار نتيجة لطبيعة المرحلة التي تعيشها والمتميزة بالتطور التكنولوجي الهائل وغزوه لمعظم مجالات الحياة والتنظيم والإدارة والتنافس من أجل مد النفوذ والسيطرة بأشكال جديدة. وهكذا تطرقنا إلى الأسئلة التالية: ماهي منظمة الأمم المتحدة وهل هي عبارة عن نظام قائم بحد ذاته داخل النظام الدولي ؟ أم هي مجرد نسيج أو شبكة فيما بين الحكومات؟ ماهي الظروف التي وجدت فيها الأمم المتحدة وهل لذلك أثر على ولادتها ولادة صحيحة أو عرجاء؟ ، خاصة إذا عرفنا بأن مؤتمر سان فرانسيسكو قد أظهر بأنه كانت هناك مسائل عديدة في الميثاق لم تستوف حقها من المناقشة وجاءت غامضة أو غير عاكسة لأهداف وأغراض وآمال مجموعة كبيرة من الدول نتيجة ربما لثلاثة أسباب أساسية وهي:

أن مقترحات ديمبارتون أوكس قد صيغت في فترة زمنية ضيقة، وأن الدول التي شاركت في صياغتها لا تتجاوز الأربعة. وأن مصالح هذه الدول كانت بارزة ومسيطرة عن باقي مصالح المجتمع الدولي ويتمثل هذا خاصة في أكبر مشكلة واجهت مؤتمر سان فرانسيسكو وكادت أن تنسف به ولازالت تواجه المجتمع الدولي اليوم واثرت كثيرا في فعالية الأمم المتحدة ألا وهي مشكلة الفيتو. ثم تعرضنا الى تحليل ظروف عمل الأمم المتحدة وموقعها وتأثرها بالتوترات التي ظهرت مباشرة بعد ظهور الأمم المتحدة وبالحرب الباردة التي طبعت علاقات الدول والاحلاف لمدة تفوق الربع قرن. ومما زاد في الأمر تعقدا هو تخوف الاتحاد السوفياتي من بداية دخول ميدان التسلح النووي الذي ثبت فيما بعد بأنه خطر على وجود البشرية

جمعاء، كما أن التطور التكنولوجي الهائل والمتنوع والذي حصل في ميادين اكتشاف أعماق البحار والأقمار الصناعية، وغزو الفضاء، والترسانات العسكرية النووية والميادين الصناعية والزراعية الاخرى إلى غير ذلك، قلت هذا التطور فرض تحدي كبير على المنظمة الأممية وذلك بتوسيع مجالات عملها وانشغالاتها ولكن في نفس الوقت سهل من مهمة أعمال المنظمة وذلك عن طريق سرعة الاتصال وفعالية المردودية.

بعد هذا انتقلنا إلى الطريقة التي تشتغل بها الأمم المتحدة وتبنيها لمبدأ توزيع الاختصاص والصلاحيات حتى لا يكون هناك خلط أو تدخل فيما بين الاجهزة الرئيسية، خاصة وأن المهام المنوطة بالأمم المتحدة في نمو وازدياد مستمر مما يجعل من الصعب جدا عدم تبني طريقة عمل منهجية. ثم انتقلنا إلى النقطة الموالية والمتعلقة بتقييم أعمال المنظمة الأممية على ضوء النصوص والواقع . وتم تبني أسلوب التقييم الجزئي أي تقييم أعمال كل جهاز على حدة مركزين في ذلك على الجمعية العامة، فمجلس الأمن، ثم الأمانة العامة وذلك لما لهذه الفروع من دور أساسي في حياة المنظمة وكذلك ترابطها وتكاملها لبعضها البعض. وعلى ضوء عرضنا وتحليلنا وتقييمنا لأعمال هذه الفروع الرئيسية وكذلك التقنيات التي تستعملها في أداء عملها، تبين لنا أن هناك تفاوت بينها من حيث الصلاحيات. كما أنه يوجد تفاوت في المردودية ولعل الجمعية العامة تكون قد نجحت أكثر من مجلس الأمن والأمانة العامة.وفشل المجلس يظهر جليا في النقطة المتعلقة باتخاذ الاجراءات الجماعية لحفظ السلم والأمن في حالتي التهديد أو الاعتداء الحاصل، أكثر مما يظهر في المسائل المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتقنيات التي جاءت بها المادة 33 من الميثاق أو تلك المتعلقة بالوظائف الإدارية للمجلس. وفشل المجلس في وظيفته الأولى سهل بل وحتم تدخل الجمعية العامة برغبة أعضائها في سلطات المجلس والذي اعتبر تعدي على اختصاص المجلس وهذا بعد قرار "الاتحاد من أجل السلام". وربطنا أعمال المجلس بفكرة الجزاء والتي قلنا بأن التنظيم الدولي لازال يعاني من ضعفها أو انعدامها في حالات كثيرة، إلى جانب عائق السيادة وما يترتب عليه من تقييد إختصاصات المنظمة الأممية أو أجهزتها.

وحتى إذا كان هناك جزاء فهو غالبا ما يكون في شكلين:الإكراه المادي أو الشجب والاستنكار العالمي، ولإظهار المؤسسة الجزائية ومواطن ضعفها قدمنا مجموعة من الأمثلة التي كان لزاما على المنظمة الأممية التدخل فيها خاصة عن طريق مجلس الأمن. وحاولنا ربط أعمال المجلس وديناميكيته بالأمانة العامة في شخص الأمين العام الذي يعتبر عنصر فعال في ديناميكية المنظمة ككل وتطرقنا الى أعمال أهم الأمناء العامين والعوامل التي جعلتهم في موقف قوي أو ضعيف وذلك حسب مجموعة من المعطيات مثل: الزعامة الفردية،والشرعية الايديولوجية،والقدرة أو المؤهل الإداري، والخبرة المعرفية،والارتباط الطويل بالمنظمة ، وقدرة التفاوض، والقدرة على العناد والتشبث والمثابرة.

بعد هذه الجولة المستفيضة وصلنا الى تقييم مدى نجاح الأمم المتحدة أو فشلها تقييما كليا (Macro - Evaluation). وهنا تعرضنا بإيجاز الى المسائل التي عملت الأمم المتحدة منذ انشائها على طرحها أو مناقشتها، أو تقنينها أوايجاد الحلول لها. وذكرنا بأن هذه المسائل تتميز بمجموعة من الخصائص وتدور إما: حول الاستقرار الكلي لجهات معينة، أو أنها تؤثر على رفاهية العالم كما في السباق نحو التسلح أو الاشتغال السيء للاقتصاد العالمي، بعض هذه المشاكل والمسائل في شكل نزاعات طويلة الأمد مثل مشكلتي جنوب افريقيا والشرق الاوسط والبعض قصير الأجل وحديث العهد مثل ماهو عليه الحال في مشاكل أميركا الوسطى وشرق آسيا وأفغانستان والحرب الإيرانية ـ العراقية. ثم هناك مسائل نزع الأسلحة، وتصفية الاستعمار، وحقوق الإنسان، والتنمية والتخلف، والمشكل الاكثر حداثة والمتعلق بالمديونية الخارجية، ثم مشكل حفظ السلم الذي يعتبر أقدم وأهم وأخطر مشكل على الإطلاق وذلك لما يترتب عليه من عواقب وخيمة على البشرية ونظمها واقتصادياتها. ولاحظنا أن اتساع حجم وعدد هذه المشاكل واختلاف انواعها واحتوائها للعديد من الاطراف جعل من الصعوبة بمكان ايجاد تنظير واحد لها. بل كل مشكل إلا وله أسلوب معالجته وذلك بالنظر إلى نوعية المشكلة وعدد الأطراف المتورطة ونوع الأطراف وظروف دولية أخرى والتي يتواجد فيها المشكل مثل: ظروف الحرب الباردة أو ظروف الوفاق الدولي، أو طبيعة النظام القائم، هل

هونظام يمتاز بالثنائية القطبية ـ متشددة أو مرتخية أو التعددية المركزية، أو نظام توازن القوى، أو نظام أحادي القطبية؟ثم هل المشكل له أبعاد جهوية أو عالمية؟ اقتصادي أو سياسي أو تكنولوجي؟ وهكذا بينا بأن الأمم المتحدة لا تقوم بوظيفة حفظ السلم وتحقيق الأمن فقط لذلك لا يمكن أن تقيم المنظمة على هذا الأساس فقط ولكن تقيم على أساس كل المهام التي تقوم بها وطبقا للمبادىء والاغراض التي قامت من أجلها. وإذا كانت المنظمة تعاني من بعض الصعوبات والعراقيل مثل : ضعف الجزاء الدولي أو غيابه، خاصة في الشكل العسكري،كما تعاني من عدم توفر نظام سياسي دولي غير مرن وغير مستقر، فانه مع هذا تم اقتراح مجموعة من الاجراءات تساعد على ملأ هذا الفراغ وتجعل من المنظمة الأممية تتحرك أكثر ويكون لها تأثيرا إيجابيا على النظام السياسي الدولي ويتمثل هذا في: العمل على إقامة نظام دولي يتسم بمرونة أكثر وتوسيع وتحسين التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة العمل على تحويل أو تسهيل تحويل الأموال والثروات الأخرى من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، وكذلك العمل على رفع حجم التجارة الدولية عن طريق رفع السياسة الحمائية والقيود الجمركية التي تفرضها الدول الغنية على مواد وبضائع الدول الفقيرة، وكذلك تطبيق وتعميم مبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية. وكل هذا سيساعد في النهاية على تدعيم التعاون الدولي المتعدد الاطراف وبالتالي وضع حد للتعاون الثنائي الذي لازال يعرقل عمل المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع الاقتصادي.

بالإضافة الى هذا فإنه يتعين تعزيز مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق التقليل من الحرب الايديولوجية المعتلة منذ مدة، والقضاء على سياسة توسيع مناطق النفوذ، وتشجيع التعاون والتنافس السلمي. كما يجب اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يعد يتجاوب والمتطلبات الراهنة خاصة من حيث اجراءات العمل. فلم نعد نحتاج الى الفيتو . كما أن الدول التي عملت تصريحها في سان فرانسيسكو والذي يسمى " بتصريح النوايا" لم تعد تحترم ما التزمت به سواء العمل في تناسق أو الامتناع من استعمال الفيتو بعناد من أجل عرقلة عمل المجلس. كما أن الدول الكبرى، خاصة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة

الامريكية كانت في كثير من الحالات وراء النزاعات الدولية الحادة كالأزمة الكورية وأزمة برلين والأزمة المجرية والأزمة التشيكوسلوفاكية وأزمة الشرق الأوسط والأزمة الكونغولية، والحرب الفيتنامية. وبالإضافة الى هذا فيمكن التقليل من صلاحيات مجلس الأمن وتركيزها في مجال المنازعات أو الوضعيات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والسهر باستمرار على تحقيق ذلك وذلك باستخدام التقنيات المخولة للمجلس طبقا للمادة 33 من الميثاق. كما أنه يجب على كل دولة،وبالخصوص الدول الكبرى مهما كانت طبيعة تخفيضها لبعض أعمال المنظمة، أن تواجه واقع الجمعية وتعطي لعمل تلك الجمعية سلطة عليا إذا أريد لمنظمة الأمم المتحدة أن تكون وتبقى قوية. أكثر من هذا فإن على الدول، خاصة الأعضاء في مجلس الأمن، أن تتحلى بالموضوعية في تكييف النزاعات أو المصلحة الضيقة وبعيدا عن مبدأ الكيل بمكيالين كما عليه الواقع الدولي الآن، حيث نرى أن مجلس الأمن متذبذب في مواقفه. فبعض الأحيان يطبق القانون بحزم وفي حالات كثيرة يتغاضي ويتعامى عن تطبيق هذا القانون. واعتقد أنه في إمكان المجلس التغلب على مسألة الكيل بمكيالين لأنها أقل تعقيدا من الصراع الأيديولوجي الذي ساد خلال حوالي منتصف قرن. وإذا لم يحاول المجلس التغلب على هذه المشكلة الجديدة (الكيل بمكيالين) فلاشك أنه سينظر إليه في يوم ما بأنه تحول إلى مجلس للحرب أكثر مما هو مجلس للأمن، وأصبح بمثابة مؤسسة تابعة للدولة أو مجموعة من الدول ولم يعد جهازا عاما مستقلا.

النـــتـــائـــج

من العرض السابق يمكن التوصل الى مجموعة من النتائج الأساسية حول منظمة الأمم المتحدة ومدى نجاحها أو فشلها، ومدى تطورها أو جمودها سواء في طريقة عملها أو حجم وظائفها وجوهر وجودها أو إمكانية الغائها. وذلك على النحو التالي:

1 ـ أن منظمة الأمم المتحدة عبارة عن نظام أكثر منه نسيج حتي ولو أن معياري التنسيق ووحدة المراقبة يتسمان بسمة الضعف. وأن "لا مركزية القرار" قد تم تبنيها كأسلوب حديث وفعال لتسيير الجهاز البيروقراطي الضخم للأمم المتحدة وليس كمؤشر لعدم نظامية المنظمة.

2 ـ أن الأمم المتحدة تشبه إلى حد كبير عصبة الأمم ليس فقط من ناحية تنظيمها الهيكلي أو الظروف التي ظهرت فيها، ولكن كذلك أسلوب عملها وإلى حد ما المهام المخولة لها. لهذا يذهب الاستاذ قودريش ليلاند إلى التأكيد بأنه يمكن اعتبار الأمم المتحدة "تطورا مستمرا يضرب بجذوره إلى الماضي، وليس مجرد نتاج لأفكار جديدة ظهرت أثناء الحرب العالمية الثانية"[1] وكونها نتيجة أفرزتها ظروف الحرب،فإنه ليس من المنطق في شيء أن يكون هذا دافع وسبب لفشل الإنسان أو تشاؤمه لأن كثيرا من المؤسسات الدولية أو الأقليمية التي تولدها الأزمات والظروف لا ترى حتما استقرار واستمرارية مثل ماهو معروف عن المؤسسات التي تكون نتاج لتطور تدريجي. والأمم المتحدة جمعت بين هاتين الخاصيتين. فهي نتاج لظروف الحرب، وفي نفس الوقت انعكاس لتطور تدريجي حصل في حقل التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ـ لذا فإن الأمم المتحدة كونها لا تمثل انقطاع عن الماضي

---

(1) أنظر في المقالة التحليلية المفصلة للأستاذ/ قودريش ليلاند تحت عنوان / From league of - Nations to United Nations " . في كتاب / International organisation : politics and process 1976 , P.P 03 - 22 .

بل هي ممارسة استمرارية لأفكار ومناهج قديمة مع بعض التغيرات التي هي ضرورية على ضوء التجربة الماضية» فإن الأمم المتحدة محكومة بمجموعة من الأحكام وخول لها مجموعة من الوظائف مثلها مثل العصبة كما رأينا من خلال عرضنا وكما هو مبين في الملحق المتعلق بمقارنة أوجه التشابه والاختلاف بين العصبة ومنظمة الأمم المتحدة.

3 ـ أن ما حدث من تغير في مجلس الأمن سواء من حيث الوظائف التي يقوم بها، أو أسلوب العمل أو طريقة التصويت، إنما جاء على أساس الاستناجات التي توصل إليها مؤسسو المنظمة الأممية وتصوراتهم لجهاز يكون مخالفا نوعا ما لجهاز العصبة من أجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ أو مواجهة حتمية الفشل. لذا نص ميثاق الأمم المتحدة على أن مهمة الأمن الجماعي ، وتوقيع الجزاء على الدولة المخالفة لروح الميثاق أو المعتدية يكون بصفة جماعية ولا يترك لدولة واحدة حتى ولو كانت دولة عظمى ضد دولة صغيرة.كما نص الميثاق على استعمال القوة العسكرية ولم يكتفي بالتنديد والشجب والاعتماد على الرأي العام العالمي كوسائل جزائية، ويمثل كل هذا أحد صور الواقعية وليس المثالية كما في عهد العصبية.

4 ـ أن التجربة الكورية أصبحت اليوم تعرف كسابقة لعمل إلزامي وليس مجرد حادثة عرضية لا يحتمل وقوعها مرة أو مرات أخرى، كما يرى البعض وهذا خاصة بعد أن تدخلت الجمعية العامة في نزاعات عديدة مثل أزمة السويس (العدوان الثلاثي على مصرفي 1956) والازمة المجرية (1956) ، والوضعية في الكونغو (1960) وشبه القارة الهندية (1971) .

5 ـ إن المنظمة الأممية والمنظمات الاخرى تكون لها الفعالية مثل ما يكون للقانون الدولي في حالتين : في حالة توفر إرادة الاحترام والتزام من طرف أعضاء اللجنة الدولية وهذا غالبا ما يحدث في الظروف العادية، أو في حالة عدم وجود تعارض صارخ بين مواقف الدول وتناقض شديد في مصالحها. فالدول الكبرى إذا أرادت أن يحل المشكل بطريقة سلمية فإنه سوف يكون الأمر كذلك وإن أرادت مثلا،وقف العمل العدواني فسوف يكون كذلك، وقد حدث هذا خاصة في أزمة السويس، والنزاع العربي الإسرائيلي (1967) والنزاع الإيراني العراقي، أين اتفق

أعضاء المجلس لأول مرة على القرار 598 .

6 ـ أن كل ما تحقق من تطور في مجال المنظمات الدولية والوسائل التي تستعملها للقيام بمهامها لا يعكس بحق درجة عالية من تطور وتنظيم دقيق في هيكل التنظيم الدولي، فلا يزال النظام الدولي، بالمقارنة مع النظام الاجتماعي المحلي أو الوطني، بدائيا. سواء بخصوص وجود أو عدم وجود سلطة عليا مركزية تقوم بفرض الجزاء والعقاب على المخالفين للقواعد القانونية أو بخصوص خضوع الافراد وولائهم للدولة وللنظام الذي يعيشون في كنفه كما أن القواعد القانونية للتنظيم الدولي تعتمد على رضا الدول وإرادتها أكثر من اعتمادها على القوة الإلزامية للقاعدة القانونية. ورغم وجود بعض صور الجزاء في شكل الاكراه المادي في كل من مواثيق منظمة العمل الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير كسلطة رفض منح القروض للدول التي لا تحترم تعهداتها الدولية مع دول أخري، كما يحق لمجلس الأمن فرض بعض العقوبات الاقتصادية على الدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية، قلت رغم كل هذا، فإن فعالية الجزاء لا تزال محدودة .

7 ـ أن فرص نجاح الأمم المتحدة تكون أكثر وأقوى إذا توفرت مجموعة من العوامل مثل:

توفر النظام السياسي الدولي المرن، والتوسع في المجال الاقتصادي، ومحاولة إرضاء مختلف الأطراف، والذي يؤدي بدوره إلى ترابط مصالح الدول ولو كان ذلك بدرجات مختلفة، ثم تدعيم وتعزيز مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بتعزيز قوة مجلس الأمن وتعديل الميثاق حتى يتماشى والمعطيات الجديدة.ومادام السر يكمن في هذه العوامل فما على المنظمة إلا العمل على تعزيز واستغلال هذه العوامل.

8 ـ لقد حدث تغيير كبير في أولويات الأمم المتحدة بعد الستينات. فبدل أن تكون مؤسسة سياسية فقط، كما ذهب إلى ذلك الأستاذين نيكولاس، والأستاذ آشر أصبحت الأمم المتحدة مؤسسة اقتصادية وأمنية واجتماعية وهذا نتيجة للدور الذي لعبته الدول الحديثة الاستقلال والتي عملت بقوة على استعمال الأمم المتحدة لغايات عديدة مثل: تحقيق الطرد الكلي للإستعمار،وإنهاء التمييز العنصري، وتطوير اقتصاديات الدول المتخلفة، ومحاربة الجهل والفقر والمرض، ثم محاظر تلوث البيئة. وحتى يتم تحقيق هذه الأهداف بصفة فعالة خولت الأمم المتحدة المهمة

إلى المنظمات المتخصصة، فهذه مثلا، منظمة التغذية والزراعة أسندت لها مهمة محاربة مخاطر المجاعة، وقد اتخذ بهذا الصدد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من ملتقاه الـ 12 الأخير شعار "عاملين من أجل عالم بدون مجاعة " وعشرية الثمانيات أصبح يسيطر عليها مشكل المديونية الخارجية ومشاكل البيئة.

9 ـ أن كل ما حدث من مرونة في مواقف الدول الأروبية، وما تتسم به المنظمات الدولية من عالميتها أو اقترابها من العالمية وذلك بقبول الدول غير المنتمية الى الثقافة الغربية، لا يغير في منظور الموقف الإسلامي من كون التنظيم الدولي والمنظمات الدولية عبارة عن تنظيم دولي ومنظمات دولية غربية في تطورها وتكوينها وغربية في المباديء التي تقوم عليها والأحكام التي تسير عليها وإنسانية في المفهوم الغربي ولكن ليست إنسانية في المفهوم الإنساني وقد أثبت الواقع الدولي المرير ذلك، سواء بخصوص ما يجري في الصومال أو بخصوص معاناة المسلمين في البوسنة وفلسطين والهند وغيرهما من المناطق العديدة حيث تبين بأن حقوق الإنسان لها معنى غربي وتطبق فقط على الغرب أما ما عدا ذلك فلا يستحق أن يكون محل حقوق الإنسان .

10 ـ فإنه يمكن القول مع ماذهب إليه الأستاذ آشر (Asher) من أنه " لو لم تكن هناك منظمة الأمم المتحدة فإن تشكيل وتكوين الجماعة السياسية للدول النامية يمكن أن تتأخر لسنوات أخرى، وأن الضغوط لمتابعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية الحساسة سوف تكون ضعيفة وأكثر تقطعا، وأن قوى التقدم في العالم الثالث سوف تشعر بالعزلة والاهمال أكثر بدون الأمم المتحدة ووكالاتها المتعلقة بها، فإن التأكيد المعطى للصعوبات الخاصة للدول النامية سوف تكون أقل عالمية والتحليل أقل بحثا والحوافز للعمل أقل الزامية"[1].كما أن الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالمشاكل الدولية واحتياجاتها قد تبقى بدون حل أوقد تحل بطرق غير مؤسسية وغير شرعية كمشاكل عرض المياه الاقليمية، واستكشاف واستغلال ثروات المنطقة،وتنظيم الملاحة الدولية في مختلف المضايق والممرات الدولية، وتقنين

---

(1) روبرت . وآشر في / " International Agencies and economic dévelopement - International organisation (1976) P . 266 .

اتفاقيات احترام حقوق الإنسان وغير ذلك من المسائل الهامة.

11 ـ على الأمم المتحدة أن تستغل الظرف الدولي الراهن المتسم باختفاء الصراع الأيديولوجي (الإشتراكي ـ الرأسمالي) وأن تعمل على تقوية مكانتها في المجتمع الدولي. وأن تعتبر تحركها في قضية الخليج كنقطة انطلاق جديدة نحو غد أفضل وتنظيم دولي أفضل وأن تجسد قواعد ومعايير التعامل الموضوعية والنزيهة والبعيدة عن النظرة الضيقة أو التمييز الديني أو العرقي أو الجنسي. بمعنى يجب ألا تترك نفسها تقع ضحية لسياسات وممارسات (كالممارسات التمييزية بمختلف أشكالها) كانت هي في يوم ما ضدها.

12 ـ أخيرا على الأمم المتحدة أن تشتغل كهيئة للتغير العالمي وكإنتاج لهذا التغير، كما يقول الأستاذ روزنو[1]. وعلى الأمم المتحدة أن تبقي حبيسة للنظرة القائلة بأن التغيرات التي تحدث في النظام العالمي وفي المجتمع الدولي إنما هي تغيرات ثانوية وتحدث بمنى عن الأمم المتحدة، وبالتالي على هذه الأخيرة أن تستغل كما أعتادت دائما. فهذه النظرة مفشلة ومحبطة لعزيمة الأمم المتحدة. على هذه الأخيرة أن تفترض بأن التغيرات الدولية الضخمة قد غيرت حقا طبيعة وبنية النظام ما بين الدول وبالتالي يمكن للأمم المتحدة أن تعمل كوسيلة أساسية للتغيير وفي نفس الوقت نتيجة لهذا التغيير .

13 ـ إننا باستعمال المنهج الإستعادي ـ التاريخي (The Historical Retrospective) يمكن أن نقول بأن الأمم المتحدة كان لها الدور الأساسي في غياب حرب عامة (حرب عالمية ثالثة مثلا)، وأنها عملت على دمقرطة العلاقات الدولية، وحصول المستعمرات على استقلالها، ومحاولة إرساء قواعد التطور الإقتصادي وتقوية القانون الدولي، والدعوة إلى نشر مبادىء حقوق الإنسان والدعوة إلى الإستعمال العقلاني للبيئة والثروات الطبيعية، والحد من السباق نحو التسلح، وتحسين الظروف المعيشية للبشرية ونبذ وسائل العنف والعدوان إلى غير ذلك من الإنحازات التي تشكر عليها. ولكن باستعمال النموذج المستقبلي فإنه يمكن القول

---

(1) James N.Rosenau, The United Nations in a Turbulent World, (U.S.A: Lynne Rienner Publishers, Inc , 1992) , p p 8 - 10 .

أن على الأمم المتحدة أن تكون أكثر حزما ويقضة وفعالية وخاصة فيما يتعلق بمسألة حفظ وصنع السلام في العالم الثالث الذي يبدو أنه المتضرر الأكبر من النظام الدولي الجديد.

14 ـ أخيرا، يجب إعادة النظر في شخص الأمين العام وطرق انتخابه، يجب أن يجمع بين العناصر المثالية والواقعية، بمعنى أن يكون مؤمنا بقدرة المنظمة على حل المشاكل وشجاعا وواقعيا في اختيار المنهج المناسب لكل حالة أو نزاع أو وضع دولي، يجب أن يتم اختيار الأمين العام على أسس الإستحقاق والجدارة أكثر من أسس التوزيع الجغرافي، أو معيار خدمة الدول بدلا من التعهد والإلتزام بحل النزاعات الدولية أو على المعايير التقليدية بدلا من معايير الأداء.[1]

(1) نفس المرجع ، ص 72 .

الملاحق

المقارنة بين عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة

I ـ البناء والتكوين:

1 ـ كلا من ميثاقي العصبة والأمم المتحدة يقبل أي دولة لها القدرة وراغبة في تحمل الالتزامات في العضوية.

2 ـ في كليهما، الأعضاء الجدد يقبلون بقاعدة ثلثي (2/ 3) أصوات الجمعية.لكن في الأمم المتحدة يجب أن يسبق الاجراء بتوصية من قبل مجلس الأمن.

3 ـ كلا النظامين ينص على طرد وابعاد الأعضاء.

أ) من طرف المجلس في حالة العصبة.

ب) من طرف الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس في حالة الأمم المتحدة.

4 ـ الانسحاب من العضوية

أ) الميثاق لا يحتوي على الانسحاب الإرادي والطوعي.

ب) طبقا لميثاق العصبة، فإن الدولة العضو يمكن أن تنسحب بناء على مذكرة عزم لإنساحبه تقدم قبل سنتين ويفترض أنها قد استوفت الزماتها.

5 ـ التجريد من العضوية.

أ) ميثاق العصبة لا يحتوي على هذا الحكم.

ب) ميثاق الأمم المتحدة يسمح للعضو بأن يجرد من عضويته من طرف الجمعية وبناء على توصية المجلس.

6 ـ تولي الصلاحيات:

أ) طبقا لميثاق العصبة فإن السلطة على كل المسائل الداخلية في اختصاص العصبة، قد خولت للمجلس والجمعية.

ب) طبقا لميثقا الأمم المتحدة فإن المجلس مسؤول عن مسائل الأمن. الجمعية لها مراقبة شمولية حول المسائل الأخرى.

7 . العقوبات.

أ) الميثاق ينص على العقوبات ضد عدم دفع الاستحقاقات.

ب) العصبة لم يكن لديها هذا النص.

8 . التصويت :

أ) طبقا لميثاق العصبة فإن هناك قاعدة عامة للتصويت لكل الأجهزة(م5).

ب) طبقا للأمم المتحدة، فإن أحكام التصويت تم النص عليها بانفصال لكل جهاز.

جـ) ميثاق الأمم المتحدة تخلى عن قاعدة الاجماع التي أخذت بها العصبة.

د) طبقا للميثاق فإن الدول الخمس الكبرى (الاعضاء الدائمة) هي التي لها فقط حق استعمال الفيتو. أي أن قاعدة الاجماع تم حصرها في أعضاء مجلس الأمن فقط.

هـ) في عهد العصبة كل عضو له سلطة الفيتو في أي جزء من العصبة.

II . الاختلافات المميزة :

1 . ميثاق الأمم المتحدة ليس جزء من معاهدات ما بعد الحرب كما كان الأمر بخصوص ميثاق العصبة حيث شكل هذا الأخير جزء من اتفاقية فارساي التي تضمنت معاهدات الصلح + اتفاقية انشاء العصبة.

2 . الميثاق مهد له بجملة مباشرة من المبادىء والأغراض. غير أن ميثاق العصبة لا يحتوي على هذه الدباجة.

3 . طبقا لميثاق الأمم المتحدة فإن الدولة غير العضو يمكن أن تخضع الى نفس المبادىء والأحكام التي تخضع لها الدولة العضو بدون أي تمييز.

4 . الميثاق ينص على " اللامركزية" مثل توزيع النشاطات الدولية فيما بين اللجان الخاصة. عهد العصبة ينص على مركزية المراقبة لكل النشاطات الدولية تحت العصبة.

5 . الميثاق يمنح حق الفيتو لأعضاء مجلس الأمن الدائمين فقط
العهد أعطى ذلك لكل الاعضاء وسمح للجمعية بمشاركة المجلس في السلطة
6 . الميثاق ينص على أن التعديل يتم عن طريق (3/2) ن
الجمعية، أما التصديق فيكون عن طريق توفر (3/2) أصوات الجمعية، أي
أعضاء لمجلس الأمن. إذا لم يتم انعقاد هذا المؤتمر قبل الدورة السنوية العاشرة
دخول الميثاق حيز النفاذ، فالاقتراح سوف يوضع في جدول أعمال الجمعية ويعقد
المومر إذا توفرت أغلبية الملجس وأيا من سبعة أعضاء المجلس.

III . المجلس في كلا النظامين:

1 . كلا من الميثاق والعهد ينص على الأعضاء الدائمة والغير الدائمة المكونة للمجلس.

2 . لا يحدد أي منهما المؤهلات للعضوية الدائمة. الميثاق ينص على أن الأعضاء غير الدائمين يتم انتخابهم لفترة سنتين باستثناء الانتخاب الأول فيسمح فيه لثلاثة أعضاء غير دائمة أن تعمل لسنة واحدة فقط، وينص على أن العضو غير الدائم المتقاعد سوف لا يكون أهلا لاعادة الانتخاب فورا. العهد لا يتضمن مثل هذا الحكم.

3 . الميثاق يتطلب الاشتغال المستمر لمجلس الأمن. العهد دعا الى اجتماع واحد في السنة.

4 . الميثاق ينص على توفر (07) أصوات من مجموع (11) (الآن 10 من المجموع 15) التابعة لمجلس الأمن بما في ذلك كل الاعضاء الدائمة في المسائل غير الإجرائية العصبة اشترطت التصويت بالاجماع في المسائل الجوهرية. وتجدر الاشارة إلى أن أول تعديل للميثاق بخصوص المواد / 23 و 27 / والتي جعلت عدد أعضاء المجلس يرتفع الى (15) عضو . تمت في سنة 1965 .

IV . وظائف المجلس :

1 . ينص الميثاق على أن مجلس الأمن، وبعد إصراره بأن حالة التهديد أو انتهاك للسلم قائمة أو أن أي عمل عدواني قد اقترف ، يجب أن يقرر الاجراءات الاكراهية (تنفيذية) التي يجب أن تأخذ، وأن كل الأعضاء يكونون

ملزمين لتحمل قرارات الملجس، العصبة أعطت كل عضو الحق في التقرير لنفسه فيما إذا كان العدوان قد اقترف أم لا؟ ويكون العضو ملزم بالعمل فقط عندما يقرر بأن العمل العدواني قد تم.

2 ـ لا الميثاق ولا العهد يعلن بأن الحرب غير شرعية. الميثاق يهمل كلمة "حرب" ويحرم استعمال القوة من طرف الدولة. العهد لا يتوفر على هذا الحكم.

3 ـ الميثاق يحرم التهديد أو استعمال القوة من طرف عضو ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. العهد يلزم العضو، ببساطة، باحترام الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لعضو العصبة. وكان لغياب التحريم الصريح والقوي للحرب أو استعمال القوة من العهد أحد الأسباب في فشل العصبة.

4 ـ الميثاق يخول لمجلس الأمن حرية تصرف كبيرة في تحديد متى يكون التهديد للسلم . العهد رخص بالعمل فقط في حالة اللجوء إلى الحرب.

5 ـ الميثاق يجعل الأعضاء ملزمين بتقديم القوات المسلحة والتسهيلات في حالة التهديد للسلم. العهد رخص للمجلس فقط بأن يوصي بأن الأعضاء ملزمة بالمساهمة بمقدار خاص.

6 ـ الميثاق ينشيء "لجنة الأركان الحربية" تتمتع بالسلطة تفوق كل الاحتياجات العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. العهد نص فقط على "لجنة استشارية دائمة" لمساعدة المجلس في تخفيض الاسلحة والمسائل الحربية في العموم.

7 ـ الميثاق ينص على تنظيم الاسلحة بمعانة لجنة الأركان الحربية. العهد نص على تخفيض الاسلحة فقط.

V ـ التسوية السلمية للمنازعات:

1 ـ الميثاق يؤكد بوضوح (م 33) التزام اطراف النزاع لمناشدة التسوية عن طريق الوسائل التي يختارها الأطراف أنفسهم. العهد لم يؤكد ذلك.

2 ـ الميثاق ينص في المادة /37/ على تقديم كل النزاعات التي لم تسوى عن طريق اختيار الوسائل التي تفضلها أطراف النزاع إلى مجلس الأمن. العهد نص في المواد / 12، 13 و 14/ بأن تعرض المنازعات القانونية إلى التحكيم

للتسوية القضائية.

3 ـ الميثاق لا يعمل أي نص بخصوص فرض شروط التسوية ماعدا في حالة النظام المحدود لمحكمة العدل الدولية (م94) . العهد طلب من أعضاء العصبة بأن لا يذهبو إلى الحرب ضد أي طرف في النزاع الذي يتلائم مع التوصية الإجماعية للمجلس.

4 ـ الميثاق يعين محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي بالأمم المتحدة. كل أعضاء الأمم المتحدة أطراف تلقائية في ميثاق المحكمة. بينما العهد عمل على جعل كل من العصبة والمحكمة مؤسستين منفصلتين. لا الميثاق ولا العهد أعطى المحكمة الحكم الإلزامي إلا إذا منح لهما عن طريق الشرط الاختياري (النص الاختياري) أو عن طريق معاهدات التحكيم.

5 ـ الميثاق يرخص لمجلس الأن والجمعية العامة أو المنظمات المختصة بطلب الرأي الإستشاري للمحكمة (على افتراض أنه مسموح لهم فعل ذلك من طرف الجمعية). العهد ينص فقط على أن المجلس أو الجمعية يمكن لهما أن يطلبا الرأي الاستشاري للمحكمة.

VI ـ الجمعية في كلا النظامين:

1 ـ يفرق الميثاق بوضوح وظائف الجمعية العامة عن وظائف المجلس. المجلس يمكن أن يتعامل مع مسائل السلم والأمن فقط، لكن الجمعية يمكن أن تتعامل مع هذه المسائل ومسائل أخرى.

2 ـ طبقا للميثاق فإن الجمعية يمكن أن تناقش وتعمل توصيات بخصوص نزاع فقط إذا كانت المسألة لم يتم التعامل معها من طرف المجلس.

3 ـ الميثاق ينص على الترقية الدولية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانشاء مجلس الوصاية، ولجان أو هيئات أخرى متنوعة. العهد فوض هذه الوظائف إلى الجمعية.

4 ـ يتطلب الميثاق توفر أغلبية (2/ 3) الاصوات في الجمعية العامة بخصوص المسائل الجوهرية بينما العهد يفترض توفر اجماع الجمعية حول المسائل الجوهرية. المسائل الإجرائية في كلتا الحالتين تحدد عن طريق الأغلبية.

VII . السكريتارية :

1 . الميثاق يعطي للأمين العام وظائف أوسع مما يعطيه العهد.

2 . الميثاق يعرض اختيار الأمين العام على تنظيمات الجمعية العامة. العصبة طلبت موافقة المجلس.

VIII ـ الوصاية أو الانتداب :

1 . الميثاق يطبق على كل الشعوب المستقلة سواء كانت تحت الوصاية أم لا. العهد طبق فقط على الشعوب التي وضعت تحت الإنتداب.

2 . الميثاق يجعل نظام الوصاية مرن عن طريق النص على أن اتفاقية منفصلة يمكن عملها لكل منطقة مشمولة بالوصاية. العهد وضع المندوبيات تحت تصنيف قاس.

IX . الأحكام الإقليمية :

1 . الميثاق يشجع الترتيبات الجهوية. العهد لم يعاقب على مخالفة هذا النوع من الترتيبات، بمعنى إذا وجدت فهي غير مخالفة أو محرمة بنص قانوني.

2 . الميثاق ينص (م 52) على أنه في نزاع ما فإن كلا من الأطراف ومجلس الأمن مطالبان بمحاولة عمل التسوية السلمية. العهد لم يتضمن مثل هذا النص.

3 . الميثاق يسمح ويخول لمجلس الأمن أن يستعمل، تحت سلطته، اتفاقيات جهوية للعمل التنفيذي . العهد لم ينص على العقوبات أو الاجراءات التنفيذة على أساس جهوي.

X . أحكام من أجل التعديل أو التغيير:

. العهد: (المادة 19) احتوت نص لإعادة الاعتبار أو النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق. الميثاق يحتوي على هذا النص في المواد 108 + 109 .

بالإضافة إلى هذه النقاط المتعقلة بأوجه الاختلاف والتشابه بين كلا من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، فهناك اختلافات أخرى أساسية تتعلق بظروف ظهور كل منظمة، ومدى فعاليتها، وكيفية عملها، والاجهزة الرئيسية التي تتوفر عليها ثم المشاكل التي عالجتها وتعالجها. والضغوط المفروضة عليها والاحترام المعطى

لها و ذلك على النحو التالي:

1 ـ تعتبر كلا من العصبة والأمم المتحدة من نتاج حرب عالمية مدمرة.

2 ـ أن العصبة وقعت تحت نفوذ الأفكار الميثالية واعتمدت على الرأي العام العالمي، بينما الأمم المتحدة تأثرت بالواقع الذي يحيط بها، واعتمدت على الجزاء في أشكاله المختلفة (مثل استعمال القوة، أسلوب الحصار والمقاطعة) بدلا من الرأي العام، ولكن لم تنكر نهائيا أهمية الرأي العام كأسلوب من أساليب التوبيخ.

3 ـ في الوقت الذي يغلب على العصبة الطابع شبه الجهوي حيث كانت في معظمها أوروبية، فإن الأمم المتحدة تجاوزت مرحلة الدولية لتقترب من العالمية وذلك بالانضمام المتوالي للدول لميثاقها.

4 ـ الميثاق، بينما يبقى للجمعية العامة سلطات واسعة للمناقشة، يقيدها بحدة في عمل التوصيات، فمثلا عندما يتعلق الأمر بمسألة السلم والأمن الدوليين، فالمجلس له الاسبقية، والجمعية يمكن أن تعمل توصيات فقط إذا لم يكن المجلس يعالج أو يتعامل مع المسألة، أو عندما يطلب المجلس من الجمعية العامة أن تعمل توصيات لأي سبب ما.

فالميثاق، بإلزامه للمجلس بالمسائل المتعقلة بالسلم والأمن الدوليين، يعطى للجمعية سلطة نهائية واسعة في ميادين أخرى وهذا الاختصاص أعطي للجمعية رغم وجود المجلس الاجتماعي والاقتصادي ومجلس الوصاية.

5 ـ في الاجراءات، أقدمت الأمم المتحدة على شيء جديد والمتمثل في الغاء أو ترك مبدأ الجماعية للعصبة. في كلا من الجمعية ومجلس العصبة وجود صوت عدائي واحد يمكن أن يمنع القرار. الجمعية العامة على أية حال، أعطي لها سلطة اتخاذ القرار بالمقارنة بأغلبية الأصوات، وفي حالة القرارات الهامة بأغلبية (2/ 3) الاصوات.

6 ـ وفي إطار توسيع صلاحيات المجلس، فقد تم تزويد هذا الأخير بسلطة اتخاذ القرارات باسم كل الأمم المتحدة فيما إذا كان السلم قد هدد. وأن العقوبات أو الجزاءات يمكن تطبيقها وعندما تأخذ هذه القرارات، فسوف تكون ملزمة لكل الأعضاء. ومن أجل هذا العرض فسوف يزود المجلس بجهاز خاص، لجنة الأركان

الحربية، تتكون من رؤساء الأركان التابعين لكل الأعضاء الدائمين. هذا الجهاز يعمل مخططات متقدمة لتنظيم ونشر القوات العسكرية التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف (Disposal) المنظمة، وعندما يتصرف المجلس، ستشتغل اللجنة كمستشار استراتيجي لها.

7 ـ في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فرغم أن الميثاق ينص على الكثير ، فإن العهد لم يعط أهمية كبيرة لهذه المسائل إلا في أواخر أيام العصبة. حيث في 1939 بدأ عمل العصبة يتوسع مما أدى إلى تقديم اقتراح بإنشاء جهاز جديد للعصبة في شكل "اللجنة المركزية للمسائل الاقتصادية والاجتماعية (C.C.E.S.Q) والذي تحول، أي الاقتراح، فيما بعد إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة.

هل مجلس الأمن بمثابة الشرطي الدائم للسلطة؟

الأتساذ/ سير الفرد زميرن (Sir Alfred Zimmern) وكتاب آخرون أرجعوا تطور المنظمات الدولية في جانبها غير السياسي، الى إنشاء الاتحاد العالمي للبريد في 1874 العهد، كما هو معروف جيدا، أدمج قسط كبير من الوظائفية الدولية (International Functionalism) في الدور الذي أرتأته العصبة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، في أحكامها بخصوص الأمانة الدائمة التي ستجمع وتزود المعلومات، كنوع من مديرية عليا لكل المكتب الموجود. المدرسة الوظيفية كان تأثير على مؤسسي الميثاق سواء في ديمبارتون أوكس أو في سان فرانسيسكو، ويتبين هذا في بنية ومهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي. من الناحية الإدارية يتجلى في الدور التنسيقي الممنوح له في علاقته مع المنظمات الدولية الأخرى (المواد 63 + 64) .

لقد كان هناك طلب لنوعية الرفاهية الدولية (Walfare Internationalism) مثل ماهو موجود على مستوى الدول، حيث هناك مفهوم دولة الرفهاية التي تتولى أكثر من عملية التنظيم، هذه الرفاهية تتمثل في تحسين الصحة و التربية الانتاجية، والتوظيف الكامل، وتشترك في المواد الخام، المهارات التقنية وربما الرأسمال.

. مفهوم الأمن الجماعي أو الدفاع الدولي جاء من فكرة واحد للجميع، والجميع

للواحد (One for all an all for one) وبخصوص مفهوم الضمان المتبادل (Mutual) فإن العصبة، مثلها مثل الأمم المتحدة عملت على تحقيق الضمان المبتادل للدول وذلك بتجنب الحرب و بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولأن الحرب كما قال القاضي الياهو رووث (Elihu Reoth) مسألة تخص العالم، لا يهم أين وقعت وكذلك جريمة ضد المجتمع الدولي، فإن المنظمة الدولية توفر الضمان المتبادل لكل الأعضاء، ليس فقط أساسا في الدفاع عن ترابها واستقلالها، لكن ضد أي عمل حرب كما يظهر (م xi من العصبة، وكل نظام الأمم المتحدة مركز حول هذه الفكرة). كما أن اتفاقية كيلوج ـ برانيد في 1928 نصت على منع اللجوء إلى الحرب.

بالإضافة إلى مفاهيم الوفاق (Concert) والخدمات العالمية، وعدم استعمال القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم اللجوء الى الحرب، أو العدوان المتضمنة في عهد العصبة والميثاق، فإن تحريم الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، بعكس ما كان ينادى به المفكر الالماني (كارل فان كلوز ويتز) في القرن التاسع عشر، قد تم تأكيده رغم أن الآلة التنفيذية لهذا الأمر لم ولن توجد، ثم أن الانشغال العالمي حول أي اندلاع للحرب قد تم تضييقه وذلك كما جاء في (م39) من الميثاق والتي تعتبر أن هذا الانشغال يكون من الآن من اختصاص مجلس الأمن الذي يمكن له تحديد ما إذا كان هناك وجود حقيقي لعمل التهديد بالسلم أم لا، وعند تحديد الأمر فإنه يحق لمجلس الأمن طبقا للمادة /41/ أن يدعو كل الأعضاء لتطبيق القرار وهذه الدعوة الزامية. والأعضاء ملزمة طبقا للمواد /49،25/ أن ترد على ذلك، وإذا كان الميثاق لا يتضمن بصراحة ما تحتويه المادة /10/ من عهد العصبة من أن أي حرب هو قضية انشغالية لكل الأعضاء، فإن نظام الأمم المتحدة هو في الواقع، نظم على أساس ذلك الافتراض، وفي هذا يقول مسؤول بريطاني حول اقتراحات ديمبارتون أوكس، أنه: بينما العهد في بعض الحالات سمح بأن تعمل الحرب بصفة شرعية ....فإن المنظمة الجديدة سوف لن تنهي استعمال العنف بين الدول فقط، ولكن يمكن أن تتدخل حتى إذا كان العنف (Violence) مجرد تهديدا.

بالإضافة إلى هذا فهناك نظام مؤتمر لاهاي الذي طور بخصوص التسوية السلمية للمنازعات عن طريق الوساطة، والتشاور، والتقصي، واضعا مجموعة قواعد عمل، وصانعا أمانة دائمة، وجهازا للتحكيم. الأمم المتحدة اخذت عمليا نظام مؤتمر لاهاي، ففي المادة (1) ،يعلن الميثاق هدفها "لتحقيق الدولية أو الوضعيات التي قد تؤدي إلى انتهاك السلم " . ولكن الميثاق لا يعطي للمنظمة الدولية، أكثر من العهد، أية سلطة تفرض التسوية لمنازعات أعضائها. ففي حالة نزاع متوتر نحو تهديد السلم والأمن الدوليين يتصرف، لكن مرة أخرى ليس إلى درجة فرض القرار، ولكن فقط محاولة الحفاض على السلم كما هو مبين في مجموع الحالات التي تدخل فيها المجلس خلال الحقب الأربعة الماضية(أنظر كتاب الأمم المتحدة)كل هذا لكون الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية.

كما وجدت مفاهيم الوفاق، والخدمات العالمية، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتحريم اللجوء إلى الحرب مكانا لها في ميثاق الأمم المتحدة، فإن مفهوم نزع الاسلحة كان له كذلك المكانة الهامة في الميثاق، فتفكير مؤتمر لاهاي الأول (1899)، وحتى مشروع وليام بان للسلام في القرن 18 تم إحياءه في مؤتمر جنيف، ومؤتمر سان فرانسيسكو، بأن الاسلحة ليست فقط وسائل للحرب ولكن كذلك سبب الحرب، وبالنتيجة نزع الأسلحة انشغال مناسب للمنظمة الدولية، ووجد هذا الانشغال التعبير عنه في المادة (8) من العصبة التي عن طريقها فإن الأعضاء "معترفين بأن حفظ السلم يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أدنى حد متفق مع الأمن الوطني وتنفيذ الالتزامات الدولية عن طريق العمل المشترك، أعطو لمجلس العصبة السلطة لانتاج مخطط لنزع الاسلحة الذي عندما يقبل من طرف الحكومات، سوف يقيم حدودا عليا لقواها. هذا الخطأ في التفكير يجد انعكاسه كذلك في الميثاق وذلك في مكانين، (م11) حيث أن الجمعية العامة مخولة لها اعتبار (Consider) عمل التوصيات حول المبادىء التي تحكم نزع السلاح وتنظيم الأسلحة، وفي (م26) من أجل اقامة السلم والأمن الدوليين بأقل تلهية (الهاء

العدو أو تغفيله) (Diversion) من أجل تسلح المصادر الاقتصادية والإنسانية العالمية، فإن المجلس جعل (Made) مسؤولا، بمساعدة لجنة الأركان الحربية عن تكوين خطط من أجل اقامة نظام لتنظيم الأسلحة.

ملاحظة :

1 ـ لمعلومات حول " دور التجارة الحرة في حل النزاعات الحربية، وكعنصر جوهري للسلم أنظر ص ص 32 + 33 من كتاب (نيكولاس)الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية.

2 ـ حول ماهي الأمم المتحدة، أرجع إلى (ص ص 37 ـ 40) نيكولاس، إذا لم تكن حكومة عالمية أو اذا لم تكن نادى، فماهي إذا ؟ إنها منظمة كما ينص على ذلك الميثاق في ديباجته وكذلك في 24 مكان من الميثاق يعاد مصطلح "منظمة" بينما في العهد لا يوجد تعبير منظمة ولكن تعبير العصبة.

3 ـ بخصوص اختيار موقع الأمم المتحدة بين أوربا أو أمريكا في المرحلة الأولى، وبين نيويورك التي أصبحت في النهاية المقر الدائم للأمم المتحدة وبين مدن أخرى خاصة، سان فرانسيسكو، وفيلادلفيا، وبوسطون، وميامي، وسانت لويس، ودنفر ... الخ، يمكن الرجوع إلى كتاب نيكولاس، ج. هـ (ص ص 41 ـ 47).

قائمة المراجع باللغة العربية

1 ـ المجذوب محمد. محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية (بدون تاريخ الطبع) . بيروت.

2 ـ الغنيمي ط. محمد. الغنيمي في التنظيم الدولي (الأسكندرية: منشأة دار المعارف 1974).

3 ـ غضبان مبروك . محاضرات في القانون الدولي العام (غير مطبوعة) معهد الحقوق، جامعة باتنة 1985 ـ 1987 .

4 ـ شلبي أ.إبراهيم. أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت: الدار الجامعية 1985).

5 ـ بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد (طبعة الأمم المتحدة: ليونسكو، باريس 1979).

6 ـ جليبرت ج.م. محاكمات نورمبيرغ للزعماء والقواد النازيين (بيروت: دار اليقضة العربية، تعريب ف. م . الشعشع وجورج ش . صايغ (بدون تاريخ).

7 ـ بن أجديدي محمد "قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها". رسالة ماجستير في العلوم القانونية : جامعة الجزائر . 1993 (غير مطبوعة).

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

كتـــب

1 - Burton. W. John, **Worl Society**. (Combridje : Combrudje University press , 1972).

2 - Carr H.Edward. The Twenty years Crisis : 1919 - 1939 (London: Mc Millan and Co L.t.d, 2 ed edition, 1958) .

3 - Friedmann Wolfgang and Others, International Law: Cases and Materials (St. Paul, Minn: West publushing Co. , 1969).

4 - Goodrich M. Leland and David A.Key, International Organisation: politics and Process (Wisconsin: The University of Wisconsin press L.t.d., 2ed, 1975).

5 - Kennedy Paul. The Rise an Fall of The Great Powers: Economic change and Military Conflict From 1500 to 2000. (U.S.A: Random Hause, 1988).

6 - Keohan O.Robert an Joseph S. N.ye. Power and Interdependence : World politics In Transjition (U.S.A : Little, Braon and Company Inc,1877).

7 - Nocholas G.H. The United Nations As A Political Institution (London: Oxford University Press, 5th edition, 1975) .

8 - Proceeding of American Society of International Law, 1963.

9 - Rosenau, N, James. The United Nations in a Turbulent World (U.S.A: Lynne Rienner Publishers, Inc. 1992).

10 - Spero J.Edelman. The Pilitics of International Economic Relation (U.S.A: St Martin s press 1985) .

الأعمال غير المنشورة

Ghodbane Mabrouk. " The Algerian Pilicy of Foreign Borrowing And Its Development Strategy : A Dependency Theory Perspective " (Ablany: State Unviersity of New York At Albany . 1985) phD. Thesis.

Ghodbane Mabrouk. " The veto In th Security Council : Its Unes And Impacts". American University : Washington. D.C 1980) . MA . Non-Thesis.

المجلات

Boulding E. Kenneth. "The Balance of Peace" . Peace Rescarch Society papers : XIII, Copenhagen, 1969 .

Gardner N. Richard " Can The United Nations Be Revived? " Foreign Affairs, 48: 1-4 (October 1969 - July 1970).

Malik Hafeaz " Islamic Theory of International Relations" . Journal of Souht Asian And Middle Eastern Studies , Vol 11, N° 3 (Spring) 1979.

Krishnamurte R. " Restructuring The UN System", International Organisation 34: 4 (Autumn) 1980 .

Mc Learen I.Robert. " The UN System And Its Quixotic Quest For Coordination" . Journal of Internationnal Organization, 34: 1 (Winter) 1980.

Time Magazine , 24 September, 1985.

محتويات الكتاب

القسم الأول : التطور التاريخي للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية على ضوء أفكار المدرستين الميثالية والواقعية لغاية الحرب العالمية الثانية. 3

الإشكالية : 5

الفصل الأول : التعريف بالموضوع وأسباب اختياره 7

أولا: مقدمة بسيطة 9

ثانيا: عرض الموضوع وأسباب اختياره. 10

ثالثا: معنى التنظيم الدولي والمنظمات الدولية وتطورهما التاريخي 14

رابعا: المنظمات الدولية:أهميتها وأنواعها ومعايير تصنيفها. 19

الفصل الثاني: القوى التي عملت على إيجاد المنظمات الدولية وكيف تظهر العلاقة بين المنظمات وهذه القوى 29

أولا: المؤتمرات الدولية 31

ثانيا: مشاريع إقامة التنظيم الدولي 33

الفصل الثالث : المدارس الميثالية والواقعية وتأثيرها على مسار التنظيم الدولي والمنظمات الدولية خاصة عصبة الأمم 39

أولا : تفوق أفكار المدرسة الميثالية. 41

ثانيا: تأثير الأفكار الميثالية في صياغة وتشكيل المنظمات الدولية خاصة عصبة الأمم. 42

ثالثا : عصبة الأمم واتفاقية فرساي لعام 1919 43

رابعا : الظروف التي سبقت أو تزامنت مع قيام العصبة 45

الفصل الرابع: ميثاق العصبة بين المهام والأعمال التي قامت بها العصبة والسلطات المفوضة لها وأسباب فشلها. 49
أولا: محتوى ميثاق العصبة والمهام المنوطة بها. 51
ثانيا: لماذا أخفقت العصبة في تأدية مهامها. 53
النتائج 64

القسم الثاني : دراسة الأمم المتحدة وتقييم مدى نجاحها أو فشلها منذ إنشائها إلى أوائل الثمانينات. 67
الإشكالية : 69
مقدمة 70
الفصل الأول : ما كتب وقيل عن منظمة الأمم المتحدة 73
أولا : كلمة حول الكتابات التي كتبت بشأن الأمم المتحدة 74
ثانيا: التعريف ببعض المفاهيم الأساسية المستعملة في هذه الدراسة 77
ثالثا: الظروف التي وجدت فيها الأمم المتحدة وعلاقة ذلك بفعاليتها. 82
رابعا: مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو ومواقف الدول المتباينة فيه 88
الفصل الثاني: ظروف عمل الأمم المتحدة وأسلوب العمل المعتمد 101
أولا : ميلاد الأمم المتحدة في ظل انقسام دولي. 103
ثانيا: الأمم المتحدة وتركة الحرب. 107
ثالثا: إنشغالات الأمم المتحدة وضرورة إنشاء المنظمات والأجهزة المتخصصة. 110
رابعا: أسلوب عمل الأمم المتحدة. 113

الفصل الثالث: مهام أعمال الأمم المتحدة من خلال النصوص والواقع الدولي وذلك بتقييم أجهزتها الرئيسية خاصة الجمعية والمجلس والأمانة 117

أولا : مهام الجمعية العامة ومجلس الأمن طبقا للميثاق 119

ثانيا: أعمال الجمعية العامة في الأمم المتحدة. 121

ثالثا: أعمال مجلس الأمن والعراقيل التي تواجهه. 127

رابعا: انتقال سلطة اتخاذ الإجراءات الجماعية لحفظ السلم من المجلس إلى الجمعية . أوالتعدي على اختصاصات المجلس 133

الفصل الرابع: فعالية الأمم المتحدة وفكرتي السيادة والجزاء. 141

أولا: مفهوم الفعالية في الفقه الدولي وتحديد المعيار المناسب لقياس الفعالية 143

ثانيا: مفهوم الجزاء وعلاقته بالفعالية . 145

ثالثا: مجلس الأمن وعمليات صنع السلم في الشرق الأوسط ومناطق أخرى من العالم. 149

رابعا: الأمانة العامة وفعالية الأمم المتحدة. 154

الفصل الخامس : التقييم الشامل للأمم المتحدة: مدى نجاح أو فشل الأمم المتحدة كنظام قائم.

أولا : بين تقييم بعض المقربين من المنظمة وتوقعات العامة. 161

ثانيا: ما يمكن عمله من أجل تحسين عمل المنظمة الأممية. 171

ثالثا: المجالات التي غطتها الأمم المتحدة. 174

رابعا: الإقتراحات بخصوص تقوية وتعزيز مجلس الأمن وتدعيم فعالية الأمم المتحدة 180

خاتمة : الخلاصة والنتائج 189

الملاحق 200

قائمة المراجع 214

محتويات الكتاب 217

مجموعة مؤسسات الامم المتحدة

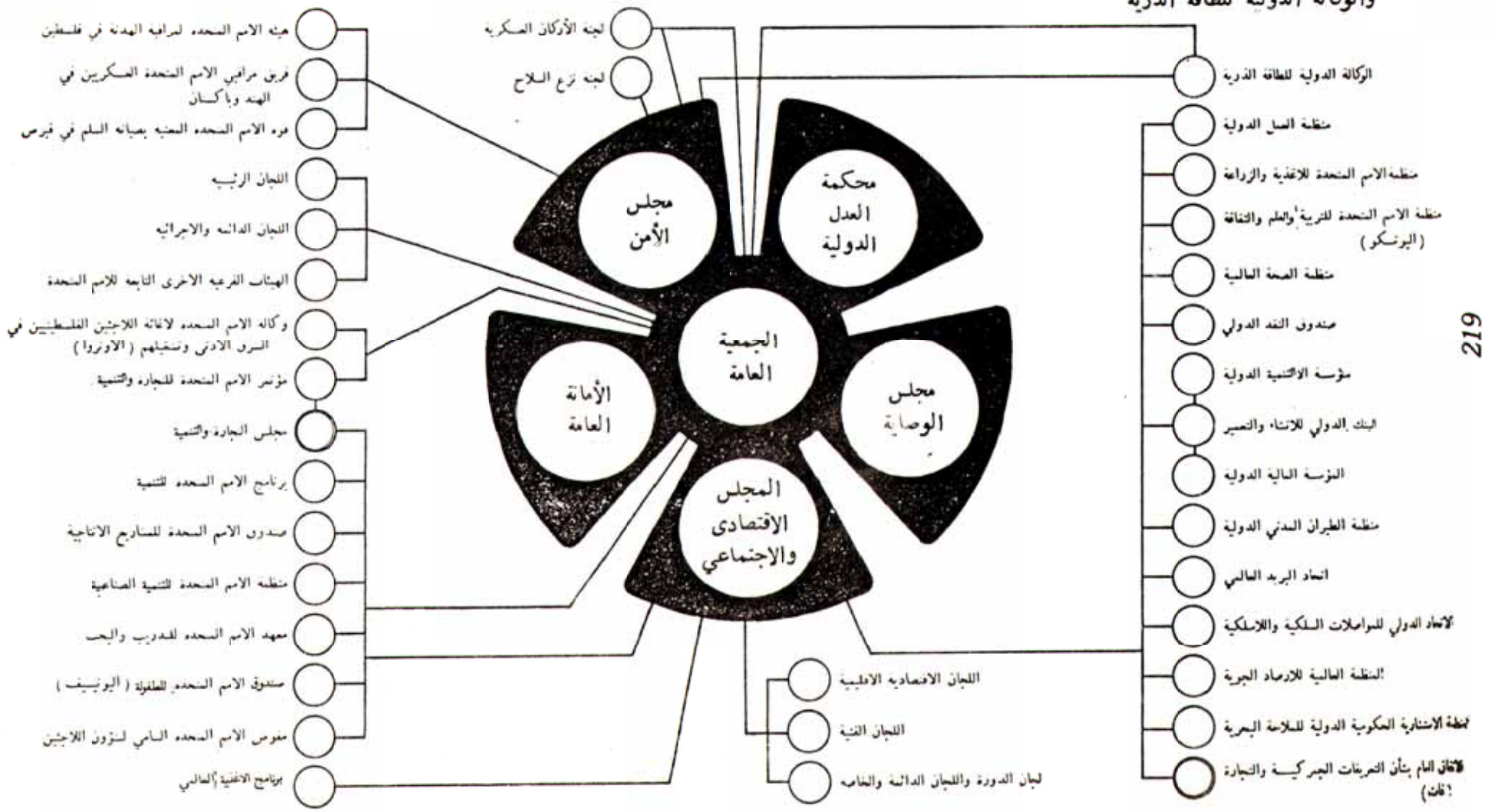

هيكل منظمة الوحدة الافريقية

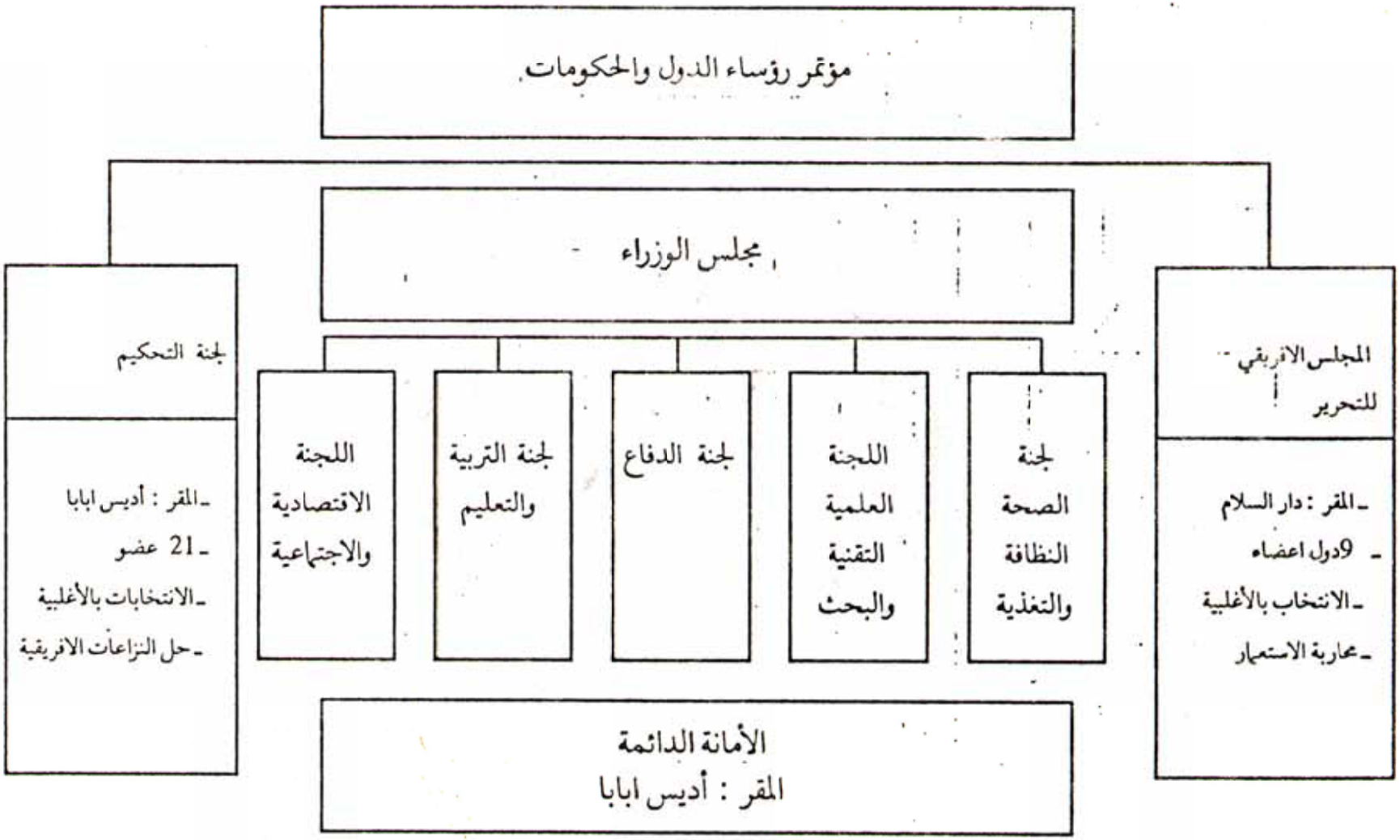

الهيكل التنظيمى للمقر

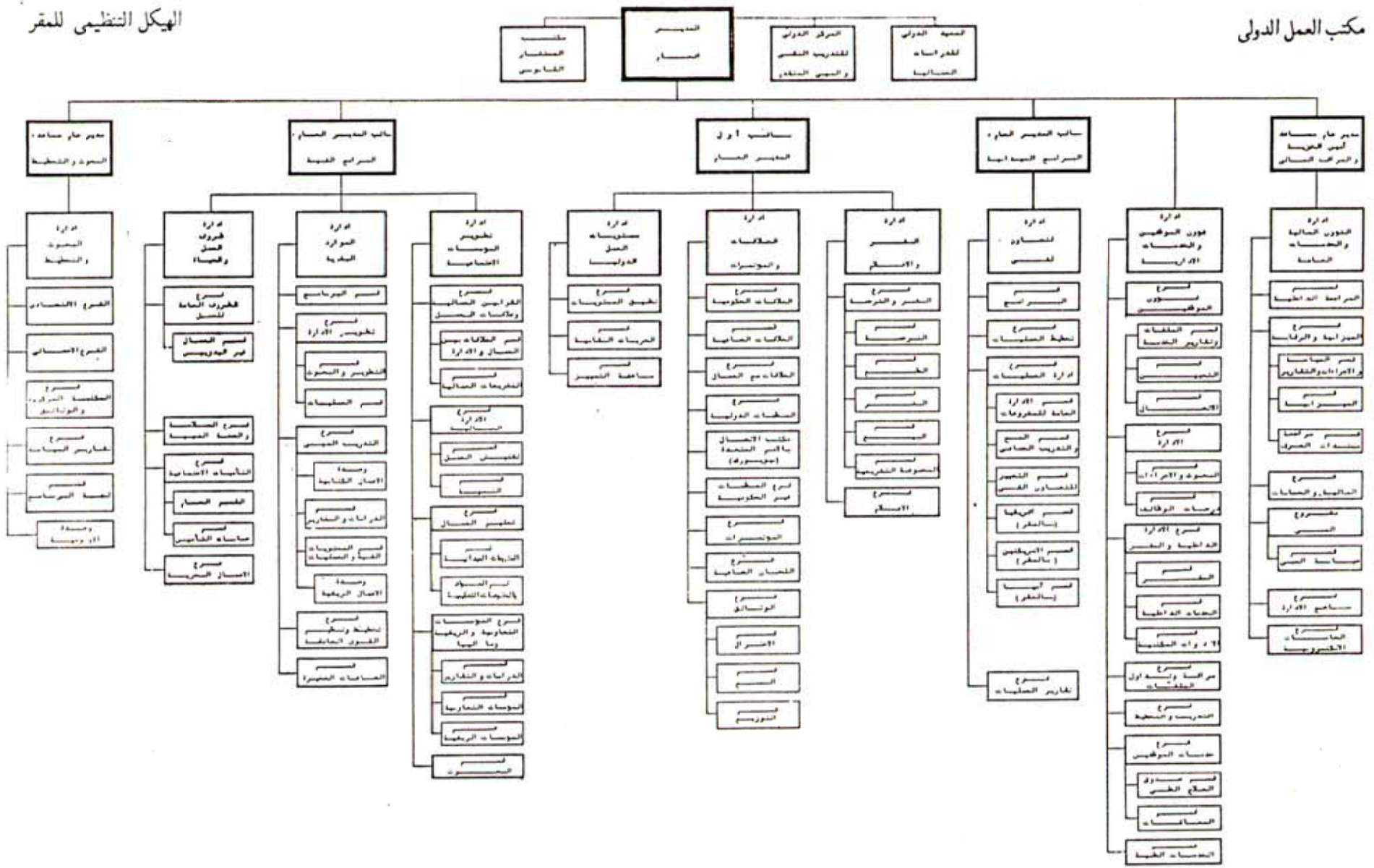

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الهيكل التنظيمي المقترح ١٩٧٢-١٩٧٣